جامعـــة الجزائـــــر
كليـــــة الحقـــــوق
بـــن عكنـــون

النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها

بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب :
عمورة رابح

تحت إشراف:
الدكتور . بوغزالة محمد ناصر

2001/2000

الإهـــداء

أهدي هذا الحصاد المتواضع

إلى

والدي رحمه الله و أكرم مثواه .

تشكرات

تشكراتــي الخالصة إلى كل الذين أمدوني بالنصح و الإرشـــاد

طيلة إعداد هذا العمل ، و في مقدمتهم الدكتور بوغزالة محمد ناصر ، و سائر الأساتـــــــذة الأفاضـــــل.

مقدمـــــــة :

لقد أصبحت النزاعات الحدودية في إفريقيا تصنف فـــي طليعة التحديات الكبرى التي تواجهها القـارة ، نظرا لاستمرارها ، وحجم خسائرها البشرية و المادية ، التي عطلت مسيرة التنمية المنشودة لـدى مجموع الدول ، مما جعل القارة الإفريقية تتنازل عن الدور الريادي الذي سطرته لها حركات التحرر الإفريقية خلال مواجهتها للاستعمار الأوروبي .

و من هنـا تأتي أهمية البحث في موضوع النزاعات الحدودية بإفريقيا و طرق تسويتهـا ، بحكم طابعها المتجدد ، والمعبر عنه مرارا بذلك الجرح الذي لا يندمل ، نظرا لأمده الطويل رغم الجهود الكثيفـة ، و التي بذلتهـــا منظمـــة الوحدة الإفريقيـة ، لاحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ، و تغليب الطرق السياسيـــة و الديبلوماسيـة و القضائية لتسويتهـــا ، لأجل دعم الاستقرار و السلم و الأمن على الصعيد القاري و الدولي.

إن طبيعـة البحث ، و بحكم علاقته بمواضيع تاريخية و جغرافية و سياسية و قانونية ،جعلنا نلتزم بمنهج تحليلـي تاريخي لنتمكن من الوقوف على حقيقة المبادئ التـــي خضعت لها الحدود الدولية إثر استقلال الدول الإفريقيـــة ، و المعبر عنهـــا لاحقـا فـي المؤتمرات التي عقدتها الدول الإفريقية ، لدراسة هذا الموضوع ، أو عن طريق الإعلانات الفرديـــة أو الجماعيـــة لهذه الدول فـــي إطـــار مساعيهـــا لحل هذه النزاعـات .

و لأجل دراسة ذلك سعينا من خلال بحثنا إلى التعرض إلى الإشكاليات المرتبطة بالنزاعات الحدودية في إفريقيـا خصوصا مفهوم النزاعات الحدودية ، و الأسباب الحقيقية وراء تجددها الدائـــم ، و ما موقف القانون الدولي في مثل هذه الحالات التي تهدد السلم و الأمن، مع التعرض إلى السبيل الأمثل الذي يمكن إفريقيا ممثلة فـي منظمة الوحدة الإفريقية من تجاوز هذه المعضلة الخطيرة على غرار دول أمريكا اللاتينية التـــي واجهت بدورهـــا غداة استقلالهـــا نفس التحديات .

و بناء علـــى ما تقدم ارتأينـــا تقسيم البحث في صورته الإجمالية فـي بابين ، يعالج الباب الأول مفهوم الحدود الدولية ، من خلال تعريفها و تطورها عبر المراحل التاريخية ، و أنواعها ، و المبادئ المتحكمة فـي تعيينها ، و مدى حرص القانون الدولـي على صيانتها من خلال المواثيق الدولية ، دعما لإحلال الأمن والسلم علـــى الصعيد القـــاري و الدولـــــي .

بعد ذلك تناولنـــــا بالدراســـة النزاعات الحدودية من حيث مفهومها ، و تصنيفها مع تحديد أهـــم أسبـاب نشوبها بإفريقيا ، و كيفية تسويتها ، وفق ما أقرته المواثيق الدولية و الإقليمية ، تجنبا لكل محاولة تهدد أمـن و استقـلال القـــــارة .

أما الباب الثاني فيدرس مبدأ عـــدم المساس بالحـــدود الموروثـــة عن الاستعمـــار ، كأساس لتسويـــة النزاعات الحدودية بإفريقيا ، و الظروف التي أحاطت للأخذ به ، و مدى علاقته بمبـدأ لكل مـا فـــي حوزته ، و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، مع التأكيد على الآليات و الطرق السلميـة المساهمة فـــي حل هذه النزاعات ، عن طريق الجهود السياسيـــة و الديبلوماسيـة ، و مدى مساهمـة منظمة الوحدة الإفريقيـة بواسطة لجنة الوساطـــة و التوفيق و التحكيم ، و التي عهدت إليها مهمة تسوية النزاعات الحدودية و الحد منها دعما لاستقلال دول القـــــارة .

و قد تطرقنا أيضا إلى مدى فاعلية التسوية القضائية في تسوية نزاعات الحدود الإفريقية ، و هذا بعرض موقف الدول الإفريقية من موضوع عرض نزاعاتها على القضاء الدولي، ثم مدى مساهمته من خلال محكمة العدل الدوليـة فـي حل نزاعـات الحدود التـــي استعصى حلهـا إفريقيـا .

و خاتمـــة أجملنـــا فيهـــا أهم النتائـــج المتوصـــل إليهـــا من خلال هـــذه الدراســـــة .

الباب الأول

مفهوم النزاعات الحدودية و دواعيها في إفريقيا

إن البحث في موضوع النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها، يستوجب من دارسه أن يأخذ فكرة شاملة عن الحدود الدولية و هذا من جوانب شتى، قانونية و تاريخية و جغرافية بحكم أن مشكل الحدود في إفريقيا ارتبط بالحركة الاستعمارية الأوروبية بالدرجة الأولى التي رسمت حدودا تفصل بين مصالحها الاقتصادية بالقارة دون إعطاء أدنى اعتبار للتركيبة البشرية و اللغوية للسكان الأصليين و حقوقهم المشروعة على أراضيهم و مع استقلال دول القارة وعوض انطلاقها في حركة تنموية أصبحت تواجه نزاعات حدودية تطورت في أكثر من مرة إلى حروب مدمرة ،كانت القارة في غنى عنها ، حيث سخرت لها النسب المئوية الكبرى من ميزانياتها السنوية على حساب وتيرة التنمية الوطنية التي لم تعرف حتى الانطلاقة في بعض دول القارة التي مازالت تعاني من آثار نزاعات الحدود .

وسوف نعمل من خلال هذا الباب على التعريف بالحدود الدولية وأنواعها و كيف تصل الدول إلى مرحلة النزاع الحدودي ،و مفهومه و السبل المثلى التي يكمن من خلالها تسوية مثل هذه المنازعات عن الطريق الديبلوماسي أو القضائي ، و على هذا الأساس قسمنا هذا الباب كما يلي :

ـ الفصل الأول : مفهوم الحدود الدولية و مراحل تطورها .

ـ الفصل الثاني : تحديد المنازعات الحدودية و أسباب نشوبها بإفريقيا .

الفصـــل الأول

مفهـوم الحـدود الدوليـــة و مراحـــل تطـــورها

إن التطرق إلى مفهوم الحـدود الدوليـة ،هـو حتمـا إعطـاء مـا يمكن من معلومـات تخص تعريـف الحـدود الدولية، و تميزها عن باقي المصطلحات،و كذا دراسة كيفيـة تطورهـا عبر المراحـل التاريخيـة، و الحماية التي تتمتع بها فـي القانون الدولي باعتبارها عامل سلم و أمن و حق يمكن الدولة من الحفاظ على كيانها و ثقافاتها و عاداتهـا و تقاليدهـا .و لـن يأتـي هـذا الحق إلا وفـق حـدود تخضـع عمليـة وضعهـا إلى سلسلـة من الإجراءات التقنيـة و القانونيـة .

و تماشيا و ما سبق فإننا نقسم هذا الفصل إلى ست مباحث تاليـة :

ـ المبحـث الأول : تعريـف الحـدود الدوليـة .

ـ المبحث الثانـي : تطـور مفهـوم الحـدود .

ـ المبحث الثالـث : أنـواع الحـدود الدوليـة .

ـ المبحث الرابـع : المبـادئ الرئيسيـة لتعيين الحدود .

ـ المبحث الخامس : الفرق بين تعيين الحدود و تخطيط الحـدود .

ـ المبحث السادس : حماية الحدود الدولية فـي القانون الدولـي .

المبحث الأول

تعريـــــف الحـــــدود الدوليـــــة

يستوجب التعرف على النزاعات الحدودية أن نتعرض لمفهوم الحدود الدولية من خلال تعريفها اللغوي والقانوني ، و تمييزها عن باقي المصطلحات ، و لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية :

ـ المطلب الأول : التعريـــف اللغـــــوي .

ـ المطلب الثاني : التعريـــف القانونـــــي .

ـ المطلب الثالث : التفرقـــة بين الحدود الدوليـــة و التخـــوم .

المطلب الأول

التعـــــريف اللغـــــوي

أجمعت القواميس اللغوية العربية في أغلبها على تعريف واحد للحدود ، حيث رأت أن الحد جمعه حدود ، و يعني الحاجز بين شيئين .(1)

بينمـــا رأى آخرون أن الحد هو الفصل بين شيئيـــن لئلا يختلط أحدهما بالآخر، و لئلا يتعدى أحدهما على الآخـــر .(2)

وبخصوص التعاريـف اللغويـــة الأجنبيـــة للحـدود فإنها فـــي سيـاق التعريف العربي ، فالقامـــوس الفرنسي لاروس LAROUSSE يعتبر الحدود FRONTIERES بأنها الحد الفاصل بين دولتين أو مقاطعتين إداريتين أو منطقتين متميزتين بظواهر طبيعية أو بشريـــة مختلفـــة ، و تقابل الحدود في اللغة الإنجليزية لكلمة BOUNDARIES و قد عرفهـــا قاموس إكسفورد OXFORD للغـــة الإنجليزيـــة بأنها خط يحدد نهاية معينة، أما قاموس وابستـر WEBSTER الإنجليزي فقد اعتبر الحدود لغويا بمثابـة ذلك الشيء الذي يشير أو يثبت حدا أو مساحة.

(1) انظر أبو الظاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الأول ، المطبعة المصرية، القاهرة ، عام 1289 هـ ، ص 286 – 287.
(2) انظر محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، 1300 هـ ، ص 115 .

المطلب الثاني

التعريـــــف القانونـــــــي

حظي موضوع تعريف الحدود الدولية من الناحية القانونية باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدولـــي، و يتضح ذلك من خلال العديد من التعريفات التي وضعوها كلما تطرقوا إلـــى إقليـــم الدولـــة علـى وجـه الخصوص ، فالأستـاذ بول روتر P-REUTER اعتبر الحدود بمثابـــة الحـــد الـذي يفصل إقليـم الدولـة عن المجالات المشكلـــة لإقليـم الدول الأخرى ،أو المجالات الغير خاضعـــة لسيـــادة دولـــة مـا .(1)

أمـــا الأستـــاذ فليب بروتـــون P-BRETTON فيعتبرهـــا خطـا يفصل بين سلطـــات الدول .(2) وهذا أيضا ما استخلصه الأستاذ تيري هيربت T-HUBERT فـــي تعريفـه للحدود التـــي تتمثل في ذلك الخط القانونـــي الـــذي يعيـــن نطـــاق الإقليـم و غيـــره عـــن إقليـــم دولـــة أخـــرى .(3)

غير أن الأستاذ أبو هيف توسع فـــي تعريفه للحدود فأشار إلى أن: ((لإقليم كل دولة حدود تفصلـه عن أقاليم الدول الأخرى المحيطـــة بـــه التـي تعد من الأهمية بمكان ، إذ عندها تبدأ سيادة الدولة صاحبة الإقليم و تنتهـــي سيادة غيرها)) .(4)

وليس هذا التعريف بعيدا عن تعريف أساتذة الجغرافيا السياسية للحدود أمثال فوشي FAUCHER الذي اعتبر الحدود بمثابة الطريق المتواصل لمجموع إقليم الدولـــة والرسم الفاصـــل للاتصال واختلاف علاقـات التجاور مع أنظمة سياسية أخرى .(5)

إن مصطلح الحدود الدوليـــة من الناحيـــة القانونيـــة ليس إلا ذلك الخط الـذي يحيط بإقليم الدولـــة .

(1) REUTER PAUL, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC , PRESSES UNIVERSITAIRES DE FRANCE, VENDOME, 1976, P.167.

(2) BRETTON PHILIPPE, RELATIONS INTERNATIONALES CONTEMPORAINES, EDITION LITEC, PARIS, 1993,P.21.

(3) HUBERT THERRY, ET AUTRES , DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 4eme EDITION, EDITION MONTCHRESTIEN, PARIS, 1984, P. 246 .

(4) انظر د. علي الصادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 1975 ، ص 342 .

(5) FAUCHER MICHEL, FRONTS ET FRONTIERES, FAYARD, PARIS, 1988. P. 31 .

و هذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في حكم صادر بتاريخ 19 ديسمبر1978 فـي النزاع الخاص بالرصيف القاري لبحر إيجة بين اليونان و تركيا ، حيث أوضحت أن((إقامـة حدود بين دول مجاورة يعنـي تخطيط خطوط التقاء المجالات التي تمارس فيها السلطات و القوانين الحاكمة)) .**(1)**

و في نفس الاتجاه جاء تعريف قاموس القانون الدولي للحدود الدولية ، حيث مثلهـا بذلك الخط الـذي يحدد بداية و نهاية إقليمين تابعين لدولتين متجاورتين ، و هذا لهدف مباشر ، هو تلافي مـا قد يثور بين الدول من منازعات ، زيادة على حصر الشعب في مجال معين بشكل دائم .(2)

المطلب الثالث

التفرقة بين الحدود الدولية و التخوم

يرادف استعمال مصطلح الحدود الدولية عند بعض الفقهـاء مصطلح التخوم فـي محاولة للتفرقة بينهـا وبين الثغور ، فيرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي بأن : ((الأنجلوسكسيون يفرقون بين التخوم الدولية وبين الثغور FRONTIERES ، فالتخوم أو الحد الدولي هو الخط الذي يحد المدى الـذي يمتد إليه إقليم الدولة ،أما الثغر فهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حاجزا بين إقليمين و كانت الثغور هـي الصـورة الغالبـة قبل ظهور الدولة الحديثة)) .(3)

واعتبر المسلمون الثغور كـل موضع قريب من أرض العدو ، و امتازت لمراحل طويلـة مـن التاريخ الإسلامي بتجسيدها على شكل خط طويل من القلاع .(4)

وإذا كانت الحدود الدولية ترادف التخوم من الناحية القانونية ، فإن ذلك يمثل العكس في ميدان الجغرافيا السياسية والتي تعتبر أن الحدود وضعت دائما كخطوط و تهدف لتفصل بين سلطة دولتين أو أكثر على سطح الأرض ، أما التخوم فعلى النقيض من الحدود فتمثل منطقـة تضم العديد من الظواهر الجغرافية بالإضافة إلى السكان ، حتى أنها اعتبرت ظاهرة جغرافية و اجتماعية ، فهـي تشمل مساحـــة من الأرض،و لكن مساحـــة غير معينة و لا محدودة ،و هي عامل تكامل للشعب الواحد الذي تربطـه بأرضـــه عدة مقومـــات متبادلـــة .

(1) RECEUILS, C.I .J, 1979, P. 35.
(2) أنظر د. أحمد إسكندري ، د.محمد ناصر بو غزالة ، القانون الدولي العام ، المجال الوطني ،الجزء الثالث ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 1998 ، ص 10.
(3) راجع د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1973 ، ص 53 .
(4) راجع فتحي عثمان ، الحدود الإسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي و الاتصال الحضاري الكتاب الأول ، دار الكاتب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1966 ، ص 132 .

المبحث الثاني

تطـــور مفهـــوم الحـــدود الدوليـــة

ارتبطت الحدود مع ميلاد الدولة ككيان سياسي يميزها عن غيرها من الدول ، و لقد وردت كلمة الحدود FRONTIERES في اللغات الأوروبية مع بروز مفهوم الدولة الحديثـة حيث يكتسي عنصر الإقليـم مكانـة رئيسيـة .(1)

غير أن المتطلع للمؤلفـات التاريخيـة اليونانيـة القديمـة ومراجعة ما كتبـه هيرودوت HERODOTE و ثوسيديدس THUCYDIDE يكشف عن صورة واضحة لمنازعات إقليمية،ففي حالـة انهزام مدينة يقـوم الطرف المنتصر بنزع الأنصاب و يحصن المعابد الحدودية ، و كانت الحروب المتعددة بين المدن اليونانيـة مرتبطة دائما بمشاكل الحدود ، بسبب الصراع حول ملكية الأراضي الزراعية و مناطق تواجد الكـلأ .(2)

واعتبر المهتمون بتاريخ اليونان أن استقلاليـة المدن جعلت من الصعب تحديد صورة واضحـة للحدود والتي تمثل تارة حدودا للملكية ، و تارة أخرى حدودا للمدينة .(3)

و جاء الرومان بمفهوم ذو طبيعة عسكرية للحدود، حيث اعتبروها فاصلا بين روما و العالم البربـري MONDE BARBARE ،لأنها تمثل خط مراقبة و طوارئ .(4)

وبحكم الطابع التوسعـي للإمبراطوريـة الرومانيـة فإن مبدأ ثبات الحدود قد استبعد لارتكاز الرومـان آنذاك على فكرة كونهم أمة متحركة لا تؤمن بالحدود .(5)

أما بخصوص نظرة المسلمين للحدود، فيمكن معرفتهـا من خلال القرآن الكريـم آخر الرسائل السماوية فقـد جـاء للناس كافـة ، و ثـم فالإسلام لا يؤمن بالقوميـات ذات الحدود الضيقـة مصداقا لقوله تعالـى: ((و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا)) .سورة سبأ الآية 28 .

أما الفيلسوف محمد إقبال افري فيرى :((أن المسلم لا تعرف أرضه حدود، ولا يعرف أفقه الثغور، ليست دجلة و النيل و الدانوب إلا أمواجا في بحره المتلاطم)) .

(1) BRETTON , PHILIPPE, OP. CIT, P.15.
(2) FAUCHER , MICHEL, OP. CIT, P. 34 - 35.
(3) IBID , P35.
(**4**) ROUSSEAU ,CHARLES, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, TOME **III** , EDITION SIREY , PARIS, 1977, P.232.
(5) ANCEL , JAQUE, GEOGRAPHIE DES FRONTIERES, LIBRAIRIE BAILLIMARD, ABBEVILLE,1938.P.55.

والسبب في هذا كله ، أن الرسالة الإسلامية نزلت للبشريـــة كلها ، و بهذه الخاصيـــة فهـــي لا تعرف الحدود التي هي وضعية وهمية غير ثابتة اصطنعتها الدول لظروف معينـــة ساهم فيهـــا الاستعمار إلـــى حد كبيـــر، الذي كان وراء تقسيم الدول الإسلامية إلى عدة دويلات ، و كذلك جميع النواحـــي الأرضيـــة .(1)

إن مفهوم الحدود كخط فاصـــل للأقاليـــم بدأت أولى دلالاتـــه تتضح في العصور الوسطى، و علـــى إثر وفاة شرلمان تقاسم ورثته إمبراطوريته الجرمانية المقدسة ، بمقتضى اتفاقية فردان VERDUN سنة 843 م وجرى الاتفاق بموجبها علـى أبناء شرلمان الثلاثـــة وهـــم الابن لوثر LUTHER الـــذي حصل علـى المناطق التالية : إيطاليا ـ إكس لاشابل و مصب نهر الراين ، أما الابن شارل الأصلع الذي كان حظه أراضي الفرنك الواقعة غرب ممر لوثـــر، وأخيرا الابن لويس LOUIS الذي كان من نصيبـــه الأراضي الألمانيـــة الواقعـــة شرقـــا .(2)

وهكذا نلاحظ بداية اللجوء إلى اتخاذ الحدود الطبيعية كأساس لتحديد الحدود ،و التي عرفت دعما كبيـــرا بفضل النهضة الأوروبية و اختراع الخريطة، التي سهلت على سيبستيان مينستر SEBASTIEN MUNSTER من رسم أول خريطة تعنى بمشاكل كل الجوار، و قد كانت تبين حدودا علـــى أساس الاختلافات اللغويـــة (3).

وقد ساهمت مختلف المراحل التي تعاملت فيهـــا الأنظمـــة مع فكرة الحدود إلـــى بروز حدود دوليـــة متفق عليها تمثل فاصلا لمساحات الأقاليم الخاضعة لسيادة كل دولة ، ومن الثابت أن الحدود الدولية يجب أن تتمتـــع باستقرار و ثبات كاملين .(4)

(1) أنظر د. محمد ناصر بوغزالة ، التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، أطروحة دكتورة ، جامعة الجزائر ، 1996 ، ص 273 .

(2) راجع د. صالح محمد محمود بدر الدين ، التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، 1991 ، ص 44 .

(3) ANCEL , JAQUES, OP. CIT. P. 66 .

(4) راجع د. أحمد أبو الوفا محمد ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1995 ، ص 230 .

المبحث الثالث

أنـــــواع الحـــــدود الدوليـــــة

يتفق معظم فقهاء القانون الدولـــي و علماء الجغرافيـــا على أن تعبير الحدود ليس بالضرورة تلك الحدود التي تحدد نطاق سيادة الدولة، بل نستطيع استعماله للدلالـــة على عـــدة أنـــواع من الحدود تفصل بين الدول و تتخذ من المظاهر الطبيعية أو الاصطناعية حدا فاصلا، و تعرف عادة مثل هذه الحدود بالحدود الطبيعيـــة و الاصطناعيـــة ، و يمكن أيضا أن نجد استخدام تعبير الحدود مرتبط بحدود وضعت كظروف اقتصاديـــة و إدارية أو لوقف نزاعات مسلحة .

ولأجل التعريف بالحدود الدولية المرتبطة بميلاد الدولة الحديثة التي وضعت حدودا قانونيـــة و سياسيـــة لتحديد مجال سيادتهـــا وجب علينـــا التعرض إلـــى مختلف الحدود الدوليـــة حسب المطالب الثلاثـــة التالية :

ـ المطلب الأول : الحدود القانونيـــــة السياسيـــــة .

ـ المطلب الثاني : الحـــــدود الطبيعيـــــة .

ـ المطلب الثالث : مظاهر الحدود الدولية الأخـــرى .

المطلب الأول

الحـــدود القانونيـــة السياسيـــة

و هي الحدود التي ينتج عن تعيينها آثارا قانونية تتصل بنطاق سيادة الدولة ،إذ أنها تحيط بإقليم الدولـة و تفصل بينها عادة و بين الدول المجاورة لها .(1)

ومثل هذه الحدود القانونية التي تمارس فيها سيادة الدولة قد تكون من اليابسة أو المسطحات المائية التي تقع داخلها سواء كانت أنهـــارا أو بحيرات أو قنوات ، و كذلك أجزاء من البحار التي تجاور شواطئها والتي

تعرف بالمياه الإقليمية و طبقات الجو التي تعلوها .

وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة ، و تبدأ سيـادة دولــة أخرى بما لها من نظم خاصة و قوانين مختلفــة.

---

(1) راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن ،الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية . الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994 ، ص 19 .

وهكذا فإن الحدود القانونية للدولة تعتبر حاليـا جد حاسمــة بسبب النزاعات الدوليــة المتعددة ،و لذلك تعمل الدول على تحديد نطاق ممارسة سيادتها عن طريق المعاهدات الدولية ، فمنها المعاهدة المتعلقة بالحدود السوفياتية ـ الفنلندية و الموقعة فــي هلسنكــي بتاريــخ 23 جوان 1960 تنص في المادة 2/1 على أن خط الحدود المذكور يحدد أيضا بالمعنى الرأسي الفضاء الجوي و قاع الأرض، و كذلك معاهدة إيفران المتعلقــة برسم الحدود بين المغرب و الجزائر و الموقعة في الرباط بتاريخ 15 جوان 1972 ، حيث تنص في مادتها الثانية على أن : ((الحدود بين دولة الجزائر و دولة المغرب كما هي مبينة فــي المادة السابقــة تشكل الحدود الأرضية و تحدد أيضا ـ بالمعنى الرأسي ـ السيادة على الفضــاء الجــوي و كذلــك تبعيــة ما تحت سطح الأرض)). (1)

المطلب الثاني

الحـــدود الطبيعيـــة

تتمثل في تلك الفواصل الطبيعية بين الأقاليم و تجسدها السلاسل الجبلية و الأنهار و السواحل البحريــة و البحيرات و من مميزات هذا النوع من الحدود سهولة تحديده ، بحيث يتماشى مع الظواهر الطبيعيـة سواء على الطبيعة أو حتى على الخرائط .(2)

و قد اعتمدت هذه الطريقة في تحديد الحدود بين الدول مثل جبال البريني بين فرنســا و إسبانيـا ، وجبال الآلب بين فرنسا و إيطاليا و سويسرا ، و جبال الهمالايا بين الصين و كل من الهند والنيبال و بوتان وكشمير و جبال الأندير بين الأرجنتين و الشيلى .(3)

و في مثل هذه الحالات جرى العرف الدولي لتحديد الحدود القانونيــة بين دولتين أو أكثر أن يتــم تعيين الحدود إما على أساس خط القمة أي الخط المثالي بين أعلى رؤوس الجبال في سلسلة واحدة .(4)

(1) انظر د. علي إبراهيم ، النظرية العامة للحدود الدولية ، دار النهضة العربية . القاهرة ، 1997 ، ص 20 .
(2) انظر فتحي محمد أبو عيانة ، الجغرافيا السياسية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 122 .
(3) انظر د. أحمد إسكندري ، د.محمد ناصر بوغزالة ،المرجع نفسه ص 13 .
(4) انظر د. إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986 ، ص 146 .

و في حالة ما إذا كان الفاصل بين دولتين متمثلا فـي نهر ، فإن تعيين الحدود يعتمد علـى طريقـة مجمع المياه THALWEGO بحيث إذا كان النهر صالحا للملاحة فإن الحدود يجب أن تتبع خط الأعماق السحيقة .(1)

و كانت العراق و إيران قد أخذتا بهذه الطريقة حول نزاعهما الإقليمي بشأن تحديد الحدود بشط العرب و هذا في اتفاقية الجزائر، حيث نصت الفقرة 1 من المادة 2 من بروتوكول تحديد الحدود النهرية لعام 1975 على أن : ((يتبع خط الحدود في شط العرب الثالوك ،أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحـة عند أخفض منسوب لقابلية الملاحة ، ابتداء من النقطة التي تنزل فيها الحدود البريـة بين البلدين فـي شط العرب حتـى البحـر)).

أما إذا كانت الحدود بحيرة بين دولتين أو أكثر فإنهـا تقسم بصفة عادلة بينهما ، و هـذا الحل لا يطبق إذا كانت البحيرة واقعة في إقليم دولة واحدة ، فإنها حينئذ تتبع كليا تلك الدولة ، أما إذا كانت البحيرة محاطـة بدولتين أو أكثر فإن قاعدة اقتسام الدول لمياه البحيرة هو القاعدة العامة ما لم يكن هناك اتفاق يقضـي بخلاف ذلـك .(2)

و يصدق هذا الحل في حالة النهر المتعدد المجاري الذي لا يخضع لاتفاقية تنظم الملاحـة به فإن الحدود يجب أن تتبع المجرى الأساسي .(3)

المطلب الثالث

مظاهـر الحدود الدوليـة الأخـرى

إن الحدود الدولية دلالتها لا تقتصر على تلك الحدود القانونيـة السياسيـة أو الحدود الطبيعيـة، و لكن يمكنها أن تدل على مجموعة من المفاهيم نسعى للتطرق إليها من خلال الفروع التاليـة :

ـ الفرع الأول : الحدود الاصطناعية .

ـ الفرع الثاني : الحدود الجمركيـة .

ـ الفرع الثالث : الحدود الإداريـــــة .

ـ الفرع الرابع : حـــدود الهدنـــــة .

---

(1) REUTER PAUL , OP. CIT. P. 303 .

(2) انظر د. أحمد إسكندري ، د.محمد ناصر بوغزالة ، المرجع نفسه ص 13 .

(3) REUTER PAUL, OP. CIT. P. 303.

ـ الفرع الأول : الحـــــدود الاصطناعية

هي حدود لا تسند إلى واقع طبيعي ، و إنما هي حدود فلكية تتبع خطوط الطـول و العرض أو تنشأ عن خطوط اتفاقية هندسية ، و كلاهما لا يراعي فيه ظروف السكان و تقسيمهم ، و تم اعتماد هذه الحدود مرارا فـي المناطـــق التـــي تنعدم فيهـــا عناصـــر الطبيعـــة .(1)

و قد رسمت أغلب الحدود الاصطناعية على أيدي قادة عسكريين ، أو رسمها سياسيون كبـار في أعقاب حرب أو بعد تقسيم دولة .... و من أمثلة هذه التي تتماشى مع خطوط الطول الحدود الشرقية لإفريقيا الجنوبيـة و الحدود الشرقية لولاية ألاسكا و معظم الولايات الأسترالية ، أما تلك التي تتماشـى و دوائر العرض الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية و كندا الواقعة على طول دائرة العرض 49ْ شمالا ، و كذلك الحدود الدوليـة لمصر و السودان الواقعة على طول دائرة العرض 22˚ شمالا الممتدة من البحر الأحمر في الشرق و حتـى جبل عيونات في الغرب .(2)

و يتم اللجوء عادة إلى رسم الحدود هذه كما أسلفنا ذكره لانعدام المظاهر الطبيعية ،غير أنه سجل لجـوء كل من فرنسا و إنجلترا لهذه الكيفيـــة لاقتسام مصالحهمـــا فـــي قارة إفريقيـــا خصوصـــا ، حيث اتخذت من الخطوط الوهمية أساسا لاتفاق أبرمتاه سنة 1890 لتحديد منطقة نفوذ كل منهما في حوض النيجر و بحيـــرة التشـــاد ، و أتبعت نفس الخطـــة سنة 1908 لتعيين الحد الفاصل بين الكونغـــو و الكاميـــرون .(3)

ـ الفرع الثاني : الحـــــــدود الجمركيـــــــة

تمثل الحدود الجمركية ذلك الخط الذي لا يجوز أن تجتازه البضائـع و الأموال دخولا أو خروجـــا لإقليم الدولة إلا طبقا للنظم و الإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة، و علـــى هـــذا الخط تتواجـــد عدة مكاتب و نقط المراقبة ... و يمكن للحدود الجمركيـــة أن تكون أوسع نطاقا من الحدود القانونية للدولـــة في حالـــة

الاتحادات الجمركية ، بينما تكون أضيق منها حين تخص مدينة أو جزء من إقليمها .(4)

---

(1) SOCCAL , BRICE , RELATIONS INTERNATIONALES CENTRE DE PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES PARIS, 1996, P .14.

(2) انظر حجازي محمد ، الجغرافيا السياسية ، دار النشر، القاهرة ، 1994 ، ص 239 .

(3) انظر د. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 344 .

(4) انظر محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام . دار النهضة القاهرة ، 1972 ، ص 234 .

و يبدو واضحا مدى الاختلاف بين الحدود القانونيـــة السياسية للدولـــة و الحدود الجمركية ، حيث تلغى الفواصـــل الجمركيـــة بين أعضـــاء الاتحـــاد مـــع بقاء الحدود القانونيـــة السياسيـــة، و مثـــال ذلك اتحاد البينيلوكس BENELUX الذي يضم بلجيكا و هولندا و لوكسمبورج الذي عقد عام 1947 .(1)

ـ الفرع الثالث : الحـــدود الإداريـــــة

هي الحدود التي تبين التقسيمات الإدارية داخل إقليم الدولة و التي تكون بعضها حدود للدولـــة مع الدول الأخرى المجاورة ، حيث تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية على أساس أن الحدود الإدارية تبين حدود الوحدات الإدارية داخل الدولة ، و التي قد تكون في بعض أجزاء منها حدودا سياسية التـي تفصل هذه الدولة عن دول أخرى . (2)

غير أنه ليس بالضرورة أن يكون هنالك تطابق بين الحدود القانونيـة السياسيـة و الإداريـــة ، فقد تحيل الدولة إدارة جزء من إقليمها إلى دولة معينة و هذا بمقابل أو بغير مقابل ... و من أمثلـــة ذلـــك أن الحـــدود الدولية بين الإقليم المصري و السودان تعينت في اتفاق 1899 على أساس دائرة عرض 22 ْ و مع ذلك نص اتفاق 1899 على تولي السودان إدارة منطقة حلايب .(3)

و في مثل هذه الحالات يظل هذا الجزء خاضعا لسيادة الدولة صاحبـــة الإقليم بينمـــا يخضع من ناحيـــة الإدارة فقط لإدارة دولة أخرى ، و طبقا لذلك لا تتأثر الحدود السياسية للدولة بخضوع أجزاء من إقليمها لإدارة دولة أخرى فيظل خط الحدود القانوني السياسي ثابتا .

ـ الفرع الرابع : حـــدود الهدنـــــة

تعرف مثل هذه الحدود أحيانـا بخط الهدنـــة ، و قد يتوجب التعرض لهـــا من خلال التطرق إلـــى مفهوم الهدنة و التي تمثل اتفاقا بين المتحاربين لوقف القتال لمدة معينة، و ينصرف أثر الهدنة إلـــى وقف العمليات

الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب و هو عمل حربي و سياسي .(4)

---

(1) انظر محمد حافظ غانم ، مذكرات في القانون الدولي العام . المرجع السابق ،ص 234 .
(2) راجع د. عمر أبو بكر باخشت ، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد44 1988 ، ص 94 .
(3) راجع د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 26 .
(4) راجع د.عمر أبو بكر باخشت ، المرجع السابق ، ص 96 .

و لهذا تتصف الهدنة بكونها حالـة وسط بين النزاع المسلح و تحقيق السلام ، فهـــي تنطوي علـــى وقف العمليات العسكرية فقط مع بقاء حالة الحرب قائمة .(1)

و يتمثل مفهوم خط الهدنة بكونه ذلك الخط الفاصل بين القوات المتحاربة لمدة مؤقتـــة ، بحيث لا يجوز أن يفسر بأنه حد سياسي بحكم أن الهدنة تنتهي في الوقت المحدد لها .

و قد نظمت اتفاقية لاهاي الرابعة كل ما يتعلق بالهدنة ، و التـــي تدخل في التدابير التـــي يتخذها مجلس الأمن الدولي لحفظ السلام و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة .(2)

و يمكن لاتفاقيات الهدنة المحددة لخط الهدنة من إنشاء منطقـة أو مناطق منزوعـــة السلاح تفصل بين القوات المتحاربة لمنع وقوع حوادث و اشتباكات، و عادة ما تشرف لجنة دولية دائمة على تنفيذ اتفاق الهدنة ، و تكون هذه اللجنة مختلطة و تعمل في الواقع تحت سيطرة الدولة الظافرة مثل لجنة سبـــا SPA في هدنـــة 1918 مع ألمانيا ، و لجنتـــا فيسبدن WIESBAADEN و تورينـــو TURIN فـــي هدنتـــي 1940، ولجنة باري BARI في الهدنة الإيطالية سنة1943 .(3)

(1) راجع د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 28 .
(2) راجع د.عمر أبو بكر باخشت ، المرجع السابق ، ص 101 .
(3) راجع الأستاذ . شارل روسو ،القانون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة ، عبد الرحمن المحسن ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ،1987 ، ص 359.

المبحث الرابع

المبـــادئ الرئيسيـــة لتعييـــن الحـــدود

تعتبر نزاعات الحدود من أخطر النزاعات الدولية لما تسببه من صراعات مسلحة بين الدول المجاورة، و لعل آثارها كانت بادية أكثر في القارة الإفريقيـة حيث سجلت عشرات الحروب المرتبطـة بالنزاعـات الحدوديـة ، و تجنبـا لمثل هذه المآسـي أقر القانون الدولـي مجموعة من المبادئ الأساسية التي تحكم تعيين الحدود، حيث عملـت بهـا عـدة لجـان تحكيـم دوليـة لارتباطهـا بقضيـة تحقيق السلم و الأمن الدوليين، و لهذا سعينا من خلال هذا المبحث إلى إبراز المبادئ الرئيسية لتعيين الحدود من خلال المطالب التاليـة :

ـ المطلب الأول : مبـدأ استقـرار الحـدود .

ـ المطلب الثاني : مبـدأ عدم المساس بالحـدود .

ـ المطلب الثالث : مبـدأ السلـوك اللاحـق .

ـ المطلب الرابع : مبـدأ إغـلاق الحجـة .

المطلب الأول

مبـدأ استقـرار الحـدود

يتحقق استقرار الحدود بواسطة المعاهدات الدوليـة التي تعتبر أبرز أدلـة الحق في منازعات الحدود ، حيث يقصد بها : ((كل اتفاق يبرم بين أشخاص القانون الدولـي بقصد ترتيب آثار قانونيـة و يخضع لقواعد القانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر من وثيقة و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه)) .(1)

وعلى أساس احترام المعاهدات الدولية و التي من ضمنهـا معاهدات الحدود أصدرت محكمـة العدل الدولية قرارها لصالح بلجيكا عام 1959 في نزاعهـا مع هولنـدا لأن الحدود بين الطرفين كانت قـد ثبتت بموجب اتفاقية خاصة .

---

(1) راجع المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 .

كما أن الأحداث و التصرفـــات اللاحقـــة لها من جانب الهولنديين لم تثر الشك و الريبة في صحة هذه الاتفاقيـــة ، و لهـــذا انطلقت المحكمـــة فـــي تعليـل قرارهـــا من مبدأ ((قدسيـة الاتفاق و الوفاء بالعهد PACTA SUNT SERVANDA بوجوب مراعاة الالتزامات الدولية و تنفيذها بدقة)) .(1)

إن الاستعمار الأوروبـــي خلال فترة سيطرته على قارة إفريقيـــا ، أبرم عدة معاهدات تخص حدود دول القـــارة وهذا بين الدول الاستعماريـــة فـــي إطار تقاسم المصالح الاقتصاديـــة بالدرجة الأولى ، ومن ذلك مجموعة المعاهدات المبرمـة فـــي: 15 ماي 1902 في أديس أبابا ما بين بريطانيـــا و الحبشـــة (إثيوبيا حاليا) و بريطانيـــا و إيطاليـــا و الحبشـــة بشأن حدود السودان المصري و البريطانـــي و إثيوبيـــا و إريتيريـا .(2)

إلـــى جانب ذلك هنالك البرتوكول البريطانـــي الإيطالي الموقـع سنة1891 ، الـذي وضع أسس الحدود الكينية و الصومال الإيطالـــي حيث كان واعزه الأساسي منع القبائل الصوماليـــة من الوصول لمناطق الكلاء و الميـــاه . (3)

المطلب الثاني

مبـــدأ عـــدم المســـاس بالحـــدود

يعرف هذا المبدأ أيضا بمصطلح لكل ما في حوزتـــه و يقصد به أن تقبـــل الدول المتجاورة الحديثـــة الاستقلال الحدود الفاصلـــة بينها وفقا لخطوط الحدود التي رسمتها الدول الاستعمارية قبل نيلهـــا للاستقلال.

و قد طبقت دول أمريكا اللاتينية هذا المبدأ بعد استقلالها عن الاستعمار الإسباني و البرتغالـــي ، كمـا تبنت أغلب دول إفريقيا المستقلـــة هذا المبدأ بالقاهـــرة في اجتماع القمـــة الإفريقيـة عام 1964 ، و رأت أغلب وجهات نظـــر رجالات السياسة الأفارقة أن السبيل الأخير لتجنيب إفريقيا حربا أخرى يكمن فـــي الاحتفـاظ بالحدود الموروثة عن الاستعمار ، رغم معارضة بعض الدول خصوصا الصومال .(4)

---

(1) راجع الأستاذ. نوري جعفر مرزة ، المرجع السابق ، المنازعات الإقليمية في ضوء القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992، ص 54 - 55 .

(2) راجع د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 229 .

(3) GHALI , BOUTROS BOUTROS , OP. CIT. P. 64 .

(4) IBID , P.14 .

المطلب الثالث

مبـــدأ السلـــوك اللاحـــق

يعتبر السلوك اللاحق من أهم أدلة الحق التي يلتجئ إليها الأطراف في نزاعات الحدود،و يقصد به الوصول إلى اتفاق أو معاهدة تعيين خط الحدود فـــإن كل ما يصدر من أعمـــال أو مواقف مـــن أطراف النزاع مثل تشريعـات أو خرائط أو بيانات منسوبة إلى الدولـــة أو ممثليهـــا يكون دالا على تسليم الدولـــة بما ورد فـي المعاهدة و تطبيقا لها .(1)

ففي النزاع البلجيكي الهولندي حول الأراضي الحدودية للبلدين أصدرت محكمة العدل الدولية بتاريـــخ: 20 جوان 1959 بعد النظر في الأدلة المقدمة حكما ينص على أن السيادة تعود إلى بلجيكا ، وكانت الأسباب الموجبة لقرارها هذا هي الخرائط الجغرافية البلجيكيـــة للحدود المعقودة بين الطرفين عام 1843 ،والوثائـق البلجيكية الأخرى ،و عدم الاعتراض من جانب هولندا على الوضع رغم ممارستها للسيادة المؤقتـة على تلك الأراضـــي .(2)

و من أدلة مبدأ السلوك اللاحق الأخـــرى مباشرة اختصاصات الحكـم ،والإدارة علـى المناطق المتنازع عليها بصورة تثبت تبعية هذه المناطق لدولة ما،حيث قبلت محكمـة تحكيم الحدود بين الأرجنتين و الشيلـــي الأدلة التي قدمتها الشيلي لإثبات مدى فاعلية إدارتها للمنطقـــة محل النزاع مثل التجنيد الإجباري ،وجبايـــة الضرائب ،و تسجيل وقائع الزواج و الميلاد و الوفاة و تسجيل المقيمين الوافدين لـدى جهـــات الشرطـــة، و تسجيـــــــــل الملكيـــة العقاريـــة .(3)

وبخصوص النزاع الحدودي الليبـــي التشادي الـــذي أصدرت محكمـة العدل الدوليـــة قرارها فـي شأنه في 03 فيفري 1994 ،فقد أكد أن السلوك اللاحق للدولتين يدل على اعترافهما بوجود حدود بينهما ،وتصرفات بناء على ذلك .وهكذا مثلا في معاهدة حسن الجوار والصداقة بين ليبيا و التشاد المبرمة في 02 مارس 1966 نجد الإشارة إلى ((الحدود)) ،((الأمن عند الحدود)) ،((تنقل السكان))، ((من مكان إلى آخر على الحـدود)) . كذلك أشارت الدولتين في معاهدة أبرمت بينهما سنة 1974 إلى الحدود القائمة ،ونفس الأمر في معاهدة أبرمت سنـــة 1981 .(4)

---

(1) راجع د. عبد الله يوسف الغنيم ، ترسيم الحدود الكويتية العراقية ، الطبعة الثالثة ، مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، المنصورية ، 1994 ، ص79.
(2) راجع الأستاذ. نوري جعفر مرزة ، المرجع السابق ، ص 65 - 66 .
(3) راجع د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 36 2 .
(4) راجع د. أحمد أبو الوفا محمد ، التحكيم في القانون الدولي و المصري ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 50 1994 ، ص 151 .

إن مبدأ السلوك اللاحق يكتسي أهمية جد كبرى لمعرفة عائدية الإقليم، فهو يعبرعن مدى قبول ونية الأطراف في تنفيذ معاهدات الحدود على أرض الواقع ، لتفادي النزاعات الحدودية ،و هو يمثل أيضا أحد أدلة الحق المعتمد عليها في التحكيم للفصل وفقه .

المطلب الرابـــــع

مبـــدأ إغـــلاق الحجـــة

يقصد بهذا المبدأ أنه لا يحق للدولة أن تبادر بسلوك ما تدعي لنفسها حقوقا تضر بحقوق دولة أخرى ، فالدولة مثلا إذا صدر منها ما يدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية على نتيجة التحكيم في نزاع الحدود، أو أي قرار يصدر بشأنه فليس لها الرجوع عن هذا الاعتراف أو الطعن في صحة ذلك القرار .(1)

ولقد أقرت معاهدة فينا لسنة 1969 هذا المبدأ في نص المادة 45 التي تشير إلى أنه:((لا يجوز للدولة بعد إطلاعها على الوقائع أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة ،أو إنهائها أو الانسحاب منها ،أو إيقاف العمل بها تحقق ما يلي :

1) ـ إذا وافقت الدولة صراحة على صحة المعاهدة .

2)ـ إذا اعتبرت الدولة بموجب سلوكها قد قبلت بصحة المعاهدة)).

وأيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ سنة 1960 في حكمها الصادر في قضية الطعن ضد قرار التحكيم الذي أصدره ملك إسبانيا للفصل في نزاع الحدود بين كل من دولتي الهندواس ونيكاراجوا في 23 ديسمبر 1906 ،حيث قضت المحكمة أن نيكاراجوا اعترفت ببياناتها الصريحة و بسلوكها بصحة قرار التحكيم، و بالتالي فليس لها الرجوع عن هذا الاعتراف والطغى على صحة ذلك القرار .(2)

و طبقت محكمة العدل الدولية نفس المبدأ في الفصل في قضية معبد ((برياه فيهار)) بين كمبوديا و تايلاندا فهذه الأخيرة طعنت في خط تحديد الحدود بينها و بين كمبوديا المعين في معاهدة 13 فيفري 1904 بين سيام ((تايلاندا حاليا)) و فرنسا (الدولة الحامية لكمبوديا سابقا) بدعوى أنها لم توافق على بعض خرائط تحديد الحدود في بعض المناطق غير أن المحكمة رأت أن سلوك تايلاندا بعد رسم الخريطة محل البحث منذ 1908 يمنعها من الإدعاء بأنها لم تقبل تلك الخريطة .(3)

---

(1) راجع **د.** عبد الله يوسف الغنيم ، المرجع السابق ، ص 97 - 80 .

(2) RECEUILS, C I J, 1960 , P..213 .

(3) IBID , 1962, P. 32.

المبحث الخامس

الفرق بين تعيين الحدود و تخطيط الحدود

إنه من الأهمية بمكان الإلمام بمصطلحي تعيين و تخطيط الحدود الدولية لما أثير من خلط في المعانـــي سواء في المعاهدات الحدودية أو في قرارات التحكيم و الأحكام القضائيـــة،و حتى فـــي كتابات بعض فقهاء القانون الدولـــي .

إن ضرورة التفرقة بين المصطلحين جديدة فرضها تطور مفهوم الحدود الدولية المحددة لمجال ممارسة الدولة لسلطتها الفعلية دون المساس بجيرانها ،و كذلك ضرورة تحقيق السلم و الأمن على الصعيد الدولي من خلال الدقة و الوضوح لحدود الدول .

إن المفهوم القانوني للتعيين DELIMITATION يعني تلك العملية القانونية التي تهدف إلـــى تحديد خط الحدود بين دولتين في إطار معاهدة ،أو قرار صادر عن محكمة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية،بينما التخطيط DEMARCATION نقصد بـــه مجموع العمليات الميدانيـــة الرامية لنقل وقائـــع تعيين الحدود علـــى أرض الواقع .(1)

و تكتسي كل من عملية تعيين و تخطيط الحدود أهمية جد بالغة بحكم أن الإستقرار مرتبط بدرجة العمل الجيد في إنجازهما تجنبا لكافة النزاعات ، التي يمكن أن تثار لاحقا ، و لهذا تعهد عملية التعيين و التي تمتاز بالصبغة القانونية و السياسية إلى خبراء في القانون الدولي و المسؤولين عن إدارة العلاقات الدوليـــة ، حيث يتسم عملهم بالدقة و الوضوح و تجنب الغموض في حالة إبرام المعاهدات ، أما فيما يتعلق بعملية التخطيط المرتبطة بإجراءات مادية تتم بواسطة ضباط و خبراء الجيولوجيا و المساحة و علم الخرائط و الجغرافيا .(2)

و نظرا للأهمية البالغة لعملية تعيين و تخطيط الحدود فإن عدم مراعاة القيام بها على أحسن طريقة يسهم في اندلاع نزاعات حدودية ،و هذا ما سوف نعرض له بالتفصيل لاحقا .

---

(1) ROUSSEAU , CHARLES , OP. CIT. P .235- 269 .
(2) REUTER , PAUL , OP . CIT . P. 167 .

المبحث السادس

حماية الحدود الدولية في القانون الدولي

إن الويلات التي سببتها الحروب للإنسانية من ضحايـــا و دمار مردها في أغلب الحالات إلـــى خـــرق الحدود الدولية ،و ما ينجر عنه من آثار سلبية ، و تندرج مثل هذه الممارسات في إطار تهديد الوحدة الإقليمية للدول، و التي حظيت باهتمام كبير من قبل القانون الدولي الذي عمل على حمايتها، بحيث يحظى مبدأ عـــدم خرق الحدود باعتراف دولي، من خلال استعماله المستمر و بطريقة واضحة في النصوص الدوليـــــــة .(1)

و قد وردت فكرة عدم المساس بحدود الدول في عهد عصبة الأمم ،حيث نصت المادة 10 منه على أن : ((أعضاء العصبة يتعهدون بالاحترام و الامتناع عن كل اعتداء خارجي ضد الوحدة الإقليميـــة و الاستقـــلال السياسي الممنوح لكل أعضاء العصبة)).

وجاء ميثاق بريان كلوج BRIAND KELLOGG في 27 أوت 1928 ليؤكد على وجوب احترام وحدة الدول، و هذا من خلال إدانته الصريحة للحرب باعتبارهـــا وسيلة لحل النزاعات الدولية الذي بموجبـه قبـلت الدول التنازل عن هذا الحق كأداة لسياستها الوطنية .(2)

فضلا عن ذلك فإنه يمكن الدول من تدعيم موقف مناهضة استعمال القوة في حل النزاعات الحدوديـــة ، و الذي تعزز إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية و ما سببته من مآسي ، حيث على إثرها تم التأكيد على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حفاظا على الوحدة الإقليمية للدول و استقلالها ، وتبلورذلك في ميثاق الأمم المتحدة من خلال نص المادة 2 الفقرة 4 التي تشير على أنه :((يمتنع أعضاء المنظمـــة في علاقاتهم الدوليـة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستغلال السياسي لأية دولـــة أو علـــى أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة)) ،وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتهـــا التي نستنكر فيها اللجوء الغير مشروع للقوة من دول ضد أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة .(3)

---

(1) LA CHAUNE , JEAN - FRANCOIS, LA FRONTIERE SEPARATION, IN : LA FRONTIERE COLLOQUE DEPOITIERS DE LA SOCIETE FRANCAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL, PEDONE, 1980, P .79.

(2) راجع د. عبد القادر القادري ، مفاهيم القانون الدولي ، توبقال للنشر ، الدار البيضاء (المغرب) ، 1990 ، ص 38 .

(3) LA CHAUNE, JEAN - FRANCOIS , OP. CIT. P.81.

وعمل أيضا مجلس الأمن من أجل دعم استقلال الدول و حرمة حدودها الدولية ، و تجلى ذلك في قراره رقم 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 ، و الذي يطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية المحتلة ، و احترام السيادة و الوحدة الإقليمية و الاستقلال السياسي لكل دولة بالمنطقة ، و حقها في العيش بسلام داخل حدودها الحقيقية و المعترف بها في مأمن من التهديدات و أعمال القوة .(1)

و تضاعف حرص المجلس ، على إلزامية احترام الحدود الدولية المعترف بها ، كسبيل لوقف الاقتتال خلال الحرب العراقية الإيرانية، فخلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1986 اتخذ مجلس الأمن سبع قرارات وعدة توصيات تطالب القوات العسكرية للبلدين بالانسحاب حتى الحدود الدولية المعترف بها .(2)

و خارج نطاق الأمم المتحدة فإن الحرص كان شديدا على السلامة الإقليمية للدول، وحدتها من قبل عدة حركات و منظمات إقليمية ، و في هذا المجال كان اتفاق الدول المجتمعة في مؤتمر عدم الانحياز في باندونغ من 18 إلى 24 أفريل 1955 يهدف إلى تجسيد و تحقيق التعاون الصادق بين الدول على أسس عديدة كاحترام سيادة جميع الأمم ، و سلامة أراضيها ، و تجنب الأعمال و التهديدات العدوانية، أو استخدام العنف ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي بلد .(3)

و ترجمت هذا الموقف أيضا المادة 3 الفقرة 3 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي أكدت صراحة على أن دول القارة ملزمة باحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها و حقها الثابت في استقلال كيانها .

و جاء بعدها اجتماع رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بالقاهرة في 21 جويلية 1964 ليصادق على قرار حول عدم المساس بالحدود الإفريقية ، و هذا عن طريق التأكيد العلني على الاحترام الكلي لمجموع الدول الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية ، للمبادئ الموضحة في المادة 3 الفقرة 3 من ميثاق المنظمة ، و التصريح العلني على أن كل الدول الأعضاء تتعهد باحترام الحدود الموجودة ، بعد حصولها على الاستقلال .(4)

---

(1) VOIR, O.N.U ,ABC, DEPARTEMENT DE L' INFORMATION, NATIONS UNIES, NEW YORK, 1990, P. 54 .

(2) IBID , P .44 .

(3) راجع د. مصطفى محمود حلمي ، د. محمد مصطفى زيدان ، د. نجيب إلياس برسوم ، العالم الثالث و مؤتمرات السلام ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1969 ، ص 112 .

(4) GHALI , BOUTROS BOUTROS, LES CONFLITS DES FRONTIERES EN AFRIQUE , EDITION TECHNIQUES ET ECONOMIQUES , PARIS , 1972, P. 137 .

و حرصت منظمة الوحدة الإفريقية على صيانة الحدود الموروثـة عن الاستعمار و التأكيد على عـــدم المساس بها من خلال عدة قرارات أخرى من ذلك القرار المتخذ خلال قمة الخرطوم ما بين 18 و22 جويلية 1987 و الذي أكد على عدم المساس بالحدود القائمة ما بين الدول الأعضاء بالمنظمة و عدم التدخل فـــي شؤونها الداخلية ، و تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية .(1)

و خلال قمة منظمة الوحدة الأفريقية الخامسة والثلاثون المنعقدة بالجزائر ما بين 12 و 14 جويلية 1999 تم التأكيد و بشدة على مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار،بحكم أنه قد ساهم بشكل حاسم فـي الحفاظ على الأمن والاستقرار في القارة ،وبذلك فإن المنظمة تؤكد من جديد صلاحية هذا المبدأ و استمراريته باعتباره معيارا أساسيا في معالجة الخلافات الحدودية .(2)

و على مستوى القارة الأمريكية الجنوبيـة ، فإن التأكيد علـى ضرورة احترام الحدود الدوليـة لـدول القارة ، عبرت عنه قمة شابيل توبك سنة 1945 حيث وضعت الأسس السلمية ، لحل المنازعات التـي قد تقع بين الدول الأمريكيـة ، وعملت القمة من خلال قرارها رقم VIII على ضرورة عقد اتفاقية تهدف للوقايـة ورد التهديدات و الأعمال العدوانية ضد كل أمريكا .(3)

و ساهمت هذه الاتفاقية التي تمثل اتفاقا للأمن الجماعـي ، بأن تكون حجر الزاويـة ، لميلاد منظمـة الدول الأمريكية ، من خلال اتفاق ريو PACTE DE RIO الموقـع عليه في 2 سبتمبـر 1947 ،حيث أكدت مادته الأولى ، على أن الدول الموقعة :((تدين الحرب و تلتزم دوما بعدم اللجوء للتهديد ، و استعمال القـوة ، لا يكـون متماشيا، و إجراءات ميثاق منظمة الأمم المتحدة)).

و أضافت المادة الثالثة أنه :((في حالة تعرض الوحدة الإقليمية أو السيادة أو الاستقلال السياسي لاعتداء ، يجتمع المجلس المدير لمنظمة الدول الأمريكية أو يجتمع مجلس وزراء الخارجية قصد مساعدة المعتدى عليه و القيام بالإجراءات اللازمة للدفاع المشترك و حماية السلام)) .(4)

---

(1) RESOLUTION A H G .90 (XV).

(2) راجع إعلان الجزائر الصادر عن القمة الإفريقية الخامسة و الثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقية .

(3) COLLIARD ,CLAUDE ALBERT , INSTITUTIONS INTERNATIONALES , 8 eme EDITION , DALLOZ, PARIS 1985, P. 456.

(4) IBID , P .457.

الفصل الثانـــي
تحديد النزاعات الحدودية و أسباب نشوبها بإفريقيا

إن الإحاطة بموضوع النزاعات الحدودية و أسباب نشوبها بإفريقيـــا يستلزم بالضرورة التعرض إلـــى

تعريف النزاعات الحدودية و تصنيفها و الأسباب الحقيقية التي أدت ماضيا إلى وجودها وحاضرا إلى جعلها بور توتر دائمة ، فما هي السبل المثلى كي تتجنب إفريقيا مثل هذه النزاعات التي تعيق مسيرتها التنموية التي ينبغي أن تحظى بالأولوية و الاهتمام .

و للإلمام بالنقاط السالفة خصصنا هذا الفصل الذي يشمل المباحث التالية :

ـ المبحث الأول : مفهوم النزاعات الحدودية .

ـ المبحث الثاني : تصنيف النزاعات الحدودية .

ـ المبحث الثالث : أسباب نشوب النزاعات الحدودية بإفريقيا .

ـ المبحث الرابع : طرق تسوية النزاعات الحدودية .

المبحث الأول

مفهوم النزاعات الحدودية

تتمثل النزاعات الحدودية الدولية ، في تلك الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها .(1)

و يتضح لنا أن مثل هذه المنازعات تتميز بوجود ثلاثة عناصر و هي: أشخاصها دول و موضوعها إقليم ، أو حدود متنازع عليها ، ووجود تطابق دقيق بين موضوع و مادة الخلاف .(2)

إن نزاع الحدود ، لا يختلف من حيث طبيعته عن غيره ، من النزاعات الدولية من حيث ، كونه خلافا بين شخصين من أشخاص القانون الدولي ، حول مسألة من مسائل القانون أو الواقع ، و نستشف ذلك من التقرير الذي رفعته الجمعية الصغيرة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 جويلية 1948 التي رأت فيه أن وصف النزاع الدولي لا بد أن يكون على ثلاث حالات وهي :

- الأولى : حالة الاتفاق بين الأطراف ذات الصلة على وجود نزاع بينها .

---

(1) راجع د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 53 .
(2) راجع الأستاذ. نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 15 .

- الثانية : إدعاء دولة ما بأن دولة أو دولا أخرى خالفت التزاماتها الدولية أو أتت عملا يهدد السلم والأمن الدوليين ، و إنكار الدولة أو الدول الضحية لهذا الإدعاء .

- **الثالثـــة :** إدعاء دولة ما أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثـــة ،و إقرار هذه الأخيـــرة بهذا الإدعاء ، فتعتبر بذلـــك الدولة الثالثـــة طرفـــا فـــي النـــزاع . (1)

أما محكمة العدل الدولية فقد عرفت هذا النزاع بأنه خلاف بين وجهات نظر قانونيـــة ، برزت و تشكلت قبل النظر فيها من قبل المحكمة و هي موجودة موضوعيا ، و أهم مافي تعريف محكمة العدل الدوليـــة هـــو وجوب أن تتشكل و تظهر الخلافات في وجهات النظر قبل أن تبدأ المحكمة النظر فيها.

و طبقا لمفهوم النزاع الإقليمي لا بد أن يكون موضوع النزاع و مادة الخلافات و مواقف الأطـراف واضحـة و دقيقة ، و ذلك كي يتسنى استخدام الوسائل السلمية لفض النزاع ، و هذا الأمر ضروري جـــدا فـــي حالـــة التوجه إلى التحكيم أو القضاء الدولي .(2)

و قد تطرقت عدة اتفاقيات دولية بصورة واحدة للنزاعات الحدودية، بحيث اعتبرتها ذات طابع قانوني محض ، معرفة إياها بشكل عام على أنها :((المنازعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها علـــى مسألـــة قانونية)) ، ومثال ذلك المعاهدة الموقعة بين ألمانيا و تركيا في عام1928 التـــي ورد فـــي مادتهـــا الثانيـــة : ((المنازعات التي يختلف فيها الأطراف في حقوقهم)) ، وكذلك المعاهدة الموقعة بين الدانمارك ويوغسلافيا في عام 1935 ، أو ((المنازعات التي تتعلق بحق يدعيه أحد الطرفين و ينازعه الطرف الآخر)) كالمعاهدة الموقعة بين هولندا و النرويج في سنة 1933 . (3)

و حظي مثل هذا التعريف للنزاعات الدولية ، و التي مـــن ضمنها النزاعات الحدودية على أنها ذات صبغة قانونية تأييدا من فقهاء المذهب الموضوعي في القانون الدولي كالأستاذين كلسن و كنز اللذان يعتبران أن أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي خاصة و أن هذه القواعد لا يشترط أن تكون عامة تتمثل بالأعراف الدولية ،و المعاهدات الجماعية (كميثاق الأمم المتحدة) بـــل يمكن أن تكون ــ و كثيرا ما تكون ــ خاصة فتتجلى باتفاقيات ثنائيـــة و الاتفاقية مهما كان موضوعها هـــي مصدر لقواعد قانونيـــة ملزمـــة .(4)

---

(1) راجع د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 53 .
(2) راجع الأستاذ.نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 20 .
(3) راجع د. فؤاد شباط ، د. محمد عزيز شكري ، القضاء الدولي ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، 1966 ، ص 11 .
(4) المرجع نفسه ، ص 13 .

المبحث الثاني

تصنيـــف النزاعـــات الحدوديـــة

إن النزاعات الحدودية تثار في أغلب الأحيان عند بدء ممارسة أنشطة تهدف إلى تحديد معالـم حدود الدولة المجاورة لدولة أو دول أخرى ، و فحوى هذا النزاع هو عائدية مساحة معينة من الإقليم لأحد طرفـي النزاع، و لأجل ذلك ارتأينا دراستها من خلال المطلبين التاليـن :

ـ المطلب الأول : النزاعات المتعلقة بتعيين الحدود .

ـ المطلب الثاني : النزاعات المتعلقة بتخطيط الحدود .

المطلب الأول

النزاعـــات المتعلقـــة بتعييـــن الحـــدود .

يعتبر هذا النوع من أخطر نزاعـات الحدود ، إذ هو يتعلق بتحديد السيادة الإقليميـة لكل دولـة من الدول على حدة تحديدا مانعا، وعلى أساسه تختار الحدود الطبيعية أو الاصطناعية الفاصلة بين الدول المتجاورة.(1)

إن تعيين الحدود يسمح بتحديد السيادة الإقليمية لكل دولة ، و تسهيلا لذلك فقد عرف التعامل الدولي عدة وسائل لتحقيق هذا الغرض و هي على النحو التالـــي :

أ ـ التعييـــن الإتفاقـــي : هو الأصل في تحديد الحدود، لأن أغلب الدول قد اعتمدت هذه الطريقة ، وهـي تفيد أن الحدود تعين عن طريق اتفاق الأطراف من خلال التقاء الممثلين قصد إبرام اتفاق حول فصل إقليـم بري أو بحري ، ويكون هذا الاتفاق مقتصرا على تعيين الحدود مثل معاهدة السلام والصداقة المبرمة بيـن الأرجنتين و الشيلي في 29 نوفمبر 1984 .(2)

وقد يكون التعيين بواسطة اتفاقية أكثر عمومية تضم بداخلها الشروط المتعلقة بتعيين الحدود كما جاءت به اتفاقية السلام الإسرائيلية المصرية المبرمة في 16 مارس 1979 ، والتي نصت على إنهـــاء الحرب بين

(**1**) BLUMAN ,CLAUDE, FRONTIERES ET LIMITES, IN : LA FRONTIERE , COLLOQUE DE POITIERES DE LA SOCIETE FRANCAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL , PEDONE , 1980 , P. 10.

(2) SOCCAL , BRICE , OP . CIT . P. 21-22.

الدولتين و انسحاب الدولة المعتدية ((إسرائيل)) بما في ذلك قواتها العسكريـــة و السكان المدنيين من سيناء ، مع استعادة مصر لسيادتها كاملة عليها (المادة 1) .

التزمت مصر وإسرائيل بأن تكون الحدود الدائمة بينهما هي : ((الحدود الدولية المعترف بها بين مصر و إقليم فلسطين الذي كان خاضعا للانتداب)) (المادة 2) .(1).

إن التعيين الإتفاقي قد لا يقتصر على دولتين ، بل يمكن أن يتعداه إلى أكثر من دولة إذا كانت حدودهما مشتركـــة ، و لعل أبرز مثال على ذلك معاهدة فرساي لعام 1919 ، و التي تم بموجبهـــا تعيين الحدود بين ألمانيا و غيرها من الدول الأوروبية .

ب ـ التعييـــن القضائـــي أو التحكيمـــي : يلجأ إلـــى هذا التعيين عـادة بسبب فشل المحادثات قصد تعيين الحدود بين دولتين أو أكثر، و التي بموجبها تملك الدول حرية عرض هذا النزاع على محكمـــة العدل الدولية أو هيئة تحكيمية، و قد عرضت بوركينافاسو والمالي المستعمرتين الفرنسيتين السابقتين نزاعهما الحدودي ، الذي كاد أن يؤدي إلى قيام أعمال مسلحة أمام غرفة من خمسة قضاة بمحكمـــة العدل الدوليـــة ، والتـي أصدرت قـرارا بتاريـــخ 22 ديسمبـــر 1986 يفصل فـي النزاع علـى أساس مبـــدأ قدسيـة الحدود القائمـــــة UTI POSSIDETIS .(2)

و يساهم أيضا التحكيم الدولي في عملية تعيين الحدود ، حيث تم الالتجاء إليه في النزاع الحدودي الـــذي واجه الأرجنتين مع الشيلي و المعروف بقضية قناة بيغل BEAGLE ، و الـــذي فصلت فيـــه هيئـــة محكمين مشكلة من خمسة أعضاء لصالح الشيلي بحكم صادر في سنة 1977. (3)

و تبين أغلب النزاعات حول تعيين الحدود أن أسبابها الرئيسيـــة ترجع أساسا إلـى الاختلاف فـي ممارسـة لسيادة ، أو إلى إدعاء بطلان سند تعيين خط الحدود كأن تدفع إحدى الدول ببطلان معاهـدة تعيـــين خـــط الحدود ، و مثال ذلك ما ادعته العراق في وقت ما بأنها تعتبر نفسها غير ملتزمة بمعاهدة الجزائر المبرمـــة مع جارتها إيران سنة 1975. (4)

---

(1) راجع د. أحمد أبو الوفا محمد ، التعليق على حكم محكمة التحكيم بخصوص الحدود الشرقية لمصر ((قضية طابا)) ، مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 44 ، 1988 ، ص 213.

(2) BRETTON , PHILIPPE, OP.CIT. P. 18- 19 .

(3) IBID, P. 19.

(4) راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 73 .

المطلب الثاني

النزاعات المتعلقة بتخطيط الحدود

إن الانتهاء من عملية تحديد الحدود لا يعني أن الأطراف قد توصلوا لحل نزاعهم الحدودي ،أو قطعـوا شوطا في ذلك ،بل يمكن أن تكون عملية التحديد سببا في تعثر تخطيط الحدود، و بذلك يأخذ النزاع تطورات أخرى ومرد ذلك يعود إلى غموض معايير الخط بسبب التعنت في التنفيذ .(1)

و لتجاوز هذه الظروف يستوجب أن تكون عملية تعيين الحدود دقيقة وكاملة ، وهذا كي يتم الانتقال إلـى مرحلة التخطيط أي رسم الحدود على الأرض، و تقوم بهذه المهمة التقنية أجهزة تسمى لجان التحديد و هـي مؤلفة من خبراء (ضباط ، و مساحيين و موظفين مدنيين) و ليس لهذه اللجان الحق في تعديل الخط الأساسي، إلا في حالات تقتضي تعديلات يستوجب خضوعها لمبدأ المساواة و غالبا ما تطبق وفق مجموعة من المبادئ التاليـة :

أ) ـ مبدأ احترام أوضاع الاستغلال المحلية (كحظره تجزئة مشروع زراعي).

ب) ـ مبدأ احترام وحدة المدن .

ج) ـ مبدأ وحدة القبائل .(2)

و تفاديا لبعض التناقضات التي يمكن أن تحدث حين يشرع فـي تخطيط الحدود تكون غير متماشيـة و مرحلة التعيين ،نلاحظ أن بعض الدول المعنية تعطي سلطات أوسع للجان تخطيط الحدود،وذلك عن طريق اتفاق الدول في معاهدة تحديد الحدود علـى الخطوط العريضـة للحدود مع ترك التفصيلات لتصرف لجـان تخطيط الحدود شريطة أن تراقب الدول المعنية تصرفات تخطيط الحدود وعلى هذا المنوال الإجرائي أبرمت معاهدة 10 ماي 1871 ، المحددة للخطوط العريضة للحدود الفرنسية الألمانية ، والتي أنهت أشغالها اللجنـة التقنية في 26 ماي 1877، و تم التصديق عليها في 02 مارس 1878 .(3)

---

(1) راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن ،المرجع السابق ، ص 75.

(2) راجع الأستاذ . شارل روسو ، المرجع السابق ، ص 164- 165.

(3) DESPANET , FRANTZ , COURS DE DROIT INTERNATIONALE PUBLIC . 3eme EDITION, LIBRAIRIE DE LA SOCIETE DU RECEUIL GENERAL, PAU, 1965,P. 439.

المبحث الثالث

أسباب نشوب النزاعات الحدودية بإفريقيا

إن الكيانات السياسية في إفريقيا لم تعرف قبل الحركة الاستعماريـــة الأوروبيـــة حدودا تبرز المجال المخصص لسلطة الدولـــة ، فالممالك الإفريقية لم تكن منفصلة عن بعضها البعض إلا بمناطق و تخوم لينـة و غير أكيـــدة .

غير أن تعرض القارة للاستعمار الأوروبي ، و تجزئتها خلال مؤتمر برلين1884-1885 الذي جعلهـا تنحل إلى وحدات متنافرة و صغيرة صارت الأساس لمعظم الحدود السياسية الدولية الحالية.

ولذلك أعتبر الاستعمار الأوروبي بمثابة الأسباب الأولى لنشوب النزاعات الحدودية بإفريقيا بحكم الحدود التي رسمها تماشيا و ظروف منافية للواقع الحقيقي للقارة .

و مع مرور الوقت برزت أسباب أخرى ساهمت في النزاعات الحدودية أبرزها توفر المناطق الحدودية على موارد مهمة مما جعل الدول الحدودية تسعى لاستغلالها من خلال مطالبتها بتغيير رسم الحدود ، وهذا يعني نشوب نزاعات حدودية، و لأجل إيضاح أسباب نشوب النزاعات الحدودية بأفريقيـــا رأينا أنـــه من الضروري الوقوف عندها من خلال المطالب الثلاثة التالية:

ـ المطلب الأول : الحدود الموروثة عن الاستعمار .

ـ المطلب الثاني : الصراع حول الثروات الحدودية .

ـ المطلب الثالث : الأهمية الإستراتيجية للقـــــارة .

المطلب الأول

الحدود الموروثة عن الاستعمار

من المؤكد أن النزاعات الحدودية في قارة أفريقيا هي نتيجة حتمية لظاهرة الاستعمار الأوروبي لأفريقيا و تمزيقها إلى وحدات أملتها الاعتبارات الجغرافية و المصلحة الاقتصادية .(1)

(1) راجع ، راشد البراوي ، مشكلات القارة الإفريقية . مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة 1966 ، ص 403 .

و لتحقيق مثل هذه المصالح عملت الدول الأوروبية على جعل الحدود اصطناعية ،مما أدى حاليا إلـــى عدم التناسق بين الحدود العرقية و الدول . (1)

زيادة على كون هذه الحدود موضوع النزاع رسمت بطريقة تقريبية لأجل تجنب الصراعات المباشـــرة بين القوى الاستعمارية و إدارة المستقبل و التمكن من التوسعـات المحتملـــــة .(2)

و هكذا فإن الاستعمـــار رسم الحدود الإفريقيـــة حسب الدارسين لموضوع الحدود الإفريقيـــة على أنها :

((لاتمثل خطا فاصلا بل تمثل خط تقسيم)) . (3)

إن الحدود الإفريقية رسمها الاستعمار الأوروبـــي على حساب تجاهل عدة معطيات موضوعيـــة بالقارة تخص السكان و مواردهم تارة و الأعراف و القوانين الدولية تارة أخرى ،و هذا أدى إلـــى أن تكون الحـــدود الإفريقية الحالية ذات خصائص تحمل في حد ذاتها الأسباب الموضوعية لنزاعات حدودية نذكرها على التالي :

1- حـــدود متجاهلـــــة لوحـــدة القبائـــــل:

نتج عن رسم حدود القارة الإفريقية من قبل الإدارة الاستعمارية على أساس مناطـــق نفوذ تتجاهل وحدة القبائل الإفريقية ،حيث وجدت نفسها مقسمة على عدة دول ويتضح ذلك واقعيا ففي منطقة القرن الإفريقي مثلا نجد حوالي 83% فقط من البدو الصوماليين تضمهم الصومال الحاليـــة ، والباقـــي موزعين علـــى الدول المجاورة كإثيوبيا و كينيا و جيبوتي ، مما دفع الصومال حاليا بالمطالبة بأرض الصومال الكبرى ، و بالتالـــي جعلها تدخل في نزاعات مسلحة مع إثيوبيا (1977,1964,1956) و كينيا (1960-1963 , 1963 -1967) و جيبوتي (1967) . (4)

وعلى نفس كيفية تشتيت الصوماليين عرفت عدة شعوب إفريقية نفس الوضع ، فشعب الباكونغـــو مثلا مقسما بحدود أنغولا ، و الكونغو البلجيكي (الكونغو الديمقراطية حاليا)، والكونغو الفرنسي (الكونغو حاليا) و الغابـــــون .

ويعيش جانب من شعب الإيوي اليوم في غانا ، و جانب آخر في توغو ، و جانب ثالـــث فـــي بنيـــن و ينتشر السينوفو في مالي و ساحل العاج و بوركينافاسو .(5)

---

(1) VOIR , DESARMEMENT, FINAL REPORT, WORKSHOP ON THE ROLE OF BORDER PROBLEMS IN: AFRICAN PEACE AND SECURITY , UNITED NATIONS, NEW YORK , 1993, P.15. ,PARIS , 1971.

(2) GHALI , BOUTROS BOUTROS, OP. CIT. P.9.

(3) YAKEMTCHOUK , ROMAIN , LES FRONTIERES AFRICAINES, IN: R .G .D .I. P, N ^{0}: 1, 1970, P. 40.

(4) VOIR , DESARMEMENT, OP .CIT. P .15.

(5) راجع أ آدو بواهن ، تاريخ إفريقيا العام ، 1880-1935 ، المجلد السابع ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، 1990 ، ص 789.

وقد عمدت الإدارة الاستعمارية في إفريقيا أيضا على تجميع الأعراف الدخيلة في دولة واحدة مما يؤدي إلى جملة من النزاعات كالانفصال أو المطالبة بتغيير الحدود للانضمام للدولة الأم،ويتأكد هذا الواقع الصعب

ميدانيا، ففي كينيا هنالك حوالـــي 200 قبيلة ، و الغابون تضم حوالـــي 30 عنصرا سكانيـــا مـــن أجـل تشكيل 000 600 ساكن ، و فـــي فيدرالية نيجيريـــا تنتشر اليوروبـــا LES YOROUBA في الجنوب الغربي ، و الإيبوس LES IBOS ذو الأصل النيجيـــري (النيجر السفلي) موزعين فـــي مجموع البـــلاد و الإيبيديوLES IBIDIO في الشمال الشرقي و الإيجـــو LES IDJO بين دلتا النهـــر. (1)

2 – حـــــدود تقريبيـــــة:

من أهم مواصفات الحدود الدولية بالقارة الإفريقية أنها حدود تقريبية ، لعدم اعتمادها علـــى نهج علمي يجنب مختلف الأخطاء المتوقعة ، و هذا في مرحلة رسمها ، و تعود أسباب كون طابعهـــا تقريبي لقلـــــة المعطيات الطبوغرافية ،أو بسبب ارتباطها بالخطة السياسية المتمثلة في تحديد مناطق نفوذ عاديـة لا تتطلب أي تحديد معين للحدود . (2)

و قد عرفت القارة الإفريقية تحديدا لحدودها الدوليـــة على الخريطـــة دون الأرض ، مما أفقد حدودها طابع الثبات و الجدية أثناء رسمها ، حيث اتضح ذلك مرارا من خلال اعترافات أصحاب النفوذ خلال الفترة اللاحقة لمؤتمر برلين و من ذلك ما صرح به وزير الخارجية البريطاني آنذاك اللورد سلسبيري الذي قـال : ((لقد قمنا برسم خطوط على خرائط أقاليم حيث الإنسان الأبيض لم يضع أقدامه ، وقمنا بتقسيم جبال ، أنهار و بحيرات ... دون علمنا أين تقع ...)) .(3)

و تجسدت مثل هذه الاعترافات واقعيا ففي البروتوكول المحدد للحدود بين فرنسا ودولة الكونغو المستقلة في منطقة ماينزا MANYANZA بتاريخ 22 نوفمبر 1885 أعترف صراحـــة بصعوبة الحصول علـــى المعلومـــات ... و نفس الحالـــة تم التأكيد عليهـــا في الاتفاقية المبرمـــة بين فرنسا و ألمانيـــا بتاريخ : 04 نوفمبر 1911 المتعلقة بتحديد ملكيا تهم بإفريقيا الاستوائية. (4)

---

(1) DES CHAMPS , HUBERT , L'AFRIQUE OCCIDENTALE, CENTRALE ET DU MODEST .IN: L'AFRIQUE AU XX E SIECLE , SIREY, PARIS, 1966, P. 140.

(2) YAKEMTCHOUK , ROMAIN , L'AFRIQUE ET LE DROIT INTERNATIONAL, LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, PARIS , 1971, P. 73.

(3) PERSON , YVES ., L'AFRIQUE NOIRE ET SES FRONTIERES IN : R .F.E.P.A, N⁰:80, AOUT 1972, P. 24.

(4) YAKEMTCHOUK , ROMAIN, OP. CIT. P.73.

و مثل هذه الحدود المؤسسة على أسس تقريبية سوف تكون حتما محل نزاع بين الأطراف ، وهذا فعلا ما تعيشه القارة الإفريقية ، حيث تتعدد دولها الرافضة للحدود الموروثة عن الاستعمار و تطالب بمراجعة

هـــذه الحدود التقريبية المتجاهلة للطرق المعمول بها في تحديد الحدود الدولية ألا وهي مرحلة التحديد على الخرائط و التي تتبع بالمرحلة التي تنقل فيها المعلومات على أرض الواقع أي تخطيط الحدود .

3- حـــدود اصطناعيـــــة :

بالرغم من غنى القارة الإفريقية بالمظاهر الطبيعية كالجبال ، و الأنهار و البحيرات ... لم تول لهـــا القوى الاستعمارية اهتماما لجعلها حدودا سياسية بين مستعمراتها بحكم أن تحديدها للحدود ارتكز على توزيع مناطق النفوذ و لأجل تحقيق هذا الهدف رسمت حدودا إفريقيا بإتباع درجـــــة مـــن خطوط الطول أو دوائر العرض .(1)

و أثبت الأستاذ أنتولي غروميكو ANATOLI GROMIKO صحة الطابع الاصطناعي للحدود الإفريقية حيث تمثل 44 % حدودا تتبع خطوط الطول و دوائر العرض ، و 30 % تعتمد على الأسلوب الهندســـي بإتباع خطوط مستقيمة أو منحنيات ، و حوالي 26 % هي حدود طبيعية مشكلة بواسطـــة مجاري الميـــاه ، البحيرات ، أو الجبال .(2)

إن الأسلوب الفلكي في تعيين الحدود وفق خطوط الطول و دوائر العرض انتهج لتحديـــد حدود كل من مصر و السودان على أساس خط طول 22ْ شمالا ، و أيضا الحدود بين دولة الكونغو المستقلة و الممتلكـات البريطانية بإفريقيا الاستوائية المعترف بها في اتفاقية برلين 1885 وهي تتطابق مع دائرة العرض 40ْ شمالا و خط طول 30ْ شرقا ، و تشكل دائرة العرض 22ْ شمالا حدودا مقدرة ب 700 كلم تفصل بين الممتلكـــات

الألمانية في إفريقيا (حاليا جنوب غرب إفريقيا) و بيتشوانا لاند BETCHOUANA LAND (حاليا بوتسوانا) .

أما الأسلوب الهندسي (الخطوط المنحنية) فقد استعمل لتعيين ريوميني RIO MUNI فـــــي الكاميرون المستعمرة الألمانية سابقا ، و النيجر و ليبيا و أثيوبيا و الصومال الفرنسية و البريطانية و الإيطاليـــة والمنطقـة الشمالية لساحل الذهب (حاليا غانا) ، و جزء من حدود أنغولا و الكونغـــو ، و أيضا تحديد حدود الطوغـو المستعمرة الألمانية سابقا و شمال شرق سيراليون .(3)

---

(1) GHALI , BOUTROS BOUTROS, OP. CIT. P.9.

(2) GROMYKO , ANATOLI , COLONIALISMAND TERRITIRIAL CONFLITS IN AFRICA IN : AFRICAN BOUNDARY PROBLEMS, NORDESKA AFRIKA INSTITUTET ,UPPSALA, 1969, P.166.

(3) YAKEMTCHOUK , ROMAIN, L'AFRIQUE ET LE DROIT INTERNATIONAL , OP. CIT. P.75.

إن اللجوء إلى تعيين الحدود الدولية بإفريقيا بانتهاج الوسائـــل السالفـــة الذكر قد حققت مصالح آنيـــة

للاستعمار الأوروبي ، إلا أن الدول الإفريقية المستقلة جنت من ورائهـــا عدة سلبيات بحكم أنهـــا تجاهلت العنصـــر السكانـــــــي الذي أرغمتـــه علـــى التشتـــت .

فالتخطيطات الفلكية و الهندسية سهلة الوضع على الخريطة ، غير أنها أكثر تعقيدا حين يتعلق الأمـــــر بترجمتها على شكل خطوط طبوغرافية محددة ،و يعيب عليها أنها تحمل عدة غموضات ، و لتجاوز ذلك لا تحدد حدود فواصل FRONTIERS LIMITES بل حدود مناطق FRONTIERES ZONES ...و من أمثلة هذه المشاكل التي تنتظر حل النزاع الذي يتعلق بموضوع الحدود الشرقية للكونغو، والذي بشأنـــه أبرمت الحكومتان البلجيكية والبريطانية اتفاقا بتاريخ : 10 ماي 1910 يشترط أن يكون خط الطول واقعا 30ْ شرقا منطقة محايدة ، و يمتنع الطرفان عن ممارسة مظاهر السيادة عليها ، و هذا الحل اعتبر غير موفق إلـى حد كبير، و سمح بوقوع عدة منازعات إدارية و حدوديـــة ، انجرت عن استعمال المنطقة المحايدة كملجأ من طرف مهربي العاج .(1)

المطلب الثاني

الصـــراع حـــول الثـــروات الحدوديـــــة

إذا كانت الحدود الموروثـة عن الاستعمار تعتبر من أهم دواعـي نشوب النزاعات الحدوديـة بإفريقيـا لسلبياتها المتعددة ، فإن فترة ما بعد الاستقلال و حتميات وجوب سعي البلدان الإفريقيـة للتطور والبحث عن مـوارد ماليـة ، أدت إلـى التنقيب عـن مصادر الثروات الطبيعيـة كمصـادر الطاقـة و المياه و المعادن الثمينة ... ، و هـذا بمناطقهـا الحدوديـة مما كان دافعا لنشوب نزاعات حدودية، و مثل هذا السبب ليس وليد القـارة الإفريقيـة و إنما كان دافعا لنزاعات متعددة منذ القديم ، فقد اعتبره الأستاذ برسيكوت PRESCOTT في تصنيفه للنزاعات الحدودية أهم أسباب نشوبها .(2)

و تشهد حاليا عدة دول إفريقية صراعات عنيفة من أجل الاستحواذ على المناطق الحدودية الغنية بالثروات الطبيعيـة ، ففـي وسط إفريقيـا هنالك عدة نزاعات من أجل الوصول إلى الثروات بالمناطق الحدوديـة .

---

(1) YAKEMTCHOUK , ROMAIN, L 'AFRIQUE ET LE DROIT INTERNATIONAL , OP . CIT. P. 75-76.

(2) TAGIL , SEVEN , THE STUDY OF BOUNDARIES AND BOUNDARY DESPUTES , IN: AFRICAN BOUNDARY PROBLEMS, NORDISKA AFRIKA INSTITUTET , UPPSALA , 1969,P. 25.

ففـي ماي 1974 حدثت إصطدامات ليليبيتيـاس LILLIPUTIANS حيث تحركت القوات الغابونية للمطالبة بجزر خليج كوريسكو THE CORISCO BAY ISLANDS في مواجهة مطالب غينيـــا الاستوائيـة لكـــون شركات التنقيب الأمريكية أجرت اكتشافات بترولية بالمنطقة .

و في غرب إفريقيا تقاتلت كل من مالي و بوركينافاسو حول شريط أقشرAGACHER المعدني الغنـــي سنة 1985 ، وجرت حرب الحدود النيجيرية التشادية سنة 1983 ، حيث كان باعثها تواجد ثروة بترولية في منطقة بحيرة التشاد ، و الصراع الطويل بين الكاميرون و نيجيريا ، والذي تحول إلى مواجهات مفتوحـــة سنة 1981 على طول حدودهما الجنوبية المشتركة لسبب قيام الطرفين باستغلال الثروة البتروليـــة . (1)

لم تكن أسباب استغلال الثروات الطبيعية دافعا مقتصرا على دول قارة إفريقيا في منازعاتها الحدودية ، بل أن الأمر يخص عدة دول ، و من ذلك أن ألمانيا و فرنسا شهدت حدودهما على مدى قرون نزاعا علـــى إقليمي الألزاس و اللورين لأسباب اقتصادية تتعلق بصفة رئيسية باستغلال خامات البوتاسيوم و الأمـــــلاح المعدنية ، و الحديد ، التي توجد بهذين الإقليمين اللذين ضمتهما فرنسا إليهـــا خلال القرنين السابـــع عشر و الثامن عشر للميلاد ، و ثم تمكنت ألمانيا من اقتطاعهما من فرنسا بعد حرب السبعين و هزيمة فرنســـا ، و بعد ذلك عاد الإقليمان إلى فرنسا مرة أخرى بعد الحرب العالمية الأولى و استرجعتهما ألمانيا أثناء الحرب العالمية الثانية ، ثم عاد أمن جديد إلى فرنسا بعد أن وضعت الحرب أوزارها .(2)

المطلب الثالث

الأهمية الإستراتيجية للقارة

تتوسط قارة إفريقيا الكرة الأرضية ، و ترتبط بالقارات الأخرى عن طريق أهم المحيطات ،و البحـــــار، و المضائق الدولية ، و كل هذه المعطيات جعلتها منذ القديم محل أطماع الاستعمار مرورا بالرومان و إلـــى غاية الموجة الاستعمارية الأوروبية للقارة التي جسدها التقسيم لمناطق النفوذ خلال مؤتمر برلين سنة 1884 ،

---

(1) VOIR , DESARMEMENT , FINAL REPORT , OP.CIT.P .16.

(2) راجع ، محمد محمود الديب ، الجغرافية السياسية ، أسس و تطبيقات مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، 1984 ، ص 347.

و مع الاستقلال ورثت إفريقيا حدودا رسمها الاستعمار، من أجل اقتسام الثروات، دون أدنى إعتبار للشروط

الجغرافيـــة و التاريخيـــة و العرقيـــة .(1)

و على ضوء هذا التجاهل الكبير لمثل هذه الحقائق رأت عدة دول إفريقية أن أمنها القومي في ظل الحدود الموروثة عن الاستعمار مهدد، خصوصا أن فتـــرة الاستقلال بالقارة تزامنت مـــع الصراع الأمريكـــي و السوفياتي حول مناطق النفوذ، و التي كانت إفريقيا إحدى المناطق الأكثر تنافسا بين القطبين آنذاك لقربهـا من الحقول البترولية في الشرق الأوسط ، و تحكمها في طرق التجارة الدولية ، و لأجل ذلك اندلعت الحروب مرارا في منطقة القرن الإفريقي بين إثيوبيا و الصومال لموقعها المتميز الذي يطل على البحـــر الأحمـــر و خليج عدن ، و كان نفس الباعث وراء اندلاع النزاع اليمني الأرتيري حول جزر حنيش التي تتوسط البحر الأحمر، و كذا النزاع الأرتيري الإثيوبي حول تعيين الحدود بين الطرفين، والذي اندلع في ماي 1998، حيث تعود دواعيه الأولى إلى استقلال أرتيريا سنة 1993 ، و التي أصبحت تمثل دولة مطلة على البحر الأحمر و موانئه ، و مانعا أمام التجارة الإثيوبية للوصول إليه كما كانت عليه سابقا .(2)

---

(1) BOUGUETAIA , BOUALEM, LES FRONTIERES MERIDIONALES DE L' ALGERIE : DE L 'HINTERLAND A L 'UTI POSSSIDETIS , S N E D , ALGER ,1981.P.22.

(2) PENINOU , JEAN – LOUIS , ETHIOPIE – ERYTHEREE , UNE PAIX EN TROMPE L' OEIL , IN : LE MONDE - DIPLOMATIQUE , JUILLET 2000, P. 20.

المبحث الرابع

طـــــرق تسويـــــة النزاعـــــات الحدوديـــــة

أقرت مجموع المواثيق الدولية حظر استعمال القوة لتسوية المنازعات الحدوديـــة لما ينجم عنها مـــن نتائج سلبية على عكس فترة سيادة القانون الدولـــــي التقليدي ، حيث كانت الحرب تعتبر من وسائـــل حل النزاعـات الدولية ، و من بين الأساليب التنفيذية في القانون الدولي العام .

و لقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة اهتماما بالغا بتسوية المنازعات الحدودية ، حيث نصت المادة الثانية من ميثاقها بأن :((يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية و على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر))، و أسهمت في ذكر وسائل حل المنازعات الدولية المادة 33 الفقرة1 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أوجبت على أطراف النزاع على أن: ((يلتمسـوا حلـه بادئ ذي بدء بطريق المفاوضـة و التحقيـق ، و الوساطـة ، و التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية أو أن يلجئوا إلـــى الوكالات و التنظيمـات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع الاختيار عليها)) .

ويستنتج من ذلك أن حل النزاعات الحدودية يخضع لوسائل ديبلوماسية وقضائيـة ، حيث يخير أطـراف النزاع اللجوء إليها، و هذا سعيا لفض النزاع و الحيلولة دون تطوره .

و قد ارتأينا توضيح ذلك من خلال المطالب التالية :

ـ المطلب الأول : الطرق الديبلوماسية .

ـ المطلب الثاني : الطرق القضائيـــة .

المطلب الأول

الطـــــرق الديبلوماسيـــــة

تتميـز هذه الطرق عموما بكونهـا لا تباشر إلا باتفاق أطراف النـزاع و رضاهـم، و تضم عدة سبل نعرضها على النحو التالي :

أ- المفاوضـــات NEGOCIATIONS :

تعتبـر من أهم الطرق الديبلوماسيـة من أجل جمع الأطراف المتنازعة للاتفاق لحل نزاعهم الحدودي ، و تنحصر المفاوضات في الاتصال المباشر الذي يقوم به رؤساء الدول أو وزراء الخارجيـة ، أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة ، أو يكون ذلك ضمن مؤتمر دولي قصد البحث عن حل لإحدى المشاكل الدولية. (1)

و قد ساهمت المفاوضات الديبلوماسيـة ، فـي تجنب العديد من الحروب ، نظـرا لأن أسلوب التفاوض أدى على مدى القرن التاسع عشر إلى حسم العديد من نزاعات الحدود الدولية ، من خلال التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن بهذا المجال ، و مثال ذلك في القارة الإفريقيـة التـي كانت محل اتفاق بين بريطانيا و فرنسا الموقع في 03 و 09 نوفمبر 1888 بشأن الصومال و الصومال الفرنسي. (2)

و في الوقت الحاضر، فقد وافقت عدة دول إفريقية في إيجاد حل لنزاعات حدودية ، و من ذلك تمكـن رئيس غينيا من إقناع كل من فولتا العليا و مالي سنة 1975 على التوقيع على معاهدة سـلام دائمـة . (3)

كما تمت تسوية نزاعات حدودية أخرى مثل النزاع الصينـي الباكستانـي بموجب اتفاقيـة مارس1963 حول مناطق الحدود في منطقة كشمير – سينتزيـان .

و قدم الطرفان من أجل الوصول إلى ذلك تنازلات متبادلة ... و عمليا فإن جميـع قضايـا الحـدود بين الأورغواي و الأرجنتين كانت قد حلت خلال سير المفاوضات التـي جرت في السنوات الأخيرة . (4)

---

(1) راجع د. محمد عبد العزيز سرحان ، تسوية النزاعات الدولية ، الطبقة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 1.

(2) راجع د.مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 90.

(3) DOOB , LEONARD , LA RESOLUTION DES CONFLITS , TRADUIT DE L'AMERICAIN PAR : BEATRICE VIENNE , EDITION NOUVEAU HORISONS , BORDEAUX , 1984, P. 247.

(4) راجع الأستاذ. نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 95.

ب- المساعي الحميدة و الوساطة BONS OFFICES ET MEDIATION :

في حالة فشل المفاوضات فإن الأطراف المتنازعة قد تفكر في اللجوء إلى المساعي الحميدة، و تتم هذه الأخيرة بواسطة دولة صديقة لطرفي النزاع ، بقصد الوصول بالمتنازعين إلى تسوية وديـــة أو بشكل أدق خلق الظروف المساعدة لإجراء المفاوضات المباشرة، و مثال ذلك دور فرنسا فـي مفاوضـات باريس حول الفيتنام بين الولايات المتحدة و الفيتنام الشمالية (1)، و كذا دور اللجنـة التي كونها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سنة 1948 و المكونة من ثلاثة أعضاء لتسوية القضية الأندونسية ، حيث توصلت اللجنـة إلى عقد اتفاقية هدنة بين إندونيسيا و هولندا و كذلك المساعي الودية التي بذلتهـا الولايات المتحدة الأمريكيـــة بشأن النزاع بين تونس و فرنسا عام 1958 . (2)

أما فيما يخص الوساطـة ، فإنها تتمثل في ذلك النشاط الودي الذي تبذله دولة أو منظمة دولية بغيـة حل خلاف قائم بين دولتين و الفرق بين الوساطة و المساعي الحميدة ينحصر في أنه حالة الوساطة يتابع الطرف الثالث مباشرة الاتصالات (المفاوضات) التي تتم بين أطراف النزاع ، و يقوم أيضا باقتراح الحل الذي يراه مناسبا .... و من صفات الوساطة أنها اختيارية و يترتب على ذلك أن الدولة التي تتوسط في حل النزاع تقوم به متطوعة في حل من أن تقبل الوساطة أو ترفضها ، و من أمثلـــة رفض الوساطة رفض حكومة دولـة المغرب وساطة الجمهورية العربية المتحدة في حل النزاع الحدودي الذي قام بينها و بين الجزائر في نهايـة عام 1963 . (3)

و قـد تكون الوساطـة مقبولـة من قبل أطراف النزاع من الناحيـــة المبدئيـة ، كالاتفـاق المعقـود في: 08 جانفي 1979 بمونتيفيديو Montevideo الذي بموجبـــه فوضت كل من الأرجنتين و الشيلـي البابا يوحنـا ـ بولس الثاني مهمة التسوية عـــن طريق الوساطـــة لخلافهمـا المتعلق بقناة بيغل Beagle و ذلك علـى إثـر رفض الحكومـة الأرجنتينية قبول القرار الذي أصدرته الملكـة إليزابيـت الثانيـة في : 18 أفريل 1977 . (4)

---

(1) راجع د. عبد القادر القادري ، القانون الدولي العام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، 1984، ص 345.
(2) راجع د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 235.
(3) راجع د. محمد عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص3
(4) راجع الأستاذ . شارل روسو ، المرجع السابق ، ص 288 - 289.

جـ – التحقيـــق L’ENQUETE :

يتم الوصول إلــى مرحلــة التحقيق حين لا تتفق الأطراف المتنازعة على تحديد الوقائع ، و يلجــأ إلــى التحقيق لإيضاح حقيقة المعطيات المتنازع حولها .(1)

و تناط عملية التحقيق إلى لجان خاصة حظيت باهتمام كبير من قبل اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907، و في هذا الإطار فإن الولايات المتحدة الأمريكية وقعت عدة اتفاقيات ثنائية في الفترة ما بين 1913 و 1914 مع عدة دول اتفاقية بريــان Bryan لإنشاء لجان تحقيق دائمة مع عدم اللجوء إلــى الحرب،طالمــا أن هذه اللجان لم تصدر تقريرها .(2)

وواقعيا يمارس التحقيق عن طريق لجنة تحقيق ، بمقتضى اتفاق خاص يعقد بين الدولتين المتنازعتيــن ، وتقوم هذه اللجنة بمهمتها في جلسات علنية ،و تكون مداولاتها سرية ، وتتخذ قراراتها بأغلبية الآراء وتحرر تقريرا يوقع عليه جميع أعضائها ، و ليس لهذا التقرير صفة قرار التحكيم ، و لطرفي النزاع كامل الحرية في أن يرتبا عليه الأثر الذي يريانه .(3)

و نظرا لإمكانية الوصول إلى حل النزاع عن طريق التحقيق لجدية مراحلـه ، فإن منظمة الأمم المتحدة قد حاولت تطوير عملية اللجوء للجان التحقيق من قبل الدول ،و لأجل ذلك صادفت الجمعية العامة عام1967 على القرار 2329 (X X I I)الذي توصي فيه الدول الأعضاء بالانضمام إليها و تبنيها ،و تطلب من الأمين العام بوضع قائمة الاختصاصين في القانون و الميادين الأخرى ،و التي يمكن للدول المتنازعة طلب خدماتهم المشتركة من أجل تأسيس الوقائع المتعلقة بنزعاتهم .(4)

إلا أننا نلاحظ تأكيدا من خلال ميثاق الأمم المتحدة أن التحقيق كوسيلة لحل المنازعات قد أوكــل إلــى مجلس الأمن تماشيا و المادة 34 التي تشير أنه :((لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى احتكاك دولــي أو قد يثير نزاعـا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع ،أو الموقف من شأنــه أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي)) .

---

(1) راجع د. الحسان بوقنطار ، العلاقات الدولية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، 1990،ص 176.

(2) HUBERT , THIERRY , ET AUTRES , OP . CIT . P. 683.

(3) راجع د. علي صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص 238 .

(4) REUTER , PAUL , OP . CIT. P. 684.

د- التوفيق LA CONCILIATION :

يعتبر وسيلة سلمية لحل النزاع ، بحيث يعرض على شخصيات مختصة تشكل لجنة مؤسسة قبل النزاع تضطلع بتحرير تقرير يضم الحلول المقترحة .(1)

و بتعبير آخر فالتوفيق هو تمهيد مسبق لتسوية لاحقة و يظهر في التنظيم القانوني بأشكال مختلفة معاهدات التوفيق، معاهدات التوفيق و التسوية القضائية ، معاهدات التوفيق و التحكيم و التسوية القضائية .(2)

و قد تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى عشرات من لجان التوفيق باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف و تنص الكثير من المعاهدات على إقامة لجان دائمة أو لجان خاصة بعد نشوب النزاع ، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن طريقة التوفيق لم تستخدم إلا نادرا خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، ولعل مرد ذلك إلى كون قرار لجنة التوفيق ليست له أية صفة إلزامية .(3)

المطلب الثاني

الطـــرق القضائيـــة

على عكس الطرق الدبلوماسية التي تتميز بحرية لجوء الأطراف إليها، فإن مثل هذه الطرق تتميز بكونها قرارات ملزمة يفترض فيها أن تحترم من قبل الأطراف المتنازعة و تصدر مثل هذه القرارات إما من هيئات تحكيمية و إما من محاكم دولية و هذا ما سوف نتعرض إليه على النحو التالي :

أ) ـ التحكيم L'ARBITRAGE :

يعتبر التحكيم ممارسة قديمة جدا ، و من المحتمل أن تعود نشأته إلى اليونان ، حيث ورد في المعاهدات بين إسبرطة و أثينا عام 446 ق ـ م ، و بين إسبرطة و آرغوس عام 418 ق ـ م ،بينما خلال العصور الوسطى كانت البابوية و الإمبراطورية المقدسة سلطتين اعتباريتين و كافيتين لتنسيق قوة ملزمة لقراراتهما، و تستدعيان لإصدار القرارات التحكيمية بين الأطراف .(4)

---

(1)COLLIARD , CLAUDE ALBERT , OP . CIT. P .342.

(2) راجع الأستاذ. شارل رو سو ، المرجع السابق ، ص 292 ، 293 .

(3) راجع د. الحسان بو قنطار ، المرجع السابق ، ص 177.

(4) راجع الأستاذ. غي أنيل ، قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ص 152 .

يمثل التحكيم الدولي وسيلة قضائية بمقتضاها تقوم الدول المتنازعة باختيار شخص أو هيئة معينة دائمة

أو مؤقتة لتسوية النزاع بين الأطراف المتعاقدة أو غيرها مع التزامهم باحترام و تنفيذ قرار التحكيـــم .(1)

و في سياق ما سبق عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالحل السلمي المنازعات الدولية التحكيم بأنه : ((يهدف إلى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احـــترام القانون ، و إن الرجوع إلى تحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية)).

من خلال هذا التعريف يتضح تميز التحكيم الدولي بجملة من الخصائص و هي :

ـ هو تسوية لحل النزاع بواسطة قضاة تختارهم الأطراف المتنازعة .

ـ يهدف لتسويـــــة النـــزاع علـــى أســـاس القانـــون .

ـ الحكم الـــذي يصدر يكـــون فـــي شكل اتفـــاق مكتـــوب .

ـ الحكم الصادر عن المحكم أو الهيئة التحكيمية ملزم لأطراف النزاع .

ومما سبق يلاحظ أن التحكيم الدولي لا يختلف عن التسوية القضائيـــة بالمعنـى الدقيق فكلاهمـا طريقـة لحل الخلافات الدولية على أسس قانونية تتطلب اتفـاق أطراف النزاع حتـــى يتمكن الحكم أو القاضـــي من الفصل في موضوع النزاع .(2)

إلا أن الاختلاف الوحيد بينهمـــا هـــو ذو طابع شكلي حيث الرجوع إلى التحكيم ينشأ على أساس اتفاقي لاختيار قضاة و هذا بموجب معاهدة ثنائية تعدها أطراف النزاع بينما في التسوية القضائية فإن الجهـــة التـي تضطلع للفصل في النزاع تكون معينة سلفا .(3)

و في إطار حل المنازعات الحدوديـــة لعب التحكيم دورا هامـــا فاستنادا إلـى معاهدة ((جاي)) بشأن الصداقة و التجارة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا المبرمة سنة 1794 تم تسويـة النزاع المترتب على معاهدة السلام بين البلدين عن طريق تحديد الحدود بينهما ، حيث اتفق البلدان علـــى احترام قرار هيئة التحكيم المشكلـــة من ثلاثـــة أعضـــاء .(4)

---

(1) راجع د. محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 151 .
(2) راجع د. محمد عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 7.
(3) راجع د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 186 .
(4) راجع د. محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 151.

ثم توالت قضايا الحدود الدولية التي أحيلت علـى التحكيم ،و من ذلك التحكيم الخاص بالحدود المشتركـة

بين الأرجنتيــن و الشيلــي عــام 1902 حول منطقة Coridellara Of The Andes حيث تولت فيه بريطانيا مهمة المحكم ، و كذلك تحكيم الحدود بين البرازيل وغويانا البريطانيــة أعتقل إيمانويل عام 1904، و الذي قام فيه ملك إيطاليا فيكتور إيمانويل بمهمة التحكيم ، و في الآونة الأخيرة أيضا ساهم التحكيم فــي حل عدة قضايا حدودية أيضا منها النزاع المصري الإسرائيلي حول منطقـــة طابــا الحدوديـة فقد عرضت هذه القضية على محكمة تحكيم و هذا تماشيا و معاهدة السلام بين البلدين لعام 1979 التي تنص على شرط اللجوء إلى التحكيم الدولي في نص المادة السابعة من المعاهدة و التي تؤكد على ما يلي :

1) ـ تحل الخلافات بشأن تطبيق هذه المعاهدة عن طريق التفاوض .

2) ـ إذا لــم يتيسر حل أي من هــذه الخلافــات عن طريـق المفاوضة فتحل بالتوفيق أو تحال علــى التحكيم الدولي .(1)

وعلى الرغم من مساهمة التحكيم الدولي في التوصل لحل عدة نزاعات حدوديــة مـــن خــلال تنفيــذ أحكامها من قبل أطراف النزاع إلا أن بعض العيوب الجوهريــة تنتاب التحكيم خصوصا الحــكم الصـــادر عن المحكم ، الـذي يعتبر تنفيذه خاضعا لإدارة الأطراف ولا يتجاوزه إلا تنفيذ جبرا كما أن أثاره أقل وقعــا من القضاء .(2)

ب) ـ التسوية القضائية REGLEMENT JURIDICTIONNEL :

يقصد بالتسوية القضائية قيام الدول المتنازعة بعرض النزاع على القضاء الدولـي و المتمثل فـــي محكمة العدل الدولية، و التي تضطلع بالفصل في المنازعات القانونية وفقا لأحكام نظامهـا الأساســي و هــذا ما سوف نسعى لتوضيحه فيما يلي :

محكمة العدل الدولية :

بعد حل محكمة العدل الدولي الدائمة و التي أوجدتها عصبة الأمم سنة 1920 ، عوضتها منظمــة الأمم المتحدة سنة 1946 بمحكمة العدل الدولية ،و هذا تماشيا و المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة التــي تعتبـــر

---

(1) راجع د. صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 214.

(2) راجع د. محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق ، ص 155.

أن : ((محكمة العدل الدوليــة تعتبر الجهاز القضائــي الأساسـي للأمم المتحدة و هي تعمل وفق نظام مبنـــي

على أساس نظام محكمة العدل الدولية الدائمة و ملحق الميثاق يعتبر جزءا منه لا يتجزأ)).

لقد بين النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن هذه الهيئة القضائية الدولية تضطلع بالنظر في الدعاوي التي ترفعها إليها الدول التي تشمل جميع الأعضاء في الأمم المتحدة ،و كذا الدول غير الأعضاء، التي تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على توصية من مجلس الأمن .

أما سائر الدول الأخرى فلا تستطيع اللجوء إلى المحكمة ، إلا بشروط تركت لمجلس الأمن تحديدها على ألا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمتقاضين أمام المحكمة . (1)

و زيادة على الاختصاص القضائي للمحكمة فإن المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة قد خصتها باختصاص استشاري حيث أنه :

1 – لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أية مسألة .

2- و لسائر فروع الهيئة و الوكالات المختصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت إن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .

و عموما فإن اختصاص محكمة العدل الدولية يتميز بالطابع الاختياري و استثناء عن القاعدة العامة فإن الولاية الجبرية للمحكمة لا تترتب إلا عن طريق اتفاقيات تخول مثل هذا الحق ، و مثال ذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن التسوية السلمية للمنازعات المبرمة في : 29 أفريل 1951 .

كما يمكن أن تترتب الولاية الجبرية إذا أصدر الأطراف تصريحا يلتزمون فيه بما يسمى بالشرط الاختياري (المادة 36 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة) ، و هو الشرط الذي تعترف بمقتضاه الدولة باختصاص المحكمة اختصاصا إلزاميا تلقائيا بالنظر في منازعات معينة .(2)

و يوجد مقر المحكمة في قصر السلام بلاهاي بهولندا،وهي تضم خمسة عشر(15) قاضيا، يتم انتخابهم عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتكون ولاية القاضي9 سنوات ،ويمكن بعد انتهائها

---

(1) راجع المادتين 34 ، 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(2) راجع د. محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، 1970 ، ص 332.

إعادة انتخابه ، و يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات ، و يجوز للدولة التي لا يوجد من بين

قضاة المحكمة قاض من رعاياها عند النظر في خصومة بينها و بين دولة أخرى يوجد أحد رعاياها من قضاة المحكمة أن تعين قاضيا يطلق عليه القاضي الوطني، الذي يجلس في المحكمة خلال النظر في الخصومة ، و يكون له جميع الحقوق التي يتمتع بها قضاة محكمة العدل الدولية ولكن تنتهي صفته بمجرد فصل المحكمة في الخصومة. (1)

و منذ إنشاء محكمة العدل الدولية أحيلت عليها أكثر من 65 قضية، و قدمت المحكمة 20 رأيا استشاريا بطلب من منظمات دولية، و هذا تماشيا و الفصل الرابع من المادة 65-68 من نظامها ، وفي أغلب الحالات درست القضايا في جلسات علنية ،إلا أنه منذ 1981 أحيلت أربع قضايا لغرف بطلب من الأطراف و من القضايا التي طرحت على المحكمة هنالك ما تعلق بالسيادة الإقليمية ،و من ذلك النزاع الفرنسي مع المملكة المتحدة المعروض على المحكمة سنة 1953، والخاص ببعض الجزر في بحر المانش ،والذي أقرت المحكمة سيادة المملكة المتحدة عليها .(2)

و على صعيد النزاعات الحدودية في القارة الإفريقية و تصفية الاستعمار ، فإن محكمة العدل الدولية ساهمت في حلها ، ففي سنة 1986 حددت إحدى غرف المحكمة جزءا من حدود بوركينافاسو و مالي ، و أيضا سنة1982 ، و بطلب من تونس و الجماهيرية العربية الليبية ، و كذا سنة 1985 في قضية أحيلت عليها من قبل الجماهيرية العربية الليبية و مالطا ، أكدت المحكمة على أسس و قواعد القانون الدولي المطبقة لتحديد مناطق الرصيف القاري المتوسطي التابع لكل طرف من الأطراف .(3)

إن تسوية المنازعات الحدودية لا تقتصر على الطرق السالفة الذكر بل يمكن أن تساهم في تسويتها المنظمات الإقليمية ، و هذا ما أكدت عليه المادة 52 الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي ورد فيها أن: ((يبذل أعضاء ((الأمم المتحدة)) الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن)) .

---

(1) راجع د. محمد عبد العزيز سرحان ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 459.

(2) VOIR , BASIC FACTS ABOUT THE UNITED NATIONS . DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION , UNITED NATIONS. NEW YORK , 1992,P . 205.

(3) IBID , P. 206 - 207.

و في إطار جهود المنظمات الإقليمية لحل مثل هذه المنازعات ، يبرز دور منظمة الوحدة الإفريقية التي

أكد عليه ميثاقهـــا صراحـة ، و دعم لاحقا بقرارات تؤيد هذا الطرح السلمي .و هذا ما نحاول التعرض إليـــه بإسهاب في الباب الثاني من موضوعنا .

الباب الثاني
مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمـــار كأساس لتسوية النزاعات الحدودية بإفريقيا

إن الظاهرة الاستعمارية الأوروبية و بأسلوبها المصلحي في رسم الحدود الإفريقيـــة ، جعلت القـــارة تواجـــه غداة استقلالهـــا أخطارا تهدد وحدتهـا بالدرجة الأولى ، و التي لا يمكن تجاوزها إلا بتضحيـــات

أكدتها منظمــة الوحدة الإفريقيـة ، من خلال تبنيها مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، لتجاوز النزاعات الحدودية .

إن الاختيار الإفريقي لا يعتبر تجربــة فريدة ، بل هو مساهمــة في تدعيم الأمن و السلام بحكم أن دول أمريكـــا اللاتينيـــة غداة استقلالها عن إسبانيا و البرتغال ، احتفظت بالحدود الإدارية التـي رسمتهـا القوتين الاستعماريتين ، و على نفس الخطى في قبول الحدود الاستعماريـــة كان موقف الدول الآسيويـــة المستقلـة عن الاستعمار البريطاني و الفرنسي ، لأجل تجنب النزاعات التي يمكن أن تثور بينها .

إن تبني مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار يفيد ثبات الحدود الإفريقيـة ، غير أن ذلك لم يمنع اندلاع عدة نزاعات حدودية أساسها ادعاءات إقليمية من دول على حساب دول مجاورة لهـا ، و حرصا لتجاوز هذه النزاعات ، و في إطار إفريقي عملت منظمة الوحدة الإفريقية على إيجاد الطرق الضروريـة لحسم مثل هذه النزاعات ، في ظل احترام السلامة الإقليمية و الاستقلال الوطني للدول .

و لتوضيح كيفية تسوية المنازعات الحدودية بإفريقيا خصصنا هذا الباب الذي قسمناه إلى فصلين :

ـ الفصل الأول : ميلاد مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار و دوره في تسويـــة النزاعات الحدودية بإفريقيا .

ـ الفصل الثانـــي : الآليـــات و الطرق السلميـــة لتسويـــة النزاعـــات الحدوديـــة بإفريقيـــا .

الفصل الأول
ميلاد مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار و دوره في تسوية النزاعات الحدودية بإفريقيا

رسمت حدود دول القارة الإفريقية في غياب إرادة هذه الدول التي كانت تحت نير الاستعمار الأوروبي، و الذي كان وراء تقسيمها لمناطق نفوذ ما بين فرنسا و بريطانيا ... دون أدنى إعتبار للتركيبة البشرية و الدينية و اللغوية لهذه المجتمعات .

و مع تصاعد موجة استقلال دول إفريقيا طرحت عدة أسئلة تتعلق بمدى مصداقية هذه الحدود ، حيث تراوحت المطالب بين رفضها و الأخذ بها ، لأن تبني فكرة مراجعة الحدود يعني دخول دول القارة في حروب أخرى ، باعتبار أن هذا الطرح و إن تحقق يؤدي حتما إلى اختفاء دول لم تكن موجودة بالمرة قبل الاستعمار الأوروبي للقارة .

و أخيـــرا استقــر الرأي حول مبــدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار،لأنه عاملا يحد من النزاعات، و يساهم في إرساء الأمن و السلم بالقارة .

و انطلاقا مما سبق فإننا سنعمل على دراسة مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار ،و كيفية تبلوره و تحقيقه لإجماع إفريقي ، و مدى مساهمته في وحدة القارة الإفريقية . و لأجل ذلك خصصنا المباحث التاليـــة :

ـ المبحث الأول : ميلاد مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار .

ـ المبحث الثاني : تحليـــل مبـــدأ عـــدم المساس بـــالحدود الدوليـــة .

ـ المبحث الثالث : تجسيــد مبــدأ عدم المساس بالحــدود الدوليـــة فـــي العلاقات لإفريقيـــة .

ـ المبحث الرابع : مساهمة مبدأ عدم المساس بالحدود الدوليــة فـــي وحدة القــارة الإفريقيـــة .

المبحث الأول

ميلاد مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار

كانت سائر الحركات التحريرية بإفريقيا ترى ضرورة مراجعة الآثار الاستعمارية التي أساءت لإفريقيا حالما يتحقق الاستقلال ، و من ضمن الأولويات التي تستوجب المراجعة الحتمية هي الحدود التـــي رسمها الاستعمار متجاهلا عدة عوامل و خصوصيات تميز القارة منها العامل العرقي .

غير أن الواقع أظهر أنه ليس من السهل تجاهل حدود مضى على رسمها أكثر من قرن، لأن تجاهلها يعني دخول القارة في حروب لا تعرف نهاية ، و تجنبا لذلك ظهرت فكـــرة وجوب احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار تماشيا مع ما أخذت به دول أمريكا اللاتينية المستقلة عن إسبانيا و البرتغال .

و لإيضاح ما سبق عملنا على إدراج هذا المبحث ، الذي يضم المطالب الثلاثة التاليـــة :

ـ المطلب الأول : الوحـــدة الإفريقيـــة كأساس لتجاوز النزاعـــات الحدودية .

ـ المطلب الثاني : منظمة الوحدة الإفريقية و تجسيد مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار .

ـ المطلب الثالث : مبررات تبنـــي مبدأ احترام الحدود الموروثـــة عن الاستعمـــار .

المطلب الأول

الوحدة الإفريقية كأساس لتجاوز النزاعات الحدودية

في خضم مواجهة الحركات التحريرية بإفريقيا للاستعمار الأوروبي، كانت نظرة أهم زعماء الحركات السياسية بالقارة ترى أن المستقبل لن يكون آمنا و مستقرا إلا في ظل وحدة إفريقية تجمع الشعوب الإفريقيـة و هذا ما سعى إليه الزعيم الغاني نكروما إضافة إلى المؤتمرين الذي حضروا مؤتمر أكرا سنـة 1958حيث ناقشوا فكرة وحدة إفريقيا و هذا ما سوف نتعرض له من خلال الفروع التالية :

ـ الفرع الأول : نكر ومـــا و الوحـــدة الإفريقيـــــة .

ـ الفرع الثاني : المؤتمرات الإفريقية و الوحدة الإفريقية .

ـ الفرع الأول : نكروما و الوحدة الإفريقية :

عمل الزعيم الإفريقي نكروما على تفادي الأسباب التي تعرض دول القارة الإفريقية للضعف فـي حالـة استقلالها ، و هذا بطرح فكرة الوحدة الإفريقية على شعوب القارة ، حيث يعهد الحكم إلى سلطة قارية بمعنى حكم موحد يضم مجموع دول القارة ، و قادرة على الخروج من دائرة التخلف .(1)

و بهذه الفكرة تكون المشاكل الحدودية بإفريقيا قد سويت قبل التفكير في إثارتها من خلال طرح مشروع وحدوي ذي طموحات تتجاوز إقليم الدولة لتتبنـــى مشروع قاري هادف لجمع صفوف عدة شعوب واجهت أكبر القوى الاستعمارية بفضل تبنيها لفكر تحرري مشترك .

إن فكرة الوحدة الإفريقية كحل لتجاوز مختلف النزاعات و أهمها الحدودية تجسيدها علـى أرض الواقع

يعتبر أهم محك لمدى فاعليتها وواقعيتها بحكم أنها تنظر إلى الشعوب الإفريقية على أنهـا شعب واحد لا تثير فيه إزاحـــة الحدود الموروثـــة عن الاستعمار، أي رد فعل لأن المستقبل في نظر الزعيم نكروما هو لصالح التكتلات القارية الكبرى ، ولأجل ذلك دعا إلى قيام دول إفريقية متحدة ، وإلى إفريقيا متحدة و اشتراكية. (2)

ـ الفرع الثاني : المؤتمرات الإفريقية و الوحدة الإفريقية :

كانت أغلب توجهات الدول الإفريقية قبل تبني مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ترى فـــي الوحدة الإفريقية سبيلا أمثل لتجاوز الآثار المترتبة عن الحدود الموروثة عن الاستعمار ، لأن مراجعـــة هذه الأخيرة يعني بداية مرحلة طويلة من الصراعات أساسها مطالب إقليميـــة .

و قد ترجمت مثل هذه التوجهات في مؤتمر الشعوب الإفريقية الأول المنعقد بأكـرا فـــي أفريل 1958، حيث حضرته دول القارة المستقلة آنذاك،والتي أكدت على فكرة الوحدة الإفريقية،وإفريقيا دون حدود موروثة عن الاستعمار ، و دعمت هذه النتائـــج فـــي مؤتمـــر الشعوب الإفريقيـــة الثانـــي المنعقد بأكـرا ما بين 5 و13 ديسمبر1958 ، حيث أصدر المؤتمرون قرارا يخص حدود القارة التي رسمهـا الإمبرياليون لتقسيم الشعوب الإفريقية ، حيث أكدوا فيه على وجوب إزالتها أو تعديلها. (3)

---

(1)N'KRUMAH , KUVANE , L'AFRIQUE DOIT S'UNIR , TRADUIT DE L'ANGLAIS PAR L-JOSPIN , PAYOT , PARIS , 1964, P. 254.
(2) IBID , P .106.
(3) GHALI , BOUTROS BOUTROS , OP . CIT . P. 93.

و انعقدت لاحقا عدة مؤتمرات بإفريقيا عملت في مجموعها على المحافظة على سلامـــة أقاليـم الدول الإفريقيـــة و حمايتهـــا من أي شكل من أشكال اقتطـــاع أجزاء منهـــا لصالح دول أخرى ، وهذا ما أكده المشاركون خصوصا في مؤتمر الدار البيضـاء المنعقد ما بين 4 و 7 يناير 1961 ، و الذي توجت أشغالـه بقرارات المؤتمر الإفريقي الذي أعلن من خلالها رؤساء الدول على عدة مواقف من ضمنها المحافظة علـى سيادة الدول ووحدة أراضيها .(1)

و قد كانت دائما فكرة الوحدة الإفريقية حاضرة باعتبارها سبيلا لتجاوز مشاكل الحدود و معارضة ميلاد كيانات إفريقية حديثة بإيعاز من الاستعمار، و هذا ما تم الإفصاح عنه صراحة خلال مؤتمرالشعوب الإفريقية الثالث المنعقد بالقاهرة ما بين 25 و30 مارس 1961، و مؤتمر أقطاب إفريقيا المنعقد في 15 جوان 1962 حيث عارض المؤتمرون بلقنـــة الدول بتقسيم معتمد عن طريق خلق كيان مصنع مثلمـــا حدث فـــي كاتنجا

و موريطانيا و أوغندا ، و رحبوا بما تم إنجازه من خطوات تؤدي إلى توثيق الروابط بين دول القارة ساعية لتحقيق الوحدة الكاملة في جميع الميادين .(2)

المطلب الثاني

منظمة الوحدة الإفريقية و تجسيد مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار

إن فكرة وحدة القـارة الإفريقيـة كحل لتجاوز مشاكل الحدود الموروثة عن الاستعمار اعتبرتهـا بعض الدول الإفريقيـة صعبة التحقيق، بحكم عدم تجانس شعوب القـارة و اختلاف التوجهات السياسيـة للدول المستقلة حديثا .

و علـى ضوء استحالـة حل مشاكل الحدود الموروثة عن الاستعمار بهذه الكيفية ، برزت نظريـة مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار كبديل لذلك ، حيث عبرت عنها صراحة مجموعة من الدول الإفريقية

---

(1) راجع ، د. مصطفى محمود حلمي ، د. محمد مصطفى زيدان ، د.نجيب إلياس برسوم ، المرجع السابق ، ص 215.
(2) المرجع نفسه ، ص 225 - 333 .

عرفت بمجموعـة منروفيـا سنة 1961 ،ثم دعم هذا الاختيار خلال مؤتمر أديس أبابا سنة 1963 ، و ميثاق منظمـة الوحـدة الإفريقيـة ، و هذا مـا سنتعرض لـه بالتفصيـل مـن خلال الفرعيـن التالييـن :

ـ الفرع الأول : مجموعة منروفيا و طرح مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار .

ـ الفرع الثاني : مؤتمر أديس أبابا و تبني مبدأ احترام الحدود الموروثـة عن الاستعمار .

ـ الفرع الأول : مجموعة منروفيا وطرح مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار.

في ماي 1961 التقت بمنروفيا مجموعة من الدول الإفريقية الفرنكوفونية طارحة رد فعل على مجموعة الدار البيضاء المنادية بالوحدة الإفريقية لتجاوز النزاعات الحدودية .

و عملت مجموعة منروفيا على رفض أسس الوحدة الإفريقية القائمة على أمم جديدة لم تتبلوربعد لغياب كيفيات بعثها نظرا لما أحدثه الاستعمار الأوروبي من انقسامات شتتت صفوف القبائل الإفريقية على وجـــه الخصوص .

و توج لقاء منروفيا بميثـــاق اعتبر أن الوحدة الحقيقية بالقارة تكمن فـي وحدة الطموح ، و العمل فـــي إطارالوحدة الوطنية الإفريقية تماشيا و خطى لقاء أكرا سنة 1958، ومؤتمر عدم الانحياز بباندونغ سنة 1955.

و يمكن بلوغ ما خرج به المؤتمرون من أهداف من خلال دعم التعاون القاري فـــي كافة المجالات علـى أساس مجموعـة من المبـــادئ ، كعدم اللجـوء إلـى استخدام القوة لحل النزاعات ، أو التدخل في شؤون الدول الإفريقية ،و هذا من منطلق احترام الوحدة الإفريقية . (1)

إن ظهور نزعة إفريقية مؤيدة للحدود التي خلفتها الظاهرة الاستعمارية أصبحت حقيقة تطالب بهـا أغلب الدول بعد فشل بعض التجارب الوحدويـــة التـــي أرادت تكريس وحدة الشعوب الإفريقية على أرض الواقع ، ومن ذلك المشروع الوحدوي الغاني الغيني أو فيدرالية مالي .(2)

---

(1)COLLIARD , CLAUDE - ALBERT , OP . CIT . P .499.

(2) أعلن عن هذه الفيدرالية بدكار بتاريخ 17 جانفي 1959 و كانت تضم السنغال ، السودان ، فولتا العليا ، و الداهومي (بنين حاليا) .

واستطاع لقاء منروفيا رسم إستراتيجية مستقبلية للحفاظ على الأمن والسلم بإفريقيا ، وكذا تكثيف الجهود لجمع باقي دول القارة حول نفس الرأي الخاص بموضوع احترام الحدود وتطلب ذلك عقد عدة لقاءات أهمها لقاء لاغوس في جانفي 1962 حيث مهد لمؤتمر أديس أبابا التاريخي .

ـ الفرع الثاني : مؤتمر أديس أبابا و تبني مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار.

مهدت مجموعـــة منروفيـــا ، الطريق لعدة دول إفريقية حديثة الاستقلال ، للتنديد علانية بكل محاولـــة ، لإعادة النظر في الحدود الموروثـــة عن الاستعمار ، و قد برز ذلك واضحـا ، خلال مؤتمـــــر أديس أبابا ، فـــي شهر ماي 1963 ، الذي عرف تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية و التي رفضت إعادة النظر فـــي مبدأ الوحدة الإقليمية ، و أكدت على عدم المساس بالحدود الإفريقية. (1)

غير أن هذا التوجه العام في المؤتمر ، أصطدم بمجموعة من المواقف ، عبرت عنها خصوصا المغرب و الصومال، اللتان عبرتا عن تحفظهما ، لكون حدودهما التاريخية هي بمثابة الحدود الفعلية ، التـــي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، و هذا ما عبر عنه رئيس جمهورية الصومال، في كلمته التي ألقاها ، في24 ماي 1963 أمام المؤتمرين ، حيث قال : ((بأن محاولة تبني اتفاقيات الحدود تهدف إلى تدهور الأوضاع)) .

و دفاعا عن فكرة الإبقاء على الحدود الموروثة عن الاستعمار ، وردا على الموقف الصومالـــي جاء تدخل الوزير الأول الإثيوبي يوم 30 ماي 1963 ، حيث أشار قائلا : ((لم تقتطع أجزاءا من الصومال بل أن بلادنا وجدت منذ 3000 سنة كدولة مستقلة و أن حدودها التاريخية تمتد من البحر الأحمر إلى المحيط الهندي)) .(2)

و توج مؤتمر أديس أبابا بإعلان ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، والذي أكد على قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار من خلال نص المادة 03 الفقرة 03 التي جاء فيها ما يلي : ((تأكيد أعضاء المنظمـــة علـــى احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها وحقها الثابت في استقلال كيانها)) .

واعتبر بعض الفقهاء أن أخذ المنظمة بهذا المبدأ يبقي الحدود الموروثة عن الاستعمار على حالها دون تعرضها للتعديل ، لأن فتح باب إعادة النظر يؤدي حتما إلى التوتر و عدم الاستقرار داخل القارة الإفريقية ،

---

(1) GHALI , BOUTROS BOUTROS, OP . CIT . P. 12.
(2) IBID , P . 103 - 107.

أي أن منظمة الوحدة الإفريقية اعترفت بالحدود القائمة القديمة لجميع الدول ،وتم قبول ميراث الاستعمار بكل ما يحويه من تفتيت مصطنع للقارة الإفريقية بغية عدم إثارة مشاكل كبرى آنيـــا و مستقبليـــا .

و دعما لمثل هذه المواقف أكد مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد بالقاهرة في شهر جويلية 1964 على وجوب احترام مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار، حيث صدر عنـــه قرارا متعلقا بالنزاعات الحدودية اعتبر فيه صراحة أن حدود القارة يوم الاستقلال تشكل حقيقة ملموسة. (1)

و جاء تأييد الاختيار الإفريقي لاحقا في القمة الثانية لرؤساء و حكومات 45 دولة غير منحازة في شهر جوان 1964 بالقاهرة ، حيث تعهدت على احترام الحدود كما وجدت خلال الكفاح من أجل الاستقلال ، ومنع اللجوء إلى مظاهر التهديد و استعمال القوة ضد الوحدة الإقليمية الخاصة بالدول الأخرى. (2)

إن التأكيد الرسمي الإفريقي على احترام الحدود الموروثة عن الاستعمـــار ما هو سوى الأخذ بعدم تأثر نظم الحدود الدوليـــة بقواعد الاستخلاف بين الدول ، بحكم أن الدولـــة ترث حقوق و التزامات على حد سواء و هذا ما أخذت به اتفاقية فينـــا لعام 1978 بشأن استخلاف الدول في المعاهدات ، حيث نصت مادتهـــا 11 على أنه :((لا يؤثر استخلاف الدول في ذاتها على :

أ ـ الحدود المقررة بمعاهدة .

ب ـ الالتزامات و الحقوق المقررة بمعاهدة و المتعلقة بنظم الحدود)) . (3)

و استحسنت الدول الإفريقية في غالبيتها العظمـى الأخذ بمبدأ احترام الحدود الموروثـــة عن الاستعمار، خصوصا تلك الدول التي كانت النزاعات الحدودية تهدد سلامتها الإقليمية ، حيث عبرت مـن خلال المحافل الدولية عن مدى ارتياحها بهذا الموقف الجماعي ، و من ذلك ما صرح به مندوبي إثيوبيا ونيجيريا والسينغال خلال الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة الذيـن أعلنـوا بأن بلدانهـم تؤيد مبدأ وضع اليد الفعلـي والحدود القائمـة التي كانت فـي ظل الاستعمار. (4)

---

(1)RESOLUTION , AH G / 16 -I , 21 JUILLET 1964.

(2)YAKEMTCHOUK , ROMAIN , LES FRONTIERES AFRICAINES , OP. CIT . P. 30.

(3) راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 203 - 208 .

(4)GHALI , BOUTROS BOUTROS , L'ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE , LIBRAIRIE ARMAND - COLIN PARIS , 1969 , P. 48 – 50.

و كانت الجزائر بدورها ضمن الدول العاملة على حماية القارة الإفريقية من محاولات النيل من استقلالهـا السياسي عن طريق عدم إثارة المشاكل التي من ضمنها المشاكل الحدودية، ولذلك عبرت صراحة عن أخذها بالمبدأ الذي تبنته منظم الوحدة الإفريقيـة ،حيث عبر عنـه الرئيـس أحمـد بـن بلـــة في 10ديسمبر9631 ببشار حيث صرح بأن :((الجزائر لديها حدود كما تركها الاستعمار)) .(1)

المطلب الثالث

مبررات تبني مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار

قبل استقلال مجموع دول إفريقيـا كانت الطموحات المنشودة تتجه إلى رفض كل ما خلفتـه السياسة

الاستعمارية خصوصا فيما يتعلق بتعيين الحدود الدولية بالقارة ، و قد أعلنت عن مثل هذه المطالب علانية في المحافل الإفريقية الرسمية لاعتقاد بعض الزعماء السياسيين الأفارقة أن مراجعتها مرتبط بتحصين الأمة الإفريقية بحكم أنها حدود خلفها الاستعمار مغايرة للواقع الإفريقي الحقيقي .

غير أن هذه المطالب سرعان ما تلاشت مع الستينات،حيث بدأت موجة الاستقلال تعم القارة ، و النزعة الوطنية تزداد قوة على حساب دعاة الوحدة الإفريقية و المطالبين بإزالة الحدود الاستعمارية نظرا للأخطار المتمثلة في النزاعات المسلحة لو تم التمسك بذلك باعتبار أنه في حالة الأخذ بمبدأ مراجعة الحدود فإن أغلب الدول تصبح في مواجهة بعضها بدلا من التفرع للبناء وتحقيق التنمية الاقتصادية ، فالحروب وما ينجر عنها من خسائر مؤكدة لأطراف النزاع في حالة نشوبها التي يترتب عنها فقدان الآلاف من البشر وضياع جهودهم، فسيكون انتحارا لها إذا ما تورطت في القتال من أجل إلغاء أو تعديل الحدود الموروثة عن الاستعمار .(2)

و لعل الواقع الإفريقي في السنوات الأخيرة يبرز لنا فداحة الحروب بين دول القارة التي أصبحت تدعم ترسانتها العسكرية على حساب تنميتها الاقتصادية ، و رفاهية شعوبها الأولى بالتحقيق إنصافا لتضحياتها الجسام خلال مواجهتها الطويلة للظاهرة الاستعمارية التي أفرزت وجود عدد من اللاجئين لدى دول مجاورة

---

(1) YAKEMTCHOUK , ROMAIN , LES FRONTIERES AFRICAINES , OP. CIT . P . 28.

(2) راجع ، د. إبراهيم علي ، المرجع السابق ، ص 91.

طالبين الأمان ، و مثل هذه الأخطار لا تخدم بتاتا مصالح إفريقيا العليا التي وردت في ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية التي حرصت أشد الحرص على وجوب توفير الظروف المواتية للسلام و الأمن و المحافظة عليهما ، و هذا لن يتحقق إلا ببلوغ أهداف المنظمة و المتمثلة فيما يلي :

أ ـ دعم وحدة دول إفريقيا و تضامنها .

ب ـ تنسيق و تقوية تعاونها و جهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا .

ج ـ الدفاع عن سيادة و سلامة أراضيها و استقلالها .

د ـ القضاء على الاستعمار و على جميع أشكاله في إفريقيا .

هـ ـ تشجيع التعاون الدولي آخذين بعين الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (1)

(1) الفقرة 2 من المادة 2 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

المبحث الثاني

تحليل مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية

تيقنت الدول الإفريقيـــة أن تجاوز مشاكلهـا الحدوديـة لن يكون إلا بالتمسك بمبدأ ثبات الحدود الدولية الموروثة عن الاستعمار تجنبا للعواقب السلبية في حالة مراجعتها ، و التي سوف تهدد استقرار و أمن دول القارة ، و لأهمية مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية عملنا على تحليله ، من خلال التعرض إلى مفهومه وطبيعته القانونية و علاقته بأهم المبادئ الدولية و هذا من خلال المطالب الثلاثة التالية :

ـ المطلب الأول : مفهـوم مبدأ عـــــــدم المساس بالحدود الدوليـــة .

ـ المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم المساس بالحدود الدوليـة .

ـ المطلب الثالث : علاقـة مبدأ عدم المساس بالحدود الدوليـة و مبدئـي لكل ما فـي حوزتـه و حق الشعوب فـي تقريـر مصيرهـا .

المطلب الأول

مفهوم مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية

إن أهمية مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية كوسيلة لتسوية النزاعات الحدودية ، يدفعنا حتما إلى التعرض إلى تعريفه و تفسيره من خلال الفرعين التاليين :

ـ الفرع الأول : تعريف مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية .

ـ الفرع الثاني : تفسير مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية .

ـ الفرع الأول : تعريف مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية

أظهرت مجموع التعاريف التي تعرضت لهذا المبدأ بأنه يمثل استقرار خطوط الحدود الدولية طبقا لسند الحق الذي تستند له كل دولة ، واعتبارها بمثابة خطوط نهائية لا يمكن تعديلها من جانب واحد، وعند التنازع على موضع خطوط الحدود، أو علىتخطيطها تكون العبرة آنذاك لسند الحق الذي تعينت الحدود علىأساسه .(1)

---

(1) راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 170 .

و بالرجوع إلـــى قاموس القانون الدولـــي العام و الخاص فإن هذا المبدأ هو ترجمـــة للمصطلح اللاتينـــي UTI POSSIDETIS ، أي ما يقابله في التعبير العربي ما تملكه استمر في امتلاكه.

و قد كان تعريف الفقيه الأمريكـــي مور لهـــذا المبدأ مماثلا لما سبق ، حيث رأى بأنه يعني فـــي القانون الروماني أمر القيصر الذي حرم انتهاك وضع الأشياء بين شخصين فيما يخص ملكية العقارات ، كان الأمـــر على الشكل التالـــي : UTI POSSIDETIS UTA POSSIDEATIS ، أي ما تملكه استمر فـي امتلاكـــه .(1)

و يعد هـــذا المبدأ تطبيقا مباشرا لمبدأ استقرار الحدود ، بحيث كثيرا ما يرد فـــي الاتفاقيات الدوليـــة و الدبلوماسية للتعبير على وجوب احترام كل طرف لما اكتسبه سابقا ، أو مافي حيازته حاليـــا حسب قاموس القانون الدولي العام و الخاص .

ـ الفرع الثاني : تفسير مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية .

عرف هذا المبدأ في أمريكا اللاتينية تفسيرين أحدهما يعتبره مبدأ أساسه سندات قانونيـــة ، فـــي حين يرى الآخر بأنه مبدأ مرتبط بالحيازة الفعليـــة للإقليـــم .

وفيما يلي سوف نعرض بالتفصيل لتفسير المبدأ ، و على ضوء ما عملت به عدة دول وهيئات قضائية دولية .

ـ أولا : مبدأ عدم المساس بالحدود القانوني L'UTI POSSIDETIS JURIS .

يقصد بهذا المبدأ تلك الحدود الإدارية التي وضعتها إسبانيا بدول أمريكا اللاتينية بموجب المراسيم الملكية و مصطلح JURIS يعني الأفضلية الممنوحة للسند LE TITRE مقارنة بالحيازة الفعلية كأساس للسيـــادة ، ومثل هذا التأويل للمبدأ يجنب كل محاولات التقسيم المحتملة للمناطق الغير محتلة أو مستقلة في أمريكا اللاتينية ، و قد أقرت عدة دول هذا التفسير في اتفاقياتها الثنائية مثل الشيلي و الأرجنتين سنة 1877 ، و كولومبيا التـــي كانت السباقة في الأخذ بهذا المبدأ في دستورها .(2)

---

(1) راجع الأستاذ. نوري مرزة جعفر ، المرجع السابق ، ص 60.

(2) BOUGUETAIA , BOUALEM , OP . CIT . P . 171.

إن مثل هذا التفسير لمبدأ عدم المساس بالحدود الدولية يحسم في مسألة الفصل في النزاع الحدودي لتوفر سندات ملكية الإقليم المرتبطـة بالتحديد قبل فترة الاستقلال ، و لهذا كان الاهتمام شديدا من قبل دول أمريكـا اللاتينية في حسم مستقبل حدودها على ضوء الحدود الإدارية للاستعمار البريطاني فـــي المنطقـــة من خلال لجوئها إلى تحكيم ملك إسبانيا في نزاعاتها المتعددة. (1)

و يطبق واقعيا هذا المبدأ في إفريقيا بحكم أنها أخذت بمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار، والتي تستند إلى أدلة حق مثلتها تلك المعاهدات التي أبرمتها الدول الأوروبية فيما بينها خلال فترة احتلالها للقـــارة .

ـ ثانيا: مبدأ عدم المساس بالحدود الواقعي L'UTI POSSIDETIS FACTO.

إن مبدأ عدم المساس بالحدود الواقعي هو نقيض المبدأ السابق لكونه يعتمد أساسا على الأخذ بعين الاعتبار بالحيازة الفعلية و المستمرة للإقليم إلى غاية الاستقلال، و قد أخذت بهذا التفسير محكمة التحكيم الدائمـــة فـــي قضية قريسبادارنا GRISBADARNA ، حيث أكدت على أنه يجب تجنب بقدر المستطاع مراجعة حالة الأشياء المتواجدة واقعيا منذ مدة. (2)

و مثل هذا التفسير يدعم مبدأ ثبات الحدود و أولوية الحيازة المستمرة على السندات القانونية في حالة عدم توفرهـــا أو غموضهـــا ، و كانـت محكمـــــة العدل الدوليـة قـد فصلت فـــي قضيـــة مينكـي و إشروز MUNIQUER ET ECHREOUS لصالح بريطانيـــا آخذة بعين الاعتبار الحيازة الفعليـــة رغم امتلاك الجانب الفرنسي على سندات قانونيـــة .(3)

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمبدأ عدم المساس بالحدود الدولية

إن القضاء الدولي و أحكام محاكم التحكيم الدولية فـــي منازعات الحدود تأخذ بمبدأ ثبات الحدود الدوليـة على الرغم من تغير الظروف أو توارث الدول ، و مثال ذلك حكم محكمة التحكيم في قضية طابـــا بين مصـــر و إسرائيل، حيث أكدت المحكمة على مبدأ استقرار الحدود و نهايتها، كما كان نفس الحكم بالنسبة لقضية السيادة

---

(1) TRAN ,VAN MINH, REMARQUE SUR LE PRINCIPE DE L'INTANGIBILITE DES FRONTIERES, IN: PEUPLES ET ETATS DU TIERS MONDE FACE A L'ORDRE INTERNATIONAL ,P U F, PARIS,1978,P.70.
(2) BOUGUETAIA , BOUALEM , OP . CIT . P .172.
(3) IBID , P. 172.

على بعض مناطق الحدود بين بلجيكا و هولندا في حكمها الصادر سنة 1959 .(1)

و عملت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها على ترسيخ هذا المبدأ باعتباره مرتبط باستتباب السلم والأمن بالقارة ، و مثل هذا الموقف يكتسي أهمية خاصة مادام أنه يعبر عن موقف جماعي صادر عن منظمة دولية حكومية تهتم بشؤون القارة بأكملها تضم ما يزيد الآن عن خمسين دولة مستقلة ، وبالتالي يمنح موقف القارة ثقلا خاصا وبعدا أساسيا لمبدأ استقرارالحدود وثباتها ،و لذلك اعتنت لجنة القانون الدولي بهذا الموقف الإفريقي و أولته عناية خاصة عند دراسة مشروع اتفاقية التوارث بين الدول في شؤون المعاهدات ، إذ جاء في تقرير اللجنة في أعمال دورتها السادسة والعشرين ما يلي: ((أن دول إفريقيا المستقلة الجديدة بالرغم من أن رد فعلها الأول كان يستهدف عدم قبول الحدود الاستعمارية انتهت إلى تأييد مبدأ الحدود المستقرة)) .

و لئن كان صحيحا أن الفقرة 03 من المادة 03 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية تقتصرعلى إعلان مبدأ احترام السيادة و السلامة الإقليمية لكل دولة و لحقها غير القابل للتصرف في الوجود و المستقبل ، فإن مؤتمر الدول و الحكومات المنعقد بالقاهرة سنة 1964 اتخذ مع تحفظ الصومال و المغرب وحدهما قرارا رسميا مؤيدا للمبدأ الوارد في الفقرة 03 من المادة 03 من ميثاق المنظمة ، و المتمثل في تعهد جميع الدول باحترام الحدود القائمة حين نالت استقلالها. (2)

إن أحكام محكمة العدل الدولية المتعلقة بالفصل في النزاعات الحدودية أخذت في مجموعها بمبدأ عدم المساس بالحدود الدولية ، و بالتالي أصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية و ضعية يعتمد عليها ، حيث أن المحكمة عبرت عن رأيها حول هذا المبدأ في النزاع بين مالي و بوركينافاسو عام 1986 ،فتشكلت دائرة خاصة من قضاة المحكمة للنظر في هذا النزاع الحدودي ،واستندت هذه الدائرة في إصدارحكمها على مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار لحظة حصول هاتين الدولتين على استقلالهما تماشيا و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و قراراتها الصادرة في هذا الشأن بحيث مما جاء في حكم المحكمة ما يلي : ((... إن هذا المبدأ معترف به في القانون الدولي و سبق تطبيقه على المستعمرات التي انفصلت عن إسبانيا في أمريكا اللاتينية منذ عام 1810 ، إنه مبدأ عام و صلة منطقية لظاهرة الاستقلال ، و هدفه الواضح هو حماية سيادة الدول

---

(1) راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 184.
(2) المرجع نفسه ، ص 189.

الجديدة و تأمين استقرارها بدلا من أن تجد نفسها تورطت في قتال انتحاري مبعثه الخلاف حول الحدود عقب انسحاب الإدارة الاستعماري)) (1).

و تأكد أيضا الحرص على إعتبار مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار كقاعدة قانونية وضعية عامة التطبيق من طرف محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية النزاع بين ليبيا و التشاد حول قطاع أوزو بتاريخ 04 فيفري 1994. (2)

و كذلك في حكمها المتعلق بقضية الرصيف القاري بين تونس و ليبيا في 24 فيفري 1982 ، و الذي أعتمد فيه على مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار البلدين تماشيا و قرار مؤتمر القاهرة المتعلق بالموضوع .(3)

إن الهدف السامي لمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار يكمن أساسا في تحقيق السلم والأمن على الصعيد الإقليمي و الدولي معا ، و ما الأحكام السابقة المؤيدة له سوى فصل للجدل و الخلاف الدائر بين فقهاء القانون الدولي حول القيمة القانونية للمبدأ المذكور ، حيث كان يرى البعض بأنه عرف إقليمي نشأ في أمريكا اللاتينية لأسباب و ظروف خاصة ، و لا يجوز تعميم تطبيقه على بقاع العالم المختلفة ، غير أن محكمة العدل الدولية و في أكثر من مرة أكدت عدم صواب مثل هذا الرأي ، و أوضحت أن الدول الإفريقية عندما اعترفت في مناسبات عديدة بالحدود الموروثة عن الاستعمار فإنها اعترفت بقاعدة قانونية و ليس مجرد حل سياسي مؤقت ، إن هذه الدول لم تعد الآن في حاجة إلى نص المادة 03 فقرة 03 و لا حاجة بها أيضا إلى قرارات مؤتمرات القمة الإفريقية ، فالعرف الدولي العام المستقر يلزم هذه الدول جميعا إلى ضرورة احترام المبدأ و تطبيقه في العلاقات فيما بينها (4).

---

(1) RECUEILS , C I J , 1986 , P. 565- 587.

(2) IBID , 1994 , P. 37.

(3) QUENEUDEC , JEAN.- PIERRE , REMARQUES SUR LE REGLEMENT DES CONFLITS FRONTALIERS EN AFRIQUE IN : R .G . D. I . P , N ^{0}: 1, JANVIER-MARS, PARIS, 1970 , P. 3.

(4) راجع د. علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص -102 ,103.

المطلب الثالث

علاقة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مبدئي لكل ما في حوزته و حق الشعوب في تقرير مصيرها

لأجل تحديد و إبراز العلاقـــة بين مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية الذي تبنته الدول الإفريقيــة و مبدأ لكل ما فــي حوزتــه كضمان لحرمة الحدود الموروثة عن الاستعمار في أمريكا اللاتينيـــة ، و كذا مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :

ـ الفرع الأول : علاقة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مبدأ لكل ما في حوزته .

ـ الفرع الثاني : علاقة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ـ الفرع الأول : علاقة عدم المساس بالحدود الدولية و مبدأ لكل ما في حوزته .

تبنت دول أمريكا اللاتينية في أوائل القرن التاسع عشر مبدأ لكل ما في حوزته ، سعيا لتجنب النزاعات الحدودية بعد انتهاء الهيمنة الاستعمارية الإسبانية و البرتغالية ، التي حذت حذوها لاحقا الدول الإفريقية فـــي تبني نفس المبدأ تحت ما يسمـــى بعدم المساس بالحدود الإفريقيـــة الموروثـــة عن الاستعمـــار الأوروبـــي و هذا ما يجعل المبدأيـــن واحدا من حيث المضمون ،و هـــو الإبقاء على الحدود أو الفواصل القائمـــة بين المقاطعات الإدارية التي كانت تفصل بين مناطق النفوذ التابعة لكل دولة من الدول الاستعمارية ،و من ثم فإنه قد ترتب على تطبيق المبدأ في الحالتين جعل الحدود أو الفواصل الإدارية حدودا دولية بمعناها الدقيق .(1)

غير أنه من حيث الأهداف نلاحظ بعض الاختلافات ، فمنظمة الوحدة الإفريقية من خلال أخذهـا بمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثـــة عن الاستعمـــار تعمل على منع دول القارة من مراجعة الحدود الموروثـــة عند الاستقلال و حتى الدول الإفريقية تهدف من وراء استخدام هـــذا المبدأ في بعث النعرات القوميـــة و تخويف الشعوب من الخطر الخارجي، و ذلك من أجل صهر القبائل في بوتقة واحدة و تحفيزهـا على الدفاع عن هذه الحدود بـــاعتبار أن جميع السكـــان أمـــة واحدة داخـــل هذه الحدود .(2)

---

(1) راجع د. عادل عبد الله حسن ، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 212.

(2) راجع د. علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 92.

إلا أن الأهداف ليست نفسها في أمريكا اللاتينية باعتبارها أهداف ترمي لتحقيق نوع من الحماية الخارجية ضد الأطماع التوسعية الأوروبية ، و ذلك عن طريق استبعاد ما يسمى بالأقاليم المباحة أو التي لا مالك لها .(1) إن الأهداف التي سعت إفريقيا و أمريكا اللاتينية لبلوغها من خلال تبني المبدأين هي مشتركة إلى حد بعيد مع دول أخرى تبنت مبدأ ثبات الحدود الدولية و منها الدول الآسيوية التي عبرت عن ذلك صراحة في أكتوبر1960 بالقاهرة خلال المؤتمر الثاني لرؤساء الدول و الحكومات الغير منحازة ،و لاحقا الدول الأوروبية التي أعربت في مؤتمر هلسنكي للأمن و التعاون في أوروبا عام 1975 عن التزامها باحترام حدودها المشتركة و امتناعها حاضرا و مستقبلا عن اتخاذ أي عمل من شأنه النيل من هذه الحدود .(2)

ـ الفرع الثاني : علاقة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .

كلما تم التطرق إلى مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار ، إلا و طرح النقاش حول مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و مدى العلاقة بينهما ، حيث تراوحت الآراء بين كون المبدأين متكاملين عند البعض ، و متعارضين عند البعض الآخر ، و لكل طرف حجة في تبرير رأيه .

وسعيا لإيضاح أثر مبدأ حق تقرير الشعوب لمصيرها على مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، رأينا من الضروري التطرق لمضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها مع إبراز الطبيعة القانونية لهذا الحق حتى يتسنى لنا إظهار صورة العلاقة بينهما ، و هذا ما سوف نسعى إليه .

أ) ـ مضمون حق الشعوب في تقرير مصيرها :

في مرحلة أولى ظهر حق تقرير المصير كمبدأ سياسي ، وجد نواته الأولى في إعلان الاستقلال الأمريكي ثم أعمال الثورة الفرنسية ، حيث أعلنت الجمعية العامة في 19 نوفمبر 1792، أنها باسم الأمة الفرنسية تعلن: ((أنها ستمنح الأخوة و الدعم للشعوب التي ترغب في استعادة حريتها ، و تكلف السلطات بإعطاء الأوامر الضرورية لتقديم المساعدة لهذه الشعوب للدفاع عن المواطنين الذين لحقهم ضرر أو الذين يتعرضون للأذى في سبيل الحرية)) .(3)

---

(1) TREDANO , ABDELMOUGHIT BENMESSAOUD, INTANGIBILITE DES FRONTIERES COLONIALES ET ESPACE ETATIQUE EN AFRIQUE .LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE , PARIS , 1989,P. 89 - 90.

(2) راجع د. عادل عبد الله حسن ، المرجع نفسه ، ص 213.

(3) انظر د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 212 - 213 .

وواقعيـــا ارتبط هذا الحق بسعي الأمم المتحدة بعد إنشائهـا من أجل إرساء قواعد السلم و الأمن وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ، حيث أشارت من خلال الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها ((إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة فـــي الحقوق بين الشعوب و حقها في تقرير مصيرها)) .

و نظـرا للأهميـــة الكبـرى لهذا الحق و مساهمته في تحقيق الرفاهية و التقدم للشعوب أكدت عليه ثانية المادة 55 من الميثاق ، حيث تشير إلى أن : ((رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية لقيام علاقات ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسويـــة السلميـة في الحقوق بين الشعوب و أن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على :

أ) ـ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفير أسبـــاب الاستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطـور و التقدم الاقتصادي و الاجتماعي .

ب) ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها و تعزيز التعاون في أمور الثقافة و التعليم .

ج) ـ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع فلا تمييز بسبب الجنس أو اللغـة أو الدين ،و لا تفريق بين الرجال و النساء و مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا)) .

و لأجل بلوغ هذا الحق أهدافـــه أوجبت المادة 56 من الميثاق وجوب تعهد المنظمة الدولية ممثلة فـي أعضائها منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة و الخمسين .

و نظرا لعدم الوضوح الجيد لمفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها في مواد ميثاق الأمم المتحدة ظهرت بعض الخلافات الفقهية ، و التي سرعان ما حسمت بعد صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1514 لعام 1960 و الخاص بمنح الاستقلال للشعوب الخاضعة للاستعمار، و أيضا قرار الجمعية العامة رقم 2625 لعام 1970 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول .(1)

---

(1) راجع د. عادل عبد الله حسن ، المرجع السابق ، ص 219.

و على ضوء ذلك فإن تقرير المصير على المستوى السياسي بالنسبة للشعوب الخاضعة للاستعمار يتمثل في حقهم في الحصول على الاستقلال ، و حقهم في الاتحاد أو الانضمام إلى دولة أخرى مستقلة ، و هذا ما يعرف بتقرير المصير على المستوى الخارجي .

أما تقرير المصير السياسي على المستوى الداخلي فيتمثل في الاختيار الحر للنظام السياسي، الذي تريد أن تتبناه الدولة ، و يأتي مثل هذا الحق بالتزام الدول بواجب تقديم المساعدة للشعوب المعنية و للأمم المتحدة في أداء مسؤولياتها وفق الميثاق .(1)

ب) ـ الطبيعة القانونية لحق الشعوب في تقرير مصيرها .

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر مفهوما حديثا في القانون الدولي، وهو مرتبط بحركة تصفية الاستعمار ، و اعتبر في مرحلته الأولى كمبدأ سياسي لم يرق إلى كونه مبدأ من مبادئ القانون الدولي حسب بعض الفقهاء أمثال جيننغر JENNINGS، الذي رأى أن منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة وثيقة سياسية، لم ترقى لأن تعتبر قرارات ذات طبيعة قانونية ملزمة ، لأن المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية لم يدرجها ضمن مصادر القانون الدولي .

في حين رأى فقهاء آخرين أمثال براونلي BRWNLINE و هيغنز HIGGINS أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر بمثابة حق قانوني دولي .(2)

و الواقع أنه لا مجال لإنكار الطبيعة القانونية لهذا الحق ، و قد تضمنته مواد بميثاق الأمم المتحدة ، وهو معاهدة جماعية ذات صبغة دستورية بالنسبة لأعضاء الهيئة الدولية ، كما تأكد ذلك في قرارات عديدة لنفس المنظمة ،منها قرار الجمعية العامة 2627 (د-25) الصادر في 24 أكتوبر 1970الذي أعلن فيه ممثلوا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسميا أنهم سعيا إلى تحقيق مقاصد الميثاق ، يؤكدون من جديد تصميمهم على احترام مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول و أكدوا من جديد اقتناعهم العميق بأن الأمم المتحدة يمكن أن تكون وسيلة بالغة الفعالية لدعم حرية الأمم و استقلالها ، و حق جميع الشعوب المستعمرة غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير و الحرية و الاستقلال و شجبوا جميع الأعمال التي تحرم أي شعب من الشعوب من هذه الحقوق .(3)

---

(1) راجع د. عبد القادر القادري ، المرجع السابق ، ص 78.
(2) راجع د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 96.
(3) انظر د. عمر إسماعيل سعد الله ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986 ، ص 154.

و يفصح قرار الجمعيـــة العامــة 2734 (د- 25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 عن نفس المعنـــى، إذ طالبت فيه الجمعية جميع الدول ،أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية ، بمقاصد الميثاق ومبادئه، ذاكرة في هذا الصدد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها .(1)

و ثمـــة قرار آخر للجمعيـــة العامة لا يقل أهميـــة عن سابقيه هو القرار 2625 (د- 25) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 ، فقد أعلن في وضوح أن مبادئ الميثاق التي يتضمنها هذا الإعلان تشكل المبـــادئ الأساسيـــة للقانون الدولي ، و أنها تناشد بالتالي جميع الدول أن تسترشد بهذه المبادئ في سلوكهـا الدولـــي، وأن تنمي علاقاتها الدولية على أساس المراعاة الدقيقة لهذه المبادئ .(2)

و ممـا يؤكد ثانية أن حق تقرير المصير يعتبر مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي هو ما عبرت عنه الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بشأن ناميبيا و الصحراء الغربية ،حيث اعتبرت المحكمة مبدأ تقرير المصير ليس كحق قانوني فحسب بل كقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي ، و في الحكم الذي أصدرته عام 1995 في قضية تيمور الشرقية بين البرتغال و أستراليا وصفت المحكمة حق تقرير المصيربأنه أحد المبادئ المهمة في القانون الدولي المعاصر و قالت أن له صفة النفاذ في مواجهة الكافة .(3)

جـ) ـ علاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها و مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عـــن الاستعمـــــار.

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة ، و بعض القرارات الصـادرة عن الجمعية العامة يعني بالدرجة الأولى حق الشعوب المستعمرة أو الخاضعة للسيطرة الأجنبية في تقرير مصيرها عن الدول القائمة عليها ، و ليس بالضرورة منح هذا الحق لجزء من الشعب في الداخل لتكوين دولة والانفصال عن دولته الأصلية ، و هذا على أساس أقليات متواجدة داخل كيانات سياسية مستقلة .(4)

إن ضرورة تمتع الحدود الدولية بقدر من الثبات والاستقرار حفاظا على السلم و الأمـن ، لا يحول دون إمكانية تطبيق حق تقرير المصير إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة لتطبيقـــه باعتبار حق يخص الشعوب

---

(1) المرجع نفسه ، ص 155.
(2) انظر د. عمر إسماعيل سعد الله ، المرجع السابق ، ص 155.
(3) راجع د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 96.
(4) ABDELMOUGHIT , BENMESSAOUD TREDANO , OP . CIT . P. 227.

الخاضعة للهيمنة الاستعمارية بالدرجة الأولى ، ولا يعمل لانفصال إقليم ما عن دولته الأصلية ، فقد ذكرت قيتريج GUTTERIDGE أنه يبدو جليا من وثائق مؤتمر سان فرانسيسكو أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق لم يقصد بها أن تكون أساسا لانفصال جزء من إقليم دولة قائمة ، و نصت الفقرة السادسة من إعلان تصفية الاستعمار الذي أصدرته الجمعية العامة في ديسمبر 1960على أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية أو سلامة إقليم أي بلد تعتبر منافية لأهداف ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه .(1)

وفي الواقع أن منظمة الوحدة الإفريقية جسدت ما أقرته القرارات الأممية ، بإعلانها احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها و استقلالها و إبقائها على الحدود القائمة وقت استقلال الدول الإفريقية مستبعدة في نفس الوقت من حق تقرير المصير حق الأقليات في الانفصال عن الدول ، القائمة و هذا ما عبرت عنه صراحة منظمة الوحدة الإفريقية خلال محاولة إقليم بيافرا BIAFRA الانفصال عن نيجيريا سنة 1967، حيث أكدت على الوحدة الترابية لنيجيريا و سلامتها و احترامها و أدانت محاولة الانفصال . (2)

---

(1) راجع د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 97.

(2) CHINE , SAMEL , THE ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY AND AFRICAN BOUNDARIES IN : AFRICAN BOUNDARY PROBLEMS , NORDISKA AFRIKA INSTITUTET,UPPSALA,1969,P .75.

المبحث الثالث

تجسيد مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية في العلاقات الإفريقية

لم تدخر أغلب دول إفريقيـــا جهدا فـــي الإعلان عن تمسكهـا بوجوب احترام الحدود الموروثـــة عن الاستعمـــار باعتبارهـــا وسيلة لحفظ السلم و الأمن بالقارة ، و تأكد هذا التوجه الإفريقي على أكثر من صعيد منها ما عبرت عنه منظمة الوحدة الإفريقية من خلال قراراتها أو التأييد الإفريقي ناهيك عن الترحيب من قبل الدول الاستعمارية السابقة .

ولإيضاح مدى تجسيد مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية في العلاقات الإفريقيـة خصصنا هـــذا المبحث الذي يضم المطلبين التاليين :

ـ المطلب الأول : التجسيد على مستوى قرارات منظمة الوحدة الإفريقية .

ـ المطلب الثاني : التجسيـــد علـــى مستـــوى الدول الإفريقيـــة .

المطلب الأول

التجسيد على مستوى قرارات منظمة الوحدة الإفريقية

كان توجه منظمة الوحدة الإفريقية منذ تأسيسها سنة 1963 يستهدف العمل على ضرورة احترام الحدود الموروثـــة عن الاستعمار تفاديـا للصراعات الدموية بين دول القارة ، و تجلـــى ذلك منذ الإعلان عن ميلاد المنظمة و ميثاقها في مؤتمر أديس أبابا سنة 1963 أين تبلورت نصوص لم تتناول مسألة الحدود صراحة ، و لكنها نصت من خلال المادة 3 الفقرة 3 على مبدأ احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها و استقلالهـا .

و في مؤتمر القمة الإفريقي بالقاهرة سنة 1964 إتخذ المؤتمر قرارا شهيرا يخص تعهد كل دولة باحترام الحدود الموجودة عند حصولها على الاستقلال ، و بذلك شكل هذا القرار مبدأ عاما يحكم الحدود بين الدول الإفريقية ،و هو ما عبر عنه بعض الفقه بأنه توجه مماثل لمبدأ قدسية الحدود بمعنى أن الحدود يجب أن تبقى كما هي دون تعديل أو تغيير حتى و لو كانت من مخلفات الاستعمار لأن فتح باب إعادة النظر في الحدود قد يؤدي إلى التوتر و عدم الاستقرار داخل القارة الإفريقية .(1)

---

(1) انظر د. مصطفى سيد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 188.

و اتضح أيضا إصرار منظمة الوحدة الإفريقية على الأخذ بمبدأ عدم المساس بالحدود الدوليـــة أثناء الحرب الأهليـــة التـــي شهدتها نيجيريـــا و محاولة تقسيمها حيث أصدرت المنظمة قرارا في 14 سبتمبر 1967 بموجبـــه شكلت لجنـــة استشاريـــة تضم ستة رؤساء دول أكدوا عدم المساس بالحدود النيجيرية ووحدتها و ضرورة إحلال السلام .(1)

إن تعاقب النزاعات الحدودية بإفريقيا جعل منظمة الوحدة الإفريقية تبادر بمناسبة كل نزاع إلـــى التأكيد على التقيد بمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار خصوصا في العشريتين الآخرتين .

و من ذلك ما توصلت إليه لجنة المصالحة التي شكلتها منظمة الوحدة الإفريقية في 08 أوت1977 أثنـــاء النزاع الصومالي الإثيوبي ، حيث أكدت في قرارها بأن الدول الإفريقيـــة يجب أن تحترم الحدود التي كانت موجودة و قائمة في اللحظة التي حصلت فيها هذه الدول على استقلالها .(2)

وأكدت منظمة الوحدة الإفريقية نفس المبدأ في قمة الخرطوم في الفترة ما بين 18 و 22 جويلية 1978 على عدم المساس بالحدود القائمة بين الدول الأعضاء بالمنظمة ، و عدم التدخل في شؤونها الداخلية و تسوية نزاعاتها بالطرق السلمية .(3)

و لم تدخر أيضـــا المنظمـــة جهدا خلال اشتداد الحرب الأهليـــة بالصومال، و نزاعات القرن الإفريقي واستقلال إريتريـــا عن أثيوبيـــا على التأكيد بقمة أبوجا النيجيرية سنة 1991 على مطالبها المعتادة لصيانـــة و حماية السلم و الأمن بالقارة .(4)

المطلب الثاني

التجسيد على مستوى الدول الإفريقية

إن تبني الدول الإفريقية لمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار لم يتحقق ، إلا بعد تظافرجهود عدة دول إفريقية عملت على تذكير الدول الأخرى بالأخطار المحدقة بالقارة في حالة عدم الأخذ بهذا المبدأ ،وجسدت مثل هذه الجهود في إطار إعلانات أحادية أو ثنائية من قبل دول القارة عبر مختلف المحافل الإقليمية و الدولية ،

---

(1) BORELLA, FRANCOIS, LE DROIT INTERNATIONAL AFRICAIN ET L' O. U. A .IN: PROBLEMES ACTUELS, DE L'UNITE AFRICAINE, COLLOQUE D' ALGER (25 MARS …12 AVRIL 1971) ,ALGER ,S N E D,P.195.

(2) ROUSSEAU, CHARLES , CHRONIQUE DES FAITS INTERNATIONAUX IN : R.G.D.I.P . PARIS , 1978,P.664.

(3) VOIR , REGLEMENT DES CONFLITS EN AFRIQUE , PUBLICATION O.U.A ,1993, P. 25.

(4) راجع د. علي إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 95-96.

و من ذلك تصريح مندوب إثيوبيـــا و نيجيريـــا و السنغال خلال الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة،حيث أعلنوا أن بلدانهم تؤيد مبدأ وضع اليد الفعلي و الحدود القائمة التي كانت في ظل الاستعمار.(1)

و على خطى نفس هذه الدول كان اتجاه أغلب دول القارة ، فالجزائر أقرت بأن حدودها الحقيقيـة هي تلك التي ورثتها عن الاستعمار، و هذا يمثل إقرار رسمي بالاعتراف بالاختيار الإفريقـــي الذي تجسد أيضـا علـى لسان الرئيس الملغاشي راتسيراكـــا الذي اعتبر المبدأ ذو أهمية كبرى بالنسبة للقـــارة ، بحيث من غير الممكن تغيير حدود الشعوب باسم المعيار العنصري أو الديني ، لأن الأخذ بهذه المعايير لتحديد حدودنا يعني اختفـاء عدة دول من خريطة القارة .(2)

لم تقتصر أهمية و ضرورة تجسيد مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار على تصريحات دول القارة منفردة ، بل عبرت عن ذلك في إطار اتفاقيات ثنائية ، و من ذلك الإعلان المشترك بين السودان و إفريقيا الوسطى بتاريخ 25 ماي 1966 حيث عبرتا فيه عن احترامهما للمبدأ ،و هذا أيضا ما وصلت إليه كل من ليبيريا و كوت دي فوار في نوفمبر 1961 ، حيث وقعتا اتفاقا يؤكد على احترام الاتفاقيات الحدودية المبرمة بين فرنسا و ليبيريا في 1892 ، 1907 و 1911 .(3)

إن هـــذا التأييد الهادف لحسم مشكل الحدود واجه بعض الاعتراضـــات من قبل الصومـــال و المغرب خصوصا بحكم أنهما تعتبران حدودهما الفعلية ليست تلك التي وضعها الاستعمار الأوروبي ، بل هـي الحدود التاريخيـة الممتدة إلى مساحة أكبر ، غير أن الغالبية العظمى من دول القارة اعترفت بهذا المبدأ بحكم أنه أمثل السبل للحد من النزاعات .(4)

---

(1) GHALI, BOUTROS BOUTROS, L'ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE , OP .CIT . P 48-50.
(2) GHALI , BOUTROS BOUTROS , LES CONFLITS DE FRONTIERES EN AFRIQUE , OP . CIT . P.13.
(3) GONIDEC , PIERRE - FRANCOIS . L'ETAT AFRICAIN : PARIS , LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, 1970, P .156.
(4) GHALI, BOUTROS BOUTROS, LES CONFLITS DE FRONTIERES EN AFRIQUE , OP . CIT . P. 14 - 15.

المطلب الثالث

التجسيد على المستوى الخارجي

استحسنت الدول الأجنبيـــة خصوصا تلك المرتبطة بإفريقيا بعوامل تاريخية تبني دول القارة لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثـــة عن الاستعمار، حيث رأت بأنـــه يسمح باستقرار القارة سياسيا ،وعبرت الدول الأوروبيـــة خصوصا عن مثل هذه المواقف التي جاءت من الدول الممثلة للحركة الاستعماريـــة ،حيث أيدت احترام الحدود التي رسمتها إدارتها أثناء فترة استعمارها .

وفي هذا الإطار كان الموقف الفرنسـي الذي أبداه الرئيس الفرنسي فاليري جيسكارديستان في 03 أوت1977 بخصوص النزاع التشادي الليبـي، حيث أكدت أن: ((الحدود الوحيدة للتشاد المعترف بها من طرف فرنســا بدافع مسؤولياتها المعمول بها هي المحددة للإقليم التشادي يوم الاستقلال بتاريخ 11 أوت 1960)) .

ووجدت فرنسا صراحة تأييد اختيار منظمة الوحدة الإفريقية لمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار في تصريح لوزيرها للخارجيـــة في 17 فيفري 1978 ،حيث صرح بما يلي : ((إن فرنسا تحترم مبدأ الوحدة الإقليمية الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1964 و هو يمثل واقعا حقيقيا و لا يمكننا بذلك موافقة موقف الصومال المنافي لاحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار .(1)

و على خطى الموقف الفرنسي حرصت بريطانيا على التأكيد مرارا على ضرورة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار التي كانت إلى جانب فرنسا إحدى المساهمين في رسمها بمؤتمر برلين.

و أكدت بريطانيا رسميا قبل استقلال الصومال و على لسان وزيرها للخارجية في 11 أفريل 1960 بأن اتفاقيتها المبرمة مع إثيوبيا سنة 1897 هي الوحيدة التي تؤخذ بعين الاعتبار ، و ما ذلك سوى إشارة واضحة إلى احترامها للحدود التي ساهمت في رسمها بمنطقة القرن الإفريقي التي تعتبر من أكبر بؤر التوتر الحدودية اشتعالا بالقارة نظرا للموقف الصومالي الذي يأخذ بالحدود التاريخيـــة بحكم أن حقوقـه قد هضمت ووزعت أراضيه و قبائله بين كل من إثيوبيا و كينيا و عبر عن هذا الانشغال الشديد مرارا الساســـة الصوماليـــن

---

(1)CHARPENTIER ,JEAN , PRATIQUE FRANCAISE DU DROIT INTERNATIONAL , IN: A .F . D. I . PARIS , 1978, P. 1136.

الذين من بينهم الرئيس الصومالي في مؤتمر الوحدة الإفريقية بأديس أبابا بتاريخ 26 ماي 1963 حيث طالب بحق تقرير المناطق المحاذية للصومال احتراما للشعوب .(1)

إن إجماع الدول الإفريقية منفردة أو مجتمعة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، وحتى الدول الاستعمارية السابقة لإفريقيا على ضرورة احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ساهم بدوره في تأكيد الاتفاقيات الدولية على قدسية هذا المبدأ من خلال المادة 62 من اتفاقية فينا لسنة 1969 ،حيث اعتبرت أن التغيير الجوهـــري للظروف لا يعتبر ذريعة لانتهاء اتفاقية وضع حدود أو الانسحاب منها .

و في نفس هذا الموقف أيضا نصت المادة 11 من اتفاقية فينا لسنة 1978 المتعلقة باستخلاف الـــدول، حيث أكدت على أن استخلاف الدولة لا يمس حدودها المحددة باتفاقية .

إن هذا العرض حول مدى تجسيد مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية بإفريقيا يبين حرص المجتمع الدولـــي علـــى تحقيق السلم و الأمن ، و جعل المبدأ نفســه ذو طابع دولي بحكم التجارب المريرة ،التي انعكست سلبا على العلاقات الدولية .

و لهذا لا خيار للدول الإفريقية سوى التمسك بهذا المبدأ لتجاوز النزاعات ،التي قد تندلع مـــع الاهتمـــام بأولويات القارة المتمثلة أساسا في السعي لتحقيق تنمية تسمح لشعوبها من العيـــش فـــي أمـــن و ســـلام .

---

(1) GHALI, BOUTROS BOUTROS , LES CONFLITS DE FRONTIERES EN AFRIQUE , OP . CIT . P. 52-53.

المبحث الرابع

مساهمة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية في وحدة دول القارة الإفريقية

كان اختيار الدول الإفريقية لمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار يهدف بالدرجة الأولى إلى تعزيز وحدة الدول و استقرارها و حمايتها من الأخطار المهددة لاستقلالها، أملا في حشد الجهود لمهام اقتصادية و تنموية تعوض القارة عن مظاهر التخلف و الحرمان التي خلفتها الظاهرة الاستعمارية الأوروبية .

وقصد إبراز دور هذا المبدأ في المساهمة في تعزيز الوحدة الإقليمية لمجموع دول القـــارة و حمايـــة استقلالها الوطني من كافة التهديدات الداخلية و الخارجية خصصنا هذا المبحث الذي قسمناه إلـــى المطالب التاليـــة :

ـ المطلب الأول : مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و الوحدة الإقليمية لدول القارة .

ـ المطلب الثاني : مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و تعزير وحدة الأمم الإفريقية .

ـ المطلب الثالث : مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية ومساهمته في الحد من النزاعات .

المطلب الأول

مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و الوحدة الإقليمية لدول القارة

إن الإجماع الإفريقي خلال قمة أديس أبابا سنة 1963 مكن من الخروج بموقف علني يشير إلى وجوب احترام السلامة الإقليمية و استقلال دول القارة ، و ما هذا سوى ترسيخ لمبدأ احترام الحدود الموروثـــة عن الاستعمار، تفاديا لتقسيم القارة ،و حماية وحدتها الفتية .(1)

و هذا التوجه أكدته ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لاحقا، حيث أشارت أن المنظمـة تعمل علـــى تقوية سلطة الدولة الإفريقية ووحدتها ، و كذا احترام الوحدة الترابية و عدم التدخل في شؤون الدول الأعضاء و فقا لنص المادة 03 الفقرة 03 من ميثاق المنظمة .

---

(1) YAKEMTCHOUK ,ROMAIN , LES FRONTIERES AFRICAINES , OP. CIT . P. 4.

إن إعطاء الأولوية من قبل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و قراراتها لاحقا لوحدة و سلامة الدول الأعضاء مردها إلى مدى مساهمتها في تحقيق الأمن و السلم، باعتبار أن كل إقليم تم تحديده يعتبر عامل سلام و شرط ضروري للتطور و التقدم .

و قد رأت أغلب دول القارة الإفريقية في هذا الاختيار مكسبا يحمي استقلالها الوطني في مواجهة بعض المطالب الداعية إلى مراجعة الحدود الموروثة عن الاستعمار،لأن في ذلك إجحافا لحقوقها التاريخية بحكم أن حدود القارة تعتبر مناطق نفوذ أملتها أطماع سياسية و اقتصادية ، غير أن هذه النظرة رغم طابعها الموضوعي فإنها صعبة البلوغ خصوصا مع الواقع الإفريقي غداة موجة الاستقلال، حيث أصبحت هنالك عدة معطيات لا تسمح بمراجعة الحدود التي رسمتها قوى استعمارية بطول 46140 كلم تحكمها عدة اتفاقيات .(1)

المطلب الثاني

مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و تعزيز وحدة الأمم الإفريقية

إن الأهداف التي سعت لتحقيقها منظمة الوحدة الإفريقية من خلال أخذها بمبدأ عدم المساس بالحدود الدولية الموروثة عن الاستعمار هي تجنيب القارة كل مظاهر التقسيم لأقاليمها أو شعوبها في إطار الحدود المستقرة منذ نيلها للاستقلال .

إن مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار يعمل على تعزيز الشعور الوطني في مجال إقليم كل دولة إفريقية تتمتع بمقوماتها الوطنية ، و يساهم في استقرار أوضاعها و إرساء السلم و الأمن في ربوعها باعتبارها كيانات ضعيفة سياسيا و هشة اقتصاديا .(2)

إن تمسك الدول الإفريقية بهذا المبدأ بعد انهيار الهيمنة الاستعمارية الأوروبية يعتبر تواصلا للمطالب الوطنية بالقارة ،التي عملت على تجاوز الانتماء بالشعور القبلي، والتأكيد على الشعور الوطني، في إطار إقليم الدولة سعيا لتكوين أمة جديدة و ضمان التنمية ،التي هي في أمس الحاجة إليها .

---

(1)YAKEMTCHOUK ,ROMAIN , LES FRONTIERES AFRICAINES , OP. CIT . P. 3.
(2) IBID , P .25.

و تجلى استخدام هذا المبدأ في أغراض سياسية لدعم الحكومات و الوحدة الوطنية، بحيث عملت إرادة أغلب دول القارة على صهر القبائل في بوتقة واحدة ،ليس من أجل التنمية فقط، بل من أجل تحفيزها على الدفـــاع عن هذه الحدود، باعتبار أن جميع السكان أمة واحدة داخل هذه الحدود .(1)

المطلب الثالث

مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مساهمته في الحد من النزاعات

إن الهدف الرئيســـي الذي أرادته الدول الإفريقيــة من وراء تبنيهـا لمبدأ احترام الحدود الموروثـــة عن الاستعمار هي إيجاد نظام قانونـــي، يرمي إلى الفصل في موضوع الحدود المتنازع حولهـا ووضع حد لكل أطماع توسعيـــة على حساب الدول ،و هذا لأجل تقوية و دعم الدول الإفريقية حديثة الاستقلال ،والتـــي هي في غنى عن مثـــل هذه التحديـــات ،التي تتعثر مسيرتهـــا الحقيقيـة في مجال التنمية.

و تبرز مساهمة هذا المبدأ في الحد من النزاعات الحدودية بين دول القارة المتجاورة ، و الحد أيضا من النزاعات الداخلية الهادفة لتقسيم الدولة، نتيجة الحركات الانفصالية . و هذا ما سوف نتعرض له في الفروع التاليـــة :

ـ الفرع الأول : الحد من النزاعات الحدودية .

ـ الفرع الثاني : الحد من المطالب الانفصالية .

ـ الفرع الأول : الحد من النزاعات الحدودية .

إن أغلب الدول الإفريقية حديثة الاستقلال مع مطلع الستينات كانت لها مطالب إقليمية لدى دول مجاورة لهـــا أو نزاعـــات تتعلق برسم الحدود ، حتى أن بعض الدول الإفريقية أرادت إنكار دول أخرى بحكم أن قبائلها تمتـــد إلى دول أخرى و من ذلك سعي قبائل الإيوي EWE بالطوغو و غانا الاتحاد ، وكذا محاولـة الصومال مرارا المطالبة بحقوقها الإقليمية على حساب كينيا و إثيوبيا و جيبوتي .(2)

---

(1) DE CAMPINOS, J, L'ACTUALITE DE L'UTI POSSIDETIS, IN :LA FRONTIERE, COLLOQUE DE POITIERS DE LA SOCIETE FRANCAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL , PEDONE , 1980, P.102-103.

(2) D'ALMEIDA,TOPOR HELENE , NAISSACE DES ETATS AFRICAINES, EDITION,CASTERMAN.FLORENCE (ITALIE) 1990,P.35.

غير أن الأخذ بالرأي القائل بضرورة إعادة النظر في الحدود الإفريقية ،لا يشكل تهديدا للأمن و السلـــم بالقارة فحسب ، بل يقابله استنكار من قبل المجموعة الدولية ، بحكم أن مبدأ احتـرام الحدود الموروثـــة عن الاستعمار يعتبر مبدأ جيو سياسيا أساسيا لإفريقيا .(1)

إن هـذا الاختيار الإفريقي هو أنجع السبل لتحقيق السلم و الأمن و الحد من النزاعات و منع اندلاعهـــا ، و لذلك يعتبر هذا الموقف بمثابـــة فكرة دفاع جماعي ، تحد من كل ظاهرة توسعية ، أو علـــى الأقل تقلل من حدة النزاعات في حالة اندلاعها .

ـ الفرع الثاني : الحد من المطالب الانفصالية .

إن التعـدد العرقـــي الـذي يشكل طبيعة المجتمعات الإفريقية و المترتب أساسا عن التقسيم الاستعماري له ضلع كبير في تغذية المطالب الانفصالية ،و بالتالي مخالفة أهداف الأفارقة غداة استقلال بلدانهم، حيـــث طالبوا بضرورة وحدة دولهم .

التركيبة العرقية التي صنعها الاستعمار بالقارة هي في غاية الهشاشة ،بحيث أصبحت عرضة للمؤامرات الهادفة لخلق التطاحن بين المجتمعات التي اجتمعت سابقا في مواجهة الاستعمار ، و لعل أكبر عامـــل وراء ذلك هو الاختلاف الكبير بين أبناء المجتمع الواحد لتعدد أعراقهم و دياناتهم و لغاتهم فمثلا تضم كينيا أكثـر من 200 قبيلة ، و الغابون حوالي 30 قبيلة بتعداد سكاني في حدود 600000 نسمة .(2)

و لأجل حماية استقلال الدول الإفريقية الحديثة الاستقلال من كل ظاهرة انفصالية ،أو حـــروب أهلية كان التوجه نحو المحافظة على الحدود الموروثة عن الاستعمار ، و هذا أكد عليه علانية رؤساء دول و حكومات الدول الإفريقية في كينشاسا بين 11 و 14 سبتمبر 1967، حيث أعلنوا على وجوب احترام السيادة و الوحـدة الإقليمية للدول الإفريقية، و أدانوا كل عمل انفصالي عن أي دولة عضوة في المنظمة يرمي إلـــى تهديـــد استقلالها الوطني .

---

(1) D'ALMEIDA,TOPOR HELENE , OP . CIT . P 35 .
(2) YAKEMTCHOUK, ROMAIN , LES FRONTIERES AFRICAINES , OP . CIT . P .11-12.

و قـد تجسدت هذه المواقف مـــع عدة أحداث شهدتها القارة مثل قضية انفصال إقليم البيافـــرا ، الـذي كـــان موضع إدانـــة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية في قرارها الصـــادر في 18 سبتمبر 1968 ، الذي أكد علـى ضرورة الامتناع على كل محاولة تهدف لتهديد وحدة نيجيريا و سلامتها .

و قد جدد هذا الموقف فـــي قرار أديس أبابا بتاريـــخ 10 سبتمبر 1969 الذي وجه للمنظمات الدوليـــة و الإنسانية لأجل تأييد مساعيها لحل المعضلة النيجيرية .(1)

---

(3) راجع د. عادل عبد الله حسن ، المرجع السابق ، ص 223.

الفصل الثاني
الآليات و الطرق السلمية لتسوية النزاعات الحدودية بإفريقيا

تبني دول القارة الإفريقية لمبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار الأوروبي ،لا يعني بالمرة إخماد النزاعات الحدودية و المطالب الإقليمية من لدن بعض الدول ، بل هو في حقيقة الأمر وسيلة مثلى تعمل من أجل تفادي النزاعات و الحد منها .

كما عرفت دول القارة كيف تتجاوز و تحسم في مسألة الأخذ بالحدود التي رسمها الاستعمار فإنها أيضا أوجدت السبل الملائمة لحل نزاعاتها في حالة اندلاعها ،و هذا من خلال اللجوء إلى الطرق السياسية و الديبلوماسية أو الاحتكام إلى آليات قانونية أوجدتها منظمة الوحدة الإفريقية ،وجهات قضائية دولية مختصة .

و لأجل إبراز الوسائل الكفيلة بإحلال السلم و الأمن في حالة اندلاع النزاعات الحدودية خصصنا هذا الفصل المشكل من المباحث التالية :

ـ المبحث الأول : التسوية السياسية و الديبلوماسية للنزاعات الحدودية .

ـ المبحث الثاني : دور لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في تسوية النزاعات الحدودية .

ـ المبحث الثالث : فاعلية التسوية القضائية في حل النزاعات الحدودية .

المبحث الأول

التسوية السياسية و الديبلوماسية للنزاعات الحدودية بإفريقيا

إن عدم إلزامية اللجوء إلى لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم ساعد في إيجاد طرق أخرى كفيلة بحسم النزاعات الحدودية في إفريقيا ، و هذا بانتهاج سبل سياسية و ديبلوماسية دعمها شعور الدول الإفريقية أن مشاكلها الحدودية هي سياسية بالدرجة الأولى ، و تتطلب بالضرورة حلا سياسيا يستغني عن الإجراءات القانونية الطويلة التي يتوجب الالتزام بها في حالة اللجوء إلى اللجنة التي أحدثها بروتوكول القاهرة سنة 1964.

إن الأفارقة باختيارهم لهذه التسوية التي يرونها ملائمة لحل نزاعاتهم يقدمون نموذجا جديدا في مجال حل المنازعات و هذا ما سوف نتعرض له من خلال المطالب الآتية :

ـ المطلب الأول : أسس التسوية السياسية و الديبلوماسية .

ـ المطلب الثاني : إجراءات التسوية السياسية و الديبلوماسية .

ـ المطلب الثالث : مساهمة التسوية السياسية والديبلوماسية في حل النزاعات الحدودية .

المطلب الأول

أسس التسوية السياسية و الديبلوماسية

لم تكن الدول الإفريقية متحمسة لاختيار جهاز قانوني يفصل في نزاعاتها ،و تأكد ذلك من خلال تجميد العمل بلجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم ، وتفضيل التسوية السياسية و الديبلوماسية لكونها تقدم حلولا واقعية حتى و إن كانت مؤقتة .(1)

و أساس هذه التسوية التي قد تكون في إطار منظمة الوحدة الإفريقية أو خارجها تستند إلى الجهة المشرفة عليها و التي عادة ما يمثلها رئيس دولة أو قضاة لأمر خاص COMITE AD HOC ،حيث يلعب الوزن السياسي لهؤلاء على مستوى القارة دورا في نجاح مهمتهم ، و قد حققت مثل هذه التسوية عدة نجاحات نظرا

---

(1) TREDANO , ABDELMOUGHIT BEN MESSAOUD , OP . CIT. P. 120.

لتوفر كل منطقة من القارة الإفريقية على شخصيات ذات هيبة و تحظى بالاحترام و الثقة .(1)

و تأكد جليا أن محور هذه التسوية يكمن في شخصية الفرد المقترح كوسيط لحل النزاع و الذي عادة ما يحظى باحترام أطراف النزاع ، و هذا ما مكن الإمبراطور الإثيوبي هيلا سيلاسي من تهدئـــــة حدة النزاع ، ووقف العمليات العسكرية بين الجزائر و المغرب سنة 1963 ، و في نفس الإطار وفق عدة زعماء أفارقـة فـي وقف عدة نزاعات حدودية بين دول القارة ، و من ذلك دور الرئيس التانزاني جيليوس نيريري في شرق و جنوب إفريقيا ، و الرئيس فليكس هفوات بوانيي في غرب إفريقيا .(2)

و لعبت الجزائر دورا رائدا في مجال المساهمة في تسوية النزاعات الحدودية ،حيث تمكنت بفضل جهود الرئيس الراحل هواري بومدين من حل النزاع الحدودي العراقي الإيراني، والتوقيع على اتفاق الجزائر سنـة 1975 . واستطاعت أيضا بفضل مساعي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة وتحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية من تنظيم لقاء الجزائر ما بين 29 ماي و 10 جوان 2000 ،الذي جمع إريتيريا وإثيوبيا في مفاوضات مكنت من التوقيع على اتفاق وقف العمليات العسكرية .(3).

و قد توجت مؤخرا جهود الديبلوماسية الجزائرية الهادفة لوضع حد نهائي للمواجهات العسكرية بالتوقيع على اتفاق سلام شامل بين إريتيريا وإثيوبيا بالجزائرفي 12 ديسمبر2000، بحيث نصت الفقرة1من مادته 4 على أنه : ((طبقا لترتيبات الاتفاق الإطار و اتفاق وقف المعارك يجدد الطرفان تأكيدهما لمبدأ احترام الحدود الموروثة عند الاستقلال كما جاء في القرار 1/16 الذي صادقت عليه قمة منظمة الوحدة الإفريقيـــة المنعقدة بالقاهرة سنة 1964 ، وعليه تم تحديد الحدود على أساس المعاهدات الاستعمارية المرتبطة بالمسألة و القانون الدولي الساري المفعول)) .(4)

---

(1) TREDANO , ABDELMOUGHIT BEN MESSAOUD , OP . CIT. P. 121.
(2) IBID . P .120 -121.
(3) راجع اتفاقية وقف العمليات العسكرية بين إريتريا و إثيوبيا الموقعة في الجزائر في : 18 جوان 2000.
(4) راجع اتفاقية السلام الإريترية الإثيوبية الموقعة بالجزائر في : 12 ديسمبر 2000.

المطلب الثاني

إجراءات التسوية السياسية و الديبلوماسية

عادة ما يعود الفضل في تسوية النزاعات الحدودية إلى الجهد المبذول من قبل طرف أو أطراف أو حتى قضاة لأمر خاص، و تتميز هذه الوسيلة بخصوصياتها التي تجعلها متحررة عن الآليات التي تتحكم في تسيير اللجان المختصة ، فهي ذات طابع مرن و يمكنها أن تؤدي مهامها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية أو خارجها ، على أن يعود تمثيلها إلى رؤساء الدول أو الحكومات أو زعماء سياسيين أو حتى في إطار لجنة من قضاة لأمر خاص كما حدث سنة 1964 خلال أزمة الكونغو الثانية ، حيث ترأسها الرئيس جومو كينياتا لأجل مهمة واضحة و هي مساعدة و تشجيع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إقامة مصالحة داخلية و البحث بشتى الطرق الممكنة لبناء علاقات عادية بين هذه الدولة و سائر جيرانها .(1)

إن طبيعة الإجراءات السياسية و الديبلوماسية غير خاضعة لآليات و أجهزة تحكمها قوانين حفزت الدول الإفريقية لتقبل مثل هذه التسوية ، و التي جعلت البعض يجزم بأنها أصبحت جهازا ينوب عن المنظمة في حالة المنازعات الحدودية من خلال لجان من قضاة لأمر خاص أو تدخل وسيط معين .(2)

المطلب الثالث

مساهمة التسوية السياسية و الديبلوماسية في حل النزاعات الحدودية

تحفظت الدول الإفريقية في بداية الستينات من القرن المنصرم من تقبل الاحتكام إلى أجهزة قانونية على نمط الأجهزة التي تحكم حل النزاعات الأوروبية ، و ذلك نظرا لحذرها و رفضها في نفس الوقت للخضوع لقوانين غريبة كانت إلى وقت قريب جائرة في حقها .

وأمام هذا الواقع فضلت الدول الإفريقية التسوية السياسية و الديبلوماسية لنزاعاتها الحدودية ،وهذا غالبا على أساس احترام حدودها الموروثة عن الاستعمار، ويستثنى من ذلك اتفاق طرفي النزاع برضاهما على إجراء تعديلات حول حدودها مثل ما اتفقت عليه مالي و موريطانيا في اتفاق موقع سنة 1963 .(3)

---

(1) VOIR , REGLEMENT DES CONFLITS EN AFRIQUE , OP . CIT. P.18- 19.

(2) TREDAND , ABDELMOUGHIT BEN MESSAOUD , OP. CIT . P .121.

(3) GONIDEC , PIERE-FRANCOIS , RELATIONS INTERNATIONALES AFRICAINES , LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET JURISPRUDENCE , PARIS . 1996, P.171

إن الجهود المبذولة في مجال تسوية النزاعات الحدودية منذ ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية ، ساهمت إلى حد كبير في تهدئـــة النزاعات و منع بعضهـا، وبالتالي تجنيب الساحة الإفريقيـــة ويلات لا تعرف نهايتها . غير أن هذه الحلـول لم تحسم نهائيا النزاعات الحدودية، لأنها على ما يبدو ذات طابع سياسي نظرا إلى عدم امتلاك الطرف الثالث الوسيط لسلطة تلزم طرفي النزاع على التعاون والرضوخ إلى النتائج المتوصل إليها .(1)

و على ضوء الخبرة التاريخية ، فإن التسوية السياسية و الديبلوماسية للنزاعات الحدودية بالقـــارة ذات دور محدود لا يكاد يتعدى مرحلة التهدئة أو الإشراف على عمليات الانسحاب المتبادل للقوات المتحاربة إلـى ما وراء خط الحدود .و يصدق ذلك ـ على سبيل المثال ـ بالنسبة لحالة النزاع بين الصومال و كل من إثيوبيا و كينيا .(2)

إن النتائج المتوصل إليها في هذا المجال ليست بتسوية قانونية ،رغم تأكيدها علـى أنها ذات أساس يلـزم الأطراف على احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ، و لكن دون الإشارة إلى الوسائل و الكيفيات التـــي تجعل طرفي النزاع يحسمان النزاع نهائيا، بل أن حصيلة الجهد المبذول تتلخص فـي إيجاد اتفاق يخص وقف إطلاق النار، تماشيا و المبادئ التي أقرتها منظمة الوحدة الإفريقية في هذا الشان، و بالتالي عدم الوصول إلى نتيجة تتعلق بجوهر النزاع ، و إنما إلى نوع من الهدنة السياسية.لأنه غالبا ما تتجدد العمليات العسكرية لغياب حل دائـــم .

---

(1)VOIR , REGLEMENT DES CONFLITS EN AFRIQUE , OP . CIT. P. 19.

(2) راجع د. أحمد الرشيدي ، حول التسوية السلمية لمنازعات الحدود ،مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ، العدد 111، القاهرة ، 1993، ص 95.

المبحث الثاني

دور لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم في تسوية النزاعات الحدودية

إن الكيفية التي رسمت بها القوى الاستعمارية الحدود الإفريقية ميزها الطابع المصلحي و اقتسام مناطق النفوذ، دون إعطاء أدنى اعتبار لخصوصيات القارة ، ورغم الوعي الإفريقي بمثل هذه المعطيات كان الحسم لصالح الإبقاء على تلك الحدود تفاديا لنزاعات تؤدي إلى خسارة لدول القارة.

ولأجل التعجيل بحل المعضلة الحدودية عجلت منظمة الوحدة الإفريقية بتأسيس لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم لأجل حسم النزاعات الحدودية وفق إجراءات قانونية خاصة .

وسوف نتعرض بالدراسة لهذه اللجنة و كيفية تشكيلها و تسييرها و مدى مساهمتها في وقف النزاعات الحدودية ،من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى المطالب التالية :

ـ المطلب الأول : ميلاد لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم و تشكيلها .

ـ المطلب الثاني : سلطة لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم .

ـ المطلب الثالث : طرق حل النزاعات الحدودية أمام لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم .

المطلب الأول

ميلاد لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم و تشكيلها

من الإنشغالات التي حظيت بالاهتمام خلال مؤتمر أديس أبابا التأسيس لمنظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 موضوع تسوية المنازعات و الطرق الواجب انتهاجها لحلها ، ولأجل ذلك أنشئت لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم كفرع من فروع المنظمة تسند إليها مهمة تسوية جميع النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية ، و هذا بمقتضى بروتوكول لا يتجزأ من الميثاق ، و يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .(1)

---

(1) راجع المادتين 3، 11 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

و لأجل صياغة البروتوكول شكل مجلس وزراء الخارجية الأفارقة في شهر أوت 1963 لجنـــة خبراء عهدت لها المهمة التي عرضتها للمصادقة من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية بالقاهـــرة سنة 1964 ، وبذلك أصبح البروتوكول بموجب مادته 32 جزءا من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و مرجعا ينظم إجراءات عمل و تشكيل لجنة الوساطة و التوفيق والتحكيم .(1)

تماشيا و الفقرة الأولى من المادة الثانية من بروتوكول اللجنة فإنها تضم واحد وعشرون عضوا و يتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات على أساس عدة معايير كالكفاءة في الميدان القانوني والسياسي و الديبلوماسي .

و قد منح البروتوكول حرية الترشح لعضوية اللجنة لمجموع الدول الأعضاء والتي يحق لها تقديم مترشحين اثنين على ألا يتجاوز عدد أعضائها باللجنة عضوا واحدا .(2)

وتقدم الترشيحات إلـــى السكرتيـر العام بإدارة المنظمة ،و الذي يتولى وضع قائمة المترشحين النهائيـة لعرضها على الاقتراع السري .(3)

يضم مكتب لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم رئيس و نائبا رئيس و ثمانية عشر عضوا تمتد عهدتهم لمـدة خمس سنـــوات و يتمتعون بالأولويات و الحصانـــة التـــي أقرتهـــا منظمـــة الوحدة الإفريقية .(4)

المطلب الثاني

سلطة لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم

إن صلاحيـة اللجنة في الحسم في النزاعات التي يمكن أن تثور بين الدول الأعضاء اختياريـة ، حيث للدول كامل الحرية في عرض نزاعاتهم أمامها أو اللجوء إلى جهة أخرى يرونها أجدر .

و يتـــم عرض النزاع على اللجنـــة من قبل الطرفين المعينين أو أحد الطرفين المتنازعين أو مجلس الوزراء أو مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .(5)

---

(1)GHALI , BOUTROS BOUTROS , L'ORGANISATION D'UNITE AFRICAINE , OP. CIT . P .121.

(2) المادة 4 فقرة 2 من البروتوكول .

(3) المادة 13 فقرة 1،المرجع نفسه .

(4) المادة 12، 17 ، المرجع نفسه .

(5) المادة 4 فقرة 1 ، المرجع نفسه .

و تنحصر سلطة اللجنة في النظر في النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، و يستثنـــى من صلاحيتهـــا النزاعـــات التاليـــة :

أ) ـ النزاعات التي يمكن أن تندلع بين دولة عضوة و منظمــة الوحدة الإفريقيــة .

ب) ـ النزاعات التي يمكن أن تندلع بين دولة عضوة أو شخص طبيعي أو معنوي .

ج) ـ النزاعـــات التـي يمكن أن تندلع بين دولة عضوة و دولـة غيـر عضوة بمنظمـة الوحدة الإفريقية .(1)

إن سلطة لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم ليست إلزامية للفصل في النزاعات، فهي متوقفة على رغبة أطراف النزاع في اللجوء إليها ، و الذي يمكن أن يكون باتفاق مسبق قبل اندلاع النزاع . (2)

و مثل هذه الرغبة و التوجه الإرادي للاحتكام لسلطة اللجنة يعتبر ربحا للوقت في حالة قيام نزاع بين الدول الأعضاء ، إلا أن الواقع لم يسجل رغبة من لدن الدول الإفريقية تقر بسلطة اللجنة في حسم النزاعات التي يمكن أن تثـــور بيـــن الـــدول .

المطلب الثالث

طرق حل النزاعات الحدودية أمام لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم

طبقا للمادة 19 من البروتوكول فإن أطراف النزاع يمكنهم الاتفاق على اللجوء إلى إحدى الطرق المتمثلة في الوساطة و التوفيق و التحكيم قصد حل نزاعاتهم ، و هذا وفق إجراءات خاصـة نتعرض إليهـا من خلال الفروع التاليـــة :

ـ الفرع الأول : الوساطـــة .

ـ الفرع الثاني : التوفيـــق.

ـ الفرع الثالث : التحكيـــم .

---

(1) المادة 19 من البرتوكول .

(2) راجع محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1998 ، ص 336.

ـ الفرع الأول : الوساطـــــة

تباشر الوساطـــة عـادة من طرف ثالث خارج عن النزاع حيث يسعـى لتقريب وجهـات نظر الأطراف و يقترح صيغا للتسوية قد تكون حلا لأساس النزاع .

و يملك رئيس لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم صلاحية تعيين الوسيط أو الوسطـاء من ضمن أعضاء اللجنـــة بعد موافقة الدول أطراف النزاع ، و يمكن لرئيس اللجنة شخصيا مباشرة مهمة الوساطة.

و تنحصر مهمـة الوسيط فـي تقريب وجهات النظر و مطالـب الأطراف ، مع تقديم اقتراحات كتابيـة في أقرب الآجال ، و في حالة قبولها يوقع أطراف النزاع بروتوكول تسوية .

و أثناء القيام بمهمة الوساطة يجب على أطراف النزاع الامتناع عن كل عمل يهدف إلـــى تصعيد الوضع بشأن النزاع المعروض أمام اللجنة التي لها كامل السلطة في إنهاء مهمة الوسيط في حالة إخفاقه في المهمـة التـــي عهدت إليه .(1)

ـ الفرع الثاني : التوفيـــــق

تعتبر طريقـــة التوفيق وسيلة ثانية يعتمد عليها لتسوية النزاعات، و يتم تحريك إجراءاتها عن طريق طلب مختصر من أحد طرفي النزاع يوضح أسباب النزاع موجه إلى رئيس اللجنة مع إشعار طرف النزاع الآخـر الذي يجب أن يوافق على اللجوء إلى طريقة التوفيق ، و في حالة الموافقة يضطلع رئيس اللجنة بعد أخذ رأي أطراف النزاع فـــي تشكيل مجلس التوفيق الذي يضم خمس أعضاء يعين عضوان منـــه من طرف الدولتيـن المتنازعتين بينما بقية الأعضاء يتم اختيارهم من ضمن اللجنة عن طريق رئيسها أو خارج اللجنـة و باختيـار من طرفي النزاع .(2)

و تنحصر مهمة مجلس التوفيق في تحديد أسباب النزاع و المعطيات المرتبطة به ، و السعي للوصول إلى اتفاق وفق شروط مقبولة ، و يمكن أيضا للمجلس و بإذن من طرفي النزاع أو باقتراحهما الاستماع إلى أيـة جهة يمكنها تقديم معلومات تخص موضوع النزاع .(3)

---

(1) المادة 20 من البرتوكول .
(2) المادة 23 ، المرجع نفسه .
(3) المادة 25 ، المرجع نفسه .

و تتميز مداولات مجلس التوفيق بالسريـــة و نشر محضر التوفيق متوقف علـى قبول طرفي النزاع ، على عكس علنية التقرير الذي يعكف المجلس على إعداده بخصوص مدى نجاح المهمة .(1)

ـ الفرع الثالث : التحكيـــــم

يهدف التحكيـــم حسب المـــادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى تسوية النزاعات بين الدول بواسطـة قضاة من اختيارهم و على أساس احترام القانون .

والأصل فـــي التحكيم أنـــه إجراء رضائـي بمعنى أنه يقوم علـــى أساس القبول والإرادة الحرة للأطراف المتنازعـــة و لا تجبر دولة ما على الالتجاء إلى التحكيم إلا إذا هي وافقت على ذلك ، و مثل هذه الموافقـة قد تكون سابقة لحدوث النزاع و قد تكون لاحقة له أو أثناء نشوبه .(2)

لم يحدد بروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق و التحكيم شروط لجوء الدول المتنازعة إلى التحكيم بل ترك لها كامل الاختيار في التعبير عن مدى رغبتها في الخضوع له ، غير أنه أشار في حالة الاتفاق لقبول التحكيم إلى الامتثال لقراراته .(3)

تضطلع بمهمة التحكيم محكمة التحكيم وهي مشكلة من عضوين من اللجنة يتولى اختيارهما طرفي النزاع ، و يرأس المحكمـــة رئيس يعينه عضوي اللجنة غير أنه في حالة استحالة الاتفاق على تعينه خلال مهلـة شهر يتولى المهمة مكتب لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم الذي يعين الرئيس من ضمن تشكيلته و يستطيع طرفي النزاع اختيار عضوين إضافيين إلـى محكمة التحكيم من خارج اللجنة مع تمتعهـا بكامل السلطات المخولة لها في البروتوكول علـــى شرط انتمائهما للقارة الإفريقية .(4)

واشترط البروتوكول عدة مقاييس يتوقف عليهـا اختيار أعضاء محكمة التحكيم كتمتعهم بكفاءات قانونية و عدم انتمائهـم لجنسيـــة الدول المتنازعة وحتى الإقامة بها أو قيامهم بمهام سابقة لفائدتها أو إشرافهم علـــى مهمة الوساطة أو التوفيق حول نفس موضوع النزاع .(5)

---

(1) المادة 26 ، المرجع نفسه .
(2) راجع د. فيصل عبد الرحمن طه ، القانون الدولي و منازعات الحدود ، دار الأمين للطباعة ، القاهرة ، 1999 ، ص 215 .
(3) المادة 23 من البرتوكول .
(4) GHALI , BOUTROS BOUTROS , L'ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE , OP. CIT . P. 126.
(5) المادة 27 من البرتوكول .

و تستند محكمة التحكيم في أحكامها حسب المادة 30 من البروتوكول على ما اتفق عليه طرفي النزاع سابقـا من اتفاقيات و على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الأمم المتحدة .

و رغم إحداث منظمة الوحدة الإفريقية للجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم سعيـــا لوقف كل نزاع يهدد السلم و الأمن بالقارة ، فإن دورها بقي مشلولا لعدم تحمس الدول الأعضاء في المنظمة إلى تفعيلها بل فضلوا البحث عن سبل أخرى للتسوية ،و بذلك تهمش دور اللجنة و اتضح ذلك حتى قبل ميلادهـــا من خلال رفض تأسيس محكمة وساطة و توفيق و تحكيم إفريقية ، و استفحل أمر التقليل من أهميـــة الرجوع للجنة بامتنـــاع الدول الأعضاء في المنظمة عن دفع اشتراكاتها لتمكينها من أداء مهامها الرسمية .(1)

---

(1)VOIR , REGLEMENT DES CONFLITS EN AFRIQUE , OP. CIT . P .47.

المبحث الثالث

فاعلية التسوية القضائية في حل النزاعات الحدودية

لقد فضلت الدول الإفريقية منذ الإعلان عن ميلاد منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1963 التسوية السلمية لمنازعاتها وفق وسائل تتفق و المشاعر الوطنية لشعوبها ، حيث تكون التسوية إفريقية دون اللجوء إلى دول أو هيئات خارجية ، و هذا ما تم التأكيد عليه مرة أخرى خلال مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية المنعقد بالقاهرة سنة 1964 ، غير أن الغاية المنشودة و المتوخاة منه لم يتم بلوغها .

غير أن هذا الاختيار لم يدم طويلا ، فبعض المنازعات تعذر حلها إفريقيا رغم جهود كبيرة مما أدى إلى بروز قناعة إفريقية ترى ضرورة الخضوع إلى التسوية القضائية لحسم النزاعات قانونيا و ليس سياسيا .

و سوف نحاول من خلال هذا المبحث استعراض موقف الدول الإفريقية في الاحتكام إلى التسوية القضائية ، و مدى فاعلية هذا الأسلوب في حل النزاعات المهددة للقارة في المطالب الآتية :

ـ المطلب الأول : موقف الدول الإفريقية من التسوية القضائية .

ـ المطلب الثاني : طبيعة النزاعات الحدودية المعروضة أمام القضاء الدولي .

ـ المطلب الثالث : مساهمة التسوية القضائية في حل النزاعات الحدودية .

المطلب الأول

موقف الدول الإفريقية من التسوية القضائية

بالرغم من ازدياد عدد المنازعات الحدودية التي أحيلت مؤخرا على التسوية القضائية ، إلا أن دورها ما زال يعتبر هامشيا .

فالدول المعنية غالبا ما تحجم عن عرض منازعاتها الحدودية على التسوية القضائية ، و مرد هذا الإحجام هو تمسكها الشديد بسيادتها .(1)

---

(1) راجع د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 246.

إن الدول في مجملها كانت حذرة جدا في اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية لأنها ترى في ذلك تفريطا في سيادتها و تدخلا في حل نزاعاتها الداخلية ، و لهذا السلوك السلبي من جانب الدول الإفريقية مبرراته ، فالظروف و الملابسات التي صاحبت نشأة الدول الإفريقية و حصولها على الاستقلال بداية من نهاية النصف الأول من القرن العشرين جعلتها كما سبق ذكره تتشبث بسيادتها المكتسبة حديثا ، و لا تقبل أي عمل من شأنه أن ينال من هذه السيادة ، و قد تبلور ذلك في إصرارها على أن تكون إرادتها محل اعتبار في كل من إجراءات التسوية السلمية لمنازعاتها ، ومن ثم فإنها كانت تفضل دائما اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية التي تتفق مع المشاعر الوطنية لشعوبها ، والتي يكون فيها طرفي النزاع المسيطران على سير الإجراءات .(1)

و فيما يتعلق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، نلاحظ عزوفا من قبل الدول الإفريقية بخصوص قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة كما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون من نظامها الأساسي، ففي سنة 1985 كان عدد الدول الإفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة 47 دولة لم تقبل منها سوى 14 دولة الخضوع لاختصاص المحكمة .(2)

و رغم قلة الدول الإفريقية المتحمسة لطرح نزاعاتها على محكمة العدل الدولية ، فإن ذلك يعتبر تطورا في التعامل الإفريقي مع هذه الهيئة القضائية مقارنة مع سنوات ماضية ، حيث كان العزوف كليا . ففي سنة 1970 من 42 دولة إفريقية عضوه بهيئة الأمم المتحدة قبلت 07 دول فقط آنذاك الخضوع لاختصاص المحكمة الإلزامي لحل نزاعاتها .(3)

و كانت أولى حالات اللجوء إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمنازعات الحدود بإفريقيا يعود إلى 10 جوان 1977 حيث قبلت كل من ليبيا و تونس طرح نزاعاتهم أمام المحكمة ، و هذا بخصوص حدودهما البحرية ، ثم تبعتها دول أخرى لاحقا لتعبر أن دول القارة أصبحت غير مترددة في الاحتكام للمحكمة طبقا لأحكام و قواعد القانون الدولي .

---

(1)QUENEUDEC , JEAN-PIERRE, OP . CIT . P. 4.
(2)ANNUAIRE DE LA C I J 1984 -1985, LA HAYE, 1985, N⁰: 39 , P.7 ET 10-11.
(3)QUENEUDEC , JEAN-PIERRE, OP. CIT. P.4.

المطلب الثاني

طبيعة النزاعات الحدودية المعروضة أمام القضاء الدولي

ليس بالضرورة أن يكون الحل السياسي و الديبلوماسي حلا نهائيا للنزاعات الحدودية ، بل هو في أغلب الأحيان حلا مؤقتا يستوجب حله فعليا باللجوء مباشرة إلى الوسائل القضائية الممثلة من قبل هيئة أو فرد من غير أطراف النزاع لها أو له سلطة الفصل في النزاع وفقا للقانون الدولي ، و يعتبر القرار الصادر من الهيئة أو الفرد ملزما لأطراف النزاع .(1)

إن مثل هذه الحلول الخاصة بالنزاعات الحدودية ، و التي تسويتها النهائية متوقفة عادة على دور محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدولية مرتبطة بطبيعة و أصل النزاع الحدودي ، الذي يحتاج إلى إجراءات و جهود تتعدى الأدوار السياسية و الديبلوماسية خصوصا في الحالات التي يكون نزاع الحدود يعود إلى الأخطاء أو العيوب المصاحبة لإنشاء الحد الدولي ، كما لو تعلق الأمر بعدم دقة السند المنشئ لهذا الحد بسبب عدم كفاية المعطيات الجغرافية لدى القائمين على تحرير هذا السند ، أو استنادهم على معلومات جغرافية خاطئة ، أو استخدامهم لبعض المصطلحات الجغرافية أو التعبيرات القانونية غير الدقيقة و التي تحمل أكثر من معنى ، أو تعلق الأمر بعيوب أو أخطاء في عملية الترسيم .(2)

و برزت مثل هذه الخصوصيات المرتبطة بطبيعة النزاعات المعروضة على محاكم التحكيم ،أو محكمة العدل الدولية بعد أن استعصى حلها بطرق أخرى ، و من ذلك قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا و تونس ، و قضية تحديد الجرف القاري بين ليبيا و مالطا ، و قضية تحديد الحدود البحرية بين خليج كندا و الولايات المتحدة الأمريكية ، و قضية نزاع الحدود بين بوركينا فاسو و مالي ، وقضية نزاع الحدود البرية و الجزرية و البحرية بين السلفادور و هندوراس ، و قضية النزاع الإقليمي بين ليبيا و التشاد ، وقضية الحدود المحيطة بجزيرة كاسيكيلي و سيدودو ، و المركز القانوني لهذه الجزيرة بين بوتسوانا و ناميبيا .(3)

---

(1) راجع د. عمر أبو بكر باخشت ، المرجع السابق ، ص 103.
(2) راجع د. عادل عبد الله حسن ، المرجع السابق ، ص 128.
(3) راجع د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، المرجع السابق ، ص 232.

المطلب الثالث

مساهمة التسوية القضائية في حل النزاعات الحدودية

على الرغم من عدد المنازعات الحدودية المعتبرة التي تمكنت من تسويتها محاكم التحكيم أو محكمة العدل الدوليـــة ، إلا أن عددهـا يبقـــى ضئيلا مقارنة بالعدد الحقيقي لهذه النزاعات التي تشهدها إفريقيـا مهـددة أمنها ، و جاعلة منها إحدى القارات الأكثر توترا في العالم بسبب تعدد نزعاتها الحدودية على مدار السنـــة .

إن مساهمـة التسوية القضائية في حل بعض نزعات الحدود بإفريقيا نابع من اختيار منظمة الوحدة الإفريقيـة المتبنـى لهذه التسويـة ، و هذا تماشيـا و مبدأ احترام مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثـة عن الاستعمـــار، و ذلك فـي إطار تسوية أساسها الاتفاقيات الحدودية الاستعمارية و قواعد قانون البحار، وفق ما عبرت عنـه صراحـة الفقـرة الأولى من المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث أكدت على أنـه تفصل المحكمة في النزاعات التي تعرض أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي و تطبيق ما يلـي :

أ) ـ الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب) ـ العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دول عليه تواتر الاستعمال .

ج) ـ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الدول المتمدينة .

د) ـ أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم كمصـادر احتياطيـة .

و عمليا فإن التسوية القضائية لها دور محدود فـي الحد من النزاعات الحدودية نظـرا لقلـة النزاعات التي عهدت إليها ، و يتضح لنا بوضوح من خلال عدد القضايا التي تم عرضها على محاكم التحكيم مقارنـة بعدد النزاعات ، و من هذه القضايا التـي عهدت لمحاكم التحكيم نذكر نزاع الحدود البحرية بيـن غينيـا و غينيا بيساو في 14 فيفري 1985 ، و تحكيم طابا بين مصر و إسرائيل في سنة 1988 ، وأخيـرا تحكيم الحدود البحرية بين غينيا بيساو والسنغال في 31 جويلية 1989 .(1)

أمـا فيما يتعلق بمساهمـة محكمـة العدل الدوليـة ، فإن عدد المنازعات التي سويت بفضلها جد محدودة أيضـا نظرا لتحفظ الدول الإفريقية في التعامل مع المحكمة ، و رغم ذلك تمت إحالة بعض القضايـا عليها

---

(1) راجع د. عادل عبد الله حسن ، المرجع السابق ، ص 113 - 114.

و كانت بدايتهـا سنة1977 حيث عرضت تونس و ليبيـا نزاعهما حول الحدود البحريـة علـى المحكمـة، و تولـت إحدى غرفهـا النظر في نزاع الدولتين الذي أصدرت بشأنـه قـرارا في 24 فيفري 1982 أكـد على إمكانية تطبيق القواعد الخاصة بخلافة الدول حول الحدود البرية على الحدود البحرية ، و ذلك بقولـه : ((إن وجود تحديد ممتد إلى ما وراء الحدود الخارجية للمياه الإقليمية ، تم احترامه دون أن تثر أية مشكلـة خلال السنوات الأربعة عشرة السابقة على استقلال هاتين الدولتين ، و يجب اعتباره ... كمسلمـة أساسية فرضت على الأطراف بعد الاستقلال أيضا ، و ذلك طبقا لمبادئ القانون الدولي العام الخاصة بخلافة الدول في المعاهدات والمبادئ التي أعلنتها منظمة الوحدة الإفريقية ، والتي استندت إليها المحكمة بخصوص الحدود البرية لعام 1910)) .(1)

و يعتبر النزاع الحدودي بين مالي و بوركينا فاسو النزاع الثاني الذي عرض على محكمة العدل الدولية ، وهذا بعد اتفاق الطرفين في 16 سبتمبر 1983 ، وعهد حل النزاع على إحدى غرف المحكمة التي ترأسهـا الأستـاذ ،محمد بجاوي ، و قـد أصـدرت قرارهـا بخصوص هذا النـزاع في 22 ديسمبـر 1986، حيث أكدت على أن : ((مبـدأ احتـرام ثبات الحدود ليس له أثر رجعي بـل يطبق بأثر فوري منـذ اللحظـة الأولى منذ إعلان الاستقلال)) .(2)

و من النزاعات الحدودية الأخرى التي عرضت على محكمة العدل الدولية ، النزاع الحدودي بين التشـاد و ليبيا حول قطاع أوزو ، والذي وقع الطرفان بشأنه اتفاقا في 31 أوت1989 ، تنص المادة الأولى منه على حث الأطراف على تسوية هذا النزاع بالوسائل السياسية في خلال عام من توقيعه ، و لما لم يتوصل الطرفان إلى تسوية لهذا النزاع في الفترة المتفق عليها فقد تمسكت ليبيا بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية و التي أصدرت فيه قرارها في 03 فيفري 1994، حيث أكدت أن: ((الحدود المنشأة بمعاهدة تحقق دواما قد لا تتمتـع بـه بالضرورة المعاهـدة ذاتهـا. فقـد ينتهي سريان المعاهدة دون أن يؤثر ذلك بأي طريقة على استمرار الحدود .... و لا يعنـي هـذا القـول بـأن الدولتيـن لا يمكنهمـا تعديـل الحـدود بينهمـا بالاتفـاق

---

(1) RECEUILS , C I J ,1982, P . 97 - 98.
(2) IBID , 1986 , P . 568 .

بالطبع يمكنهما تحقيق مثـــل هـذه النتيجـــة بالاتفـــاق بينهما . و لكـن عندما تكون الـحدود موضوع اتفاق فإن استمرار بقاء تلك الحدود لا يعتمد على استمرار سريان المعاهدة التي اتفق بموجبها على الحدود)) .(1)

إن الفتـــرة الأخيـــرة أثبتـــت أن الدول الإفريقية أصبحت لا تتردد في اللجوء إلى الوسائل القضائيـــة لحـــل نزاعاتهـــا الحدوديـــة ، لأجـــل إرساء قواعد السلم في أرجاء القارة ، و تجنيبها الآثار السلبية التـي تنجر عن مثل هذه النزاعات .

---

(1) IBID , 1994,P. 37.

الخاتمـــــــة

سعينا من خلال بحثنا المتعلق بالنزاعات الحدوديـــة فـــي أفريقيا و طرق تسويتها إلـــى دراسة أهم قضايـــا الساعة على الصعيد الإفريقي و الدولي بحكم أن أغلبية الحروب مردها إلى نزاعات حدوديـــة ، و هذا بسبب غياب إرادة الدول بإفريقيا و أمريكا اللاتينية و آسيا في رسم حدودها ، و التي تولتها القوى الاستعماريـــــة خدمـــة لمصالحهـــا الاقتصاديـــة ، دون إعطـــاء أدنى اعتبار للاعتبارات العرقية و الدينية و اللغوية في القارات السابقة .

و رغم ذلك سعت هذه الدول ضحية التجاهل الاستعماري إلى تجاوز المشاكل الحدودية التي خلفهـــا الاستعمار من خلال الحفاظ عليها خدمة لمصالحها العليا لتحقيق التنمية ، لأن مراجعة الحـــدود بالنسبـــــة لإفريقيا أو غيرها من القارات يعني تجدد الحروب .

و كانـــت الـــدول الإفريقيـــة مقتنعة باختيار احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار ، حيث جسدت ذلك من خـــلال منظمـــة الوحدة الإفريقية ، و قراراتها المتعددة ، و آلياتها المختصة ، و هذا ما عملنا على إيضاحه من خلال بحثنا ، و الذي توصلنا فيه إلى بعض النتائج أهمها ما يلي :

1 ـ فصـل منظمـــة الوحـــدة الإفريقية فـــي موضـــوع الحدود الموروثة عن الاستعمار ، عن طريق اخذ قرار حاسم ، يقضي باحترامها تفاديا لكل محاولة تهدف لإعادة تعيينها من جديد ، لأن فـــي ذلـــك اختفـــاء لدول إفريقية ،و بالتالي استحالة تحقيق ذلك لما يحمله من مخاطـــر تهـــدد الأمـــن و السلـــم الأفريقـــي .

2ـ عـدم التعامـــل الايجاري مع مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار من قبل بعض الدول الإفريقية ، والتي تعمل من خلال سياساتها الداخلية على رفض الحدود التي رسمها الاستعمار ،مما يؤدي إلـــى صعوبـة لإيجاد تسوية عاجلة للنزاعات الحدودية بالقارة .

3ـ فشـــل الآليـــة القانونيـــة لمنظمـــة الوحـــدة الإفريقيـــة و المتمثلة في لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم في حل معضلة الحدود رغم توفر أساس الحل ، ألا و هو مبدأ احترام الحدود الموروثـــــة عـــن الاستعمـــار ،

و مرد ذلك إلى عدم إلزامية الرجوع إلى اللجنة ، و غياب المبادرة من طرف الدول المتنازعة لحل نزاعاتها في إطارها .

4 ـ تمكن الديبلوماسية الإفريقية من خلال أهم رجالات السياسة في القارة من توصل إلى حل بعض النزاعات الحدودية بالقارة ، و لكن في اغلبها كانت حلولا مؤقتة بحكم أن النزاع سرعان ما يتجدد، نظرا لغياب تسوية قانونية تضمن عدم تجدد هذه النزاعات .

5 ـ مساهمة محكمة العدل الدولية في إيجاد تسوية قانونية لبعض النزاعات الحدودية في إفريقيا ،رغم التجربة القصيرة في تعامل الدول الإفريقية مع هذا الجهاز القضائي الدولي ، و الذي كانت تنظر إليه دول القارة في معظمها بنوع من الحذر .

لقد استخلصنا من خلال هذا البحث أن إحلال السلم و الأمن على صعيد العلاقات الإفريقية ، و التي جعلتها الحدود الموروثة عن الاستعمار جد متوترة في اغلب مراحل تاريخ القارة المعاصر ، لن يتحقق إلا باجتماع عدة أسباب نراها ضرورية و هي كما يلي :

1 ـ العمل على إعطاء الأولوية لحل النزاعات الحدودية بواسطة آليات قانونية إفريقية في حالة تعذر الحل السياسي و الديبلوماسي ، و ذلك عن طريق إعادة تفعيل لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم بمنحها سلطات، و صلاحيات تسمح لها بمجال واسع للمبادرة و اقتراح الحلول ، و يتحقق ذلك من خلال إعادة النظر في بروتوكول القاهرة .

2 ـ تشجيع التعاون الثنائي و الجهوي ، و إقامة المشاريع المشتركة على مستوى المناطق الحدودية وتجاوز كل نزاع يثار حولها خصوصا فيما يتعلق باستغلال الثروات الطبيعية ، والتي تعتبر أهم دواعي النزاعات المسلحة .

3 ـ تكريس مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار في التعامل الأفريقي، سعيا لتشكيل تكتل إفريقي قوي في مواجهة تكتلات مماثلة في أوروبا و آسيا استطاعت أن تتغلب على نزاعاتها الحدودية ، رغم صعوبتها مقارنة بمثيلاتها في إفريقيا .

تم بحمد الله تعالى .

الملاحـــــــــــق

الملحق رقم 01: ميثـــاق منظمـــة الوحـــدة الأفريقيـــة

الديبـــــاجة

نحـــن رؤســـاء دول و حكومـــات أفريقيـــا المجتمعتيـــن بمدينـــة أديس أبابـــا بأثيوبيـــا :

اقتناعا منا بأن حق جميع الشعوب فـــي البت فـــي مصيرها إنما هو حق لا يمكن التفريط فيـــه .

و تقريـــرا بأن الحريـــة و المساواة و العدالة و الكرامة هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب أفريقيا .

و تقديـــرا لمسئولياتنا في توجيه الموارد الطبيعية و الطاقات البشرية لقارتنا في سبيل تقدم شعوبنا التام في مجالات النشاط الإنساني .

و اندفاعـــا بإرادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا و التعاون بين دولنا استجابة لآمال شعوبنا في تدعيم الأخوة و التضامن في نطاق وحدة أكبر تتخطى جميع الاختلافات القومية و الإقليمية .

و اقتناعا منا بأن لترجمة هذا العزم إلى قوة دافعة تعمل على تحقيق التقدم الإنسانـي، يتعين توفير الظروف المواتية للسلام و الأمن و المحافظة عليهما .

و تصميما منا على المحافظة على الاستقلال الذي حصلنا عليه بمشقة و على تدعيمـــه ، و كذلك المحافظة على سيادة دولنا و سلامة أراضيها ، و تعزيزهما و مكافحة الاستعمار الجديد في أشكاله كافة .

و إذ نحن نقف أنفسا على التقدم الشامل لأفريقيا .

مؤمنين بأن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللذين نؤكد هنا من جديد التزامنا بما تضمناه من مبادئ ، يهيئان أساسا متينا لتعاون سلمي مثمر بين دولنا .

تحدونـــا الرغبـــة فـــي أن نرى الآن جميع دول إفريقيـا متحدة لتكفل الرفاهيـــة و الرخاء لشعوبنـا .

و اعتزاما علـــى توثيق الروابـــط بين دولنا بإقامة منظمات مشتركة و تعزيزهـــا . اتفقنا فيما بيننا على الميثاق التالي :

إقامـــــة المنظمـــة

المادة الأولى

1 ـ اتفقت الأطراف السامية المتعاقدة في هذا الميثاق على إقامة منظمة تعرف باسم ((منظمة الوحدة الإفريقية)) .

2 ـ و تضم هذه المنظمـــة دول القارة الإفريقيـــة و مدغشقر و الدول المجاورة للقـــارة .

الأهـــــــداف

المادة الثانية

1 ـ تنحصر أهداف المنظمة فيما يلـــي :

(أ) دعم وحدة دول إفريقيا و تضامنها .

(ب) تنسيق و تقوية تعاونها و جهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا .

(جـ) الدفاع عن سيادتها و سلامة أراضيها و استقلالهـــا .

(د) القضاء على الاستعمار على جميع أشكاله في إفريقيا .

(هـ) تشجيع التعاون الدولي ، آخذين في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمـي لحقوق الإنسان .

2 ـ تحقيقا لهذه الأهداف ينسق أعضاء المنظمة سياستهم العامة و يعملون على التوفيق بينها ، خاصـــة فـــي الميادين التالية :

(أ) التعاون السياسي و الدبلوماسي .

(ب) التعاون الاقتصادي بما في ذلك النقل و المواصلات .

(جـ) التعاون التربوي و الثقافـــي .

(د) التعاون الصحي و الرعايـــة الصحيـــة و التغذيـــة .

(هـ)التعاون علـــى الدفاع و الأمن .

المبـــــــادئ

المادة الثالثة

تحقيقـــا للأهداف المبينـــة فـي المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمــة و يعلنون ارتباطهم بالمبادئ الآتيـة :

1 ـ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء .

2 ـ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء .

3 ـ احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها و حقها الثابت في استقلال كيانها .

4 ـ التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .

5 ـ الاستنكار المطلق لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره ،وكذلك أنواع النشاط الهدام الذي تقوم به دول مجاورة أو أي دولة أخرى .

6 ـ التفانـــي المطلق فـــي سبيل التحرير التام للأراضـــي الإفريقيـــة التـــي ما زالت تابعـــة .

7 ـ تأكيد سياســـة عدم الانحياز تجاه جميع الكتـــل .

العضويـــــة

المادة الرابعة

لكل دولـــة إفريقيـــة مستقلـــة ذات سيـــادة الحق فـــي أن تصبح عضـــوا فـــي المنظمـــة .

حقوق الدول الأعضاء وواجباتها

المادة الخامسة

تتمتع جميع الدول الأعضـــاء بحقوق وواجبات متساويـــة .

المادة السادسة

تتعهد الدول الأعضاء بالالتزام الأمين للمبادئ المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا الميثاق .

فـــروع المنظمـــــة

المادة السابعة

تعمــل المنظمـــة علـــى تحقيق أهدافهـــا عن طريـــق الفروع الرئيسيـــة الآتيـــــة :

1 ـ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .

2 ـ مجلس الوزراء .

3 ـ الأمانة العامـــة .

4 ـ لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم .

مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات

المادة الثامنة

مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات هو الجهاز الأعلى للمنظمة ، ووفقـــا لأحكام هذا الميثاق يقوم بمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لإفريقيا بنية تنسيق السياسة العامة للمنظمة .

و يجوز له بالإضافة إلى هذا، إعادة النظر في تكوين جميع أجهزة المنظمة و أوجه نشاطها أو أوجه نشاط أية وكالات متخصصة قد تنشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق .

المادة التاسعة

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول و الحكومات و من ممثليهم المعتمدين .و يجتمع المؤتمر علـى الأقل كل عـــام . و يجتمع المؤتمر كذلك في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولـة عضو و موافقة أغلبية الدول الأعضاء .

المادة العاشرة

1 ـ لكل دولة عضو صوت واحد .

2 ـ تصدر جميع القرارات بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة .

3 ـ يبت في المسائل المتصلة بالإجراءات بالأغلبية المطلقـــة ، و يقرر ما إذا كانت مسألة ذات صبغة إجرائية مطلقة لأعضاء المنظمة .

4 ـ النصاب القانونـــي للمؤتمر يتألف من ثلثـــي أعضاء المنظمـــة في أي اجتماع يتم .

المادة الحادية عشر

المؤتمـــر هو الـــذي يضع لائحتـــه الداخليـــة .

مجلس الوزراء

المادة الثانية عشر

1 ـ يتألف مجلس الوزراء من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين تعينهم حكومات الدول الأعضاء .

2 ـ و يجتمع مجلس الوزراء مرتين على الأقل في العام ، ويجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب أية دولة عضو و موافقة ثلثي الأعضاء .

المادة الثالثة عشر

1 ـ يكون مجلس الوزراء مسئولا أمـام مؤتمـر رؤساء الدول و الحكومـات ، و يعهد إليـه بالأعمال التحضيرية لاجتماعات المؤتمر .

2 ـ يحاط المجلس علما بأية مسألة محالة إليه من المؤتمر، كما يقوم بتنفيذ قرارات مؤتمر رؤساء الدول وتنسيق أوجه التعاون الإفريقي طبقا لتوجيهات رؤساء الدول والحكومات ووفقا للمادة 2 من هذا الميثاق .

المادة الرابعة عشر

1 ـ لكل دولة عضو صوت واحد .

2 ـ جميع القرارات تصدر بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الوزراء .

3 ـ النصاب القانوني لأي اجتماع لمجلس الوزراء يتألف من ثلثي أعضاء المجلس .

المادة الخامسة عشر

مجلس الوزراء هـو الذي يضع لائحته الداخلية .

الأمانـــة العامـــة

المادة السادسة عشر

يعين مؤتمر الدول و الحكومـــات ، أمينـــا عامـــا إداريـــا للمنظمـــة يقوم بإدارة شئونهـــا .

المادة السابعة عشر

يكون للمنظمـــة أمين عام مساعد أو أكثر يعينهـــم مؤتمر رؤســـاء الدول و الحكومـــات .

المادة الثامنة عشر

تحدد مهام الأمين العام الإداري و شروط خدمتـه و كذلك مهام الأمنـاء العامين الساعدين و شروط خدمتهم و غيرهم من موظفي الأمانة العامة وفقا لأحكام هذا الميثاق واللوائح التي يقرها مؤتمررؤساء الدول والحكومات .

1 ـ على الأمين العام الإداري و هيئة الأمانة العامـة ألا يطلبوا أو يلتقوا عند قيامهم بواجباتهـم تعليمات من أية حكومـة أو من أيـة سلطة خارجة عن المنظمة ، وعليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يمس مراكزهم باعتبارهم موظفين دوليين مسئولين أمام المنظمة وحدها .

2 ـ يلتزم كل عضو في المنظمـة باحترام الصفـــة الدولية البحتة لمسئوليات الأمين العام الإداري وهيئة الموظفين ، و أن يمتنع عن التأثير فيهم عند ممارستهم مسئولياتهم .

لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم

المادة التاسعة عشر

تتعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيها بينها بالوسائل السليمة ، و تحققها لهذه الغاية قررت إنشاء لجنـة للوساطـة والتوفيق والتحكيم ، و تؤلف و تحدد شروط الخدمة فيهـا بمقتضـى بروتوكول يوافق عليـه مؤتمر رؤسـاء الدول و الحكومـات ، و يعتبر هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق .

اللجـــان المتخصصـــة

المادة العشرون

ينشئ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات اللجان التخصصية التي ترى ضرورة إنشائها بما في ذلك ما يلي :

1 – لجنـــة اقتصاديـــة و اجتماعيـــة

2 ـ لجنـــة للتربيـــة و الثقافـــة .

3 ـ لجنة للصحة و الرعاية الصحية و التنفيذية .

4 ـ لجنـــة للدفـــاع .

5 ـ لجنـــة علميـــة و فنيـــة و للأبحـاث .

المادة الحادية و العشرون

تتألف كل لجنة من اللجان المتخصصة المشار إليها في المادة العشرون من الوزراء المعنييـن أو من وزراء آخرين أو مفوضين تعينهم حكومات الدول الأعضاء .

المادة الثانية و العشرون

تجرى مباشرة اللجان التخصصية لأعمالها وفقا لأحكام هذا الميثاق و طبقا للوائح التي يقرها مجلس الوزراء .

الميزانيـــــة

المادة الثالثة و العشرون

1 ـ يصدق مجلس الوزراء على ميزانية المنظمة التي يعدها الأمين العام الإداري . و تمول الميزانية بأنصبة من الدول الأعضاء طبقا لجدول الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة بشرط ألا يتجاوز نصيب أية دولة عضو عشرين في المائة من الميزانية السنوية العادية للمنظمة .

2 ـ توافق الدول الأعضاء على دفع أنصبتها بصورة منتظمة .

توقيع الميثاق و التصديق عليه

المادة الرابعة و العشرون

1 ـ لجميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة أن توقع هذا الميثـاق و تقوم الدول الموقعة بالتصديق عليـه طبقا لإجراءاتها الدستورية .

2 ـ الوثيقة الأصلية ، وهي تحرر بلغات إفريقية إن أمكن و باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، و جميع أصولها معترف بصحتها على السواء ، تودع لدى حكومة إثيوبيا و تقوم هي بإرسال نسخ معتمدة من هذه الوثيقة إلـى جميع الدول الإفريقية المستقلة ذات السيادة .

3 ـ تودع وثائق التصديق لدى حكومة إثيوبيا و تقوم هي بتبليغ جميع الدول الموقعة على الميثاق بهذا الإيداع .

دخول الميثـــاق دور التنفيـــذ

المادة الخامسة و العشرون

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد تسلم حكومة إثيوبيا لوثائق التصديق من ثلثي الدول الأعضاء الموقعين .

تسجيل الميثاق

المادة السادسة و العشرون

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الأمم المتحدة عن طريق إثيوبيا طبقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

تفسير الميثاق

المادة السابعة و العشرون

يفصل فـي أية مسألـة تثار بشأن تفسير هذا الميثـاق بأغلبيـة ثلثي أعضاء مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .

القبول و الانضمام

المادة الثامنة و العشرون

1 ـ يجوز لكـل دولـة إفريقيـة مستقلـة ذات سيادة أن تبلغ الأمين العام الإداري في أي وقت ، برغبتها في الانضمام إلى هذا الميثاق .

2 ـ يقوم الأمين العام الإداري عند تسلم مثل هذا الأخطار بإرسال نسخة منه إلـى جميع الأعضـاء ، ويتقرر قبول العضوية بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء و تقوم كل دولة بإيداع قرارها في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري ، و هذا يقوم بدوره عند تلقي العدد اللازم من الأصوات بإبلاغ القرار إلـى الدول المعنيـة .

أحكام مختلفة

المادة التاسعة و العشرون

اللغات التي يعمل بها في المنظمة و في جميع أجهزتها هي اللغات الإفريقية ، كلما أمكن ، واللغتان الإنجليزية و الفرنسية .

المادة الثلاثون

يجوز للأمين العام الإداري أن يقبل ـ نيابة عن المنظمة ـ الهبات و الوصايا و غيرها المقدمة للمنظمة ، بشرط موافقة مجلس الوزراء .

المادة الحادية و الثلاثون

يقرر مجلس الوزراء المزايا و الحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمانة العامة في أقاليم الدول الأعضاء .

الانسحاب من العضوية

المادة الثانية و الثلاثون

أية دولة ترغب في الانسحاب من المنظمة تقدم تبليغا كتابيا بذلك إلى الأمين العام الإداري . و لا يطبق هذا الميثاق على الدولة المبلغة بعد انقضاء عام واحد من تاريخ التبليغ ، ما لم تسحب تبليغها خلال هذا العام ، و بذلك لا يبطل انتماؤها إلى المنظمة .

تعديل الميثاق

المادة الثالثة و الثلاثون

1 ـ يجوز تعديل هذا الميثاق إذا تقدمت أية دولة عضو بطلب كتابي في هذا الشأن إلى الأمين العام الإداري بشرط ألا يعرض التعديل المقترح على المؤتمر للنظر فيه إلا بعد تبليغ جميع الدول الأعضاء به ،وانقضاء عام على هذا التبليغ . و يشترط لقبول هذا التعديل موافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

2 ـ و إقرارا من بهذا وقعنا ، نحن رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية هذا الميثاق .

صدر بمدينة أديس أبابا في الخامس و العشرين من ماي سنة 1963.

ملحق رقم 02 : قرار منظمة الوحدة الإفريقية (1) AGH/Res. 16 حول عدم المساس بالحدود الإفريقية الصادر عن اجتماع رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية المنعقد بالقاهرة في : 21 جويلية 1964.

LA CONFERENCE DES CHEFS D'ETAT ET DE GOVERNMENT REUNIE AU CAIRE (R.A.U) POUR SA PREMIERE SESSION DU 17 AU 21 JUILLET 1964,

CONSIDERANT QUE LES PROBLEMES FRONTALIERS SONT UN FACTEUR GRAVE ET PERMANENT DE DESACCORD ,

CONSCIENTE DE L'EXISTENCE D 'AGISSEMENTS D'ORIGINE EXTRA- AFRICAINE VISANT A DIVISER LES ETATS AFRICAINS,

CONSIDERANT , EN OUTRE , QUE LES FRONTIERES DES ETATS AFRICAINS , AU JOUR DE LEUR INDEPENDENCE , CONSTITUENT UNE REALITE TANGIBLE ,

RAPPELANT LA CREATION , A LA DEUXIEME SESSION ORDINAIRE DU CONSEIL , DU COMITE DES ONZE CHARGE D'ETUDIER DE NOUVELLES MESURES DE NATURE A RENFORCER L' UNITE AFRICAINE ,

RECONNAISSANT L'IMPERIEUSE NECESSITE DE REGLER , PAR DES MOYENS PACIFIQUES ET DANS LE CADRE PUREMENT AFRICAINE , TOUS LES DIFFERENDS ENTRE ETATS AFRICAINS ,

RAPPELANT , EN OUTRE , QUE TOUS LES ETATS MEMBRES SE SONT ENGAGES , AUX TERMES DE LARTICLE **VI** DE LA CHARTE L' ORGANISATION DE L' UNITE AFRICAINE , A RESPECTER SCRUPULEUSEMENT LES PRINCIPES ENONCES AU PARAGRAPHE **3** DE L ARTICLE **III** DE LADITE CHARTE ,

1 – REAFFIRME SOLENNELLEMENT LE RESPECT TOTAL PAR TOUS LES ETATS MEMBRES DE L'O.U.A DES PRINCIPES ENONCES AU PARAGRAPHE **3** DE L'ARTICLE **III** DE LA CHARTE DE LADITE ORGANISATION .

2 – DECLARE SOLENNELLEMENT QUE TOUS LES ETATS MEMBRES S 'ENGAGENT A RESPECTER LES FRONTIERES EXISTANT AU MOMENT OU ILS ONT ACCEDE A L'INDEPENDENCE .

ملحق رقم 03 : برتوكول لجنـــة الوساطـــة و التوفيـــق و التحكيـــم

الجزء الأول

التأسيس و التنظيم

المادة 1

أحكام هذا البرتوكول منظمة لأعمال لجنـة الوساطـة و التوفيق و التحكيم التـــي تأسست بموجب المادة 19 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

المادة 2

1 ـ تتشكل اللجنة من واحد و عشرين عضوا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .

2ـ لا يجوز لأي بلد أن يمثل في اللجنة بأكثر من عضو واحد .

3 ـ أعضاء اللجنة شخصيات ذات كفاءة معترف بها .

4 ـ لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية الحق في التقدم بمرشحين اثنين .

5 ـ يقوم الآمين العام بإعداد قائمة مرشحـــي الدول الأعضاء في المنظمة الوحدة الإفريقية و يتولى عرضها على مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .

المادة 3

1 ـ ينتخب أعضاء اللجنة خمس سنوات و تجوز إعادة انتخابهم .

2 ـ أعضاء اللجنة الذين تنتهي فترة عضويتهم يظلون في الخدمة إلى حين انتخاب لجنة جديدة .

3 ـ أعضاء اللجنة بغض النظر عن انتهاء فترة عضويتهم يستكملون أية إجراءات اشتركوا فيها و ذلك حين الانتهاء منها .

المادة 4

لا يجوز إعفـــاء أعضاء اللجنة من مناصبهم إلا بقرار من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و بأغلبية الثلثين و بسبب عجزهم عن الاضطلاع بمهامهم أو بسبب خطأ جسيم .

المادة 5

1 ـ عندما يخلو منصب في اللجنة يتم شغله وفقا لأحكام المادة 2 من هذا البرتوكول .

2 ـ أي عضو في اللجنة أنتخب لشغل منصب شاغر يظل محتفظا بمنصبه إلى حين انتهاء فترة ولاية العضو الذي حل محله .

المادة 6

1 ـ ينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الرئيس و نائبي الرئيس من بين أعضاء اللجنة و يضطلع كل منهم بمهامه لمدة خمس سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم في نفس مناصبهم .

2 ـ يضطلع الرئيس و نائبا الرئيس و الأعضاء الثمانية عشر في اللجنة بمهامهم كأعضاء غير متفرعين .

المادة 7

يشكل الرئيس و نائبا الرئيس هيئة مكتب اللجنة و يتعين عليهم التشاور مع الأطراف تحديد الوسيلة الملائمة لتسوية النزاع بما يتفق و أحكام هذا البرتوكول .

المادة 8

تتحدد رواتب و بدلات أعضاء هيئة المكتب و مكافأة سائر أعضاء اللجنة وفق أحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

المادة 9

1 ـ تعين اللجنة مسجلا و أي موظف آخر يمكن أن ترى ضرورة تعيينه .

2 ـ شروط خدمة المسجل و سائر موظفي المكتب الإداري تحكمها لائحة العاملين الخاصة باللجنة .

المادة 10

تتحمل منظمة الوحدة الإفريقية المصروفات الإدارية للجنة و تتم تسوية أية نفقات أخرى تترتب على إجراء تقوم به اللجنة وفق أحكام نظامها الداخلي .

المادة 11

مقر اللجنة في أديس أبابا (إثيوبيا) .

المادة 12

صلاحية اللجنة تنحصر في النزاعات فيما بين الدول فقط .

المادة 13

1 ـ يجوز عرض نزاع على اللجنة من قبل الطرفين المعنيين أو أحد الطرفين المتنازعين أو مجلس الوزراء أو مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .

2 ـ عندما يحال نزاع إلى اللجنة بمقتضى أحكام الفقرة (1) و يرفض طرف أو أكثر الخضوع لاختصاص اللجنة فإن هيئة المكتب تحيل الأمر إلى مجلس الوزراء للنظر .

المادة 14

قبول طرف الخضوع لاختصاص اللجنة يمكن أن يتمثل فيما يلي :

أ ـ تعهد كتابي يحرره هذا الطرف مسبقا و يقبل فيه اللجوء إلى الوساطة و التوفيق و التحكيم .

ب ـ قيام الطرف المذكور بعرض النزاع على اللجنة .

جـ ـ قبول هذا الطرف الاختصاص المتعلق بنزاع محال إلى اللجنة من قبل دولة أخرى أو مجلس الوزراء أو مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات .

المادة 15

تمنح الدول الأعضاء عن القيام بأي عمل أو إغفال القيام بعمل قد يؤدي إلى تفاقم الوضع المعروض على اللجنة .

المادة 16

مع مراعاة أحكام هذا البرتوكول و أية اتفاقية خاصة مبرمة فيما بين الطرفين فإن للجنة الحق في اتخاذ ما تراه لازما و فعالا من وسائل العمل و تضطلع بوضع نظامها الداخلي .

المادة 17

يتمتع أعضاء اللجنة في ممارستهم لمهام مناصبهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات و الحصانات لمنظمة الوحدة الإفريقية .

المادة 18

عندما تبدو ضرورة إجراء تحريات أو تحقيق لإيضاح وقائع أو ملابسات تتعلق بالنزاع أثناء مهمة وساطة أو توفيق أو تحكيم فإن الطرفين المعنيين و جميع الدول الأعضاء يقدمون كل العون من أجل إجراء هذه التحريات أو هذا التحقيق .

المادة 19

في حالة قيام نزاع بين الدول الأعضاء يجوز للطرفين الاتفاق على اللجوء إلى أحد إجراءات التسوية : الوساطة ، التوفيق و التحكيم .

الجزء الثالث

الوساطـــــة

المادة 20

عندما يعرض نزاع قائم فيما بين دول أعضاء على لجنة الوساطة ، يقوم الرئيس بالاتفاق مع الطرفين المعنيين بتعيين عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة للتوسط في النزاع .

المادة 21

1 ـ ينحصر دور الوسيط في التوفيق فيما بين وجهات النظر و بمطالب الطرفين .

2 ـ يقدم الوسيط مقترحات مكتوبة إلى الطرفين بأسرع ما يمكن .

3 ـ إذا حظيت شروط المصالحة المقترحة من قبل الوسيط بالقبول فإنها تصبح أساسا لبرتوكول تسوية يبرم فيما بين الطرفين .

الجزء الرابع

التوفيـــق

المادة 22

1 ـ عندما يرغب طرفا و أكثر من أطراف النزاع في تسويته عن طريق التوفيق تحت إشراف اللجنة ، فإنه يجوز لهذه الأطراف تقديم طلب بهذا الشأن إلى الرئيس.

2 ـ إذا كـان الطلب مقدما من قبل أحد الطرفين فقط فإن على هذا الطرف إيضاح أن إخطــارا كتابيا قد سبق إرساله إلى الطرف الآخر .

3 ـ يتضمن الطلب عرضا موجزا لبواعث النزاع .

المادة 23

1 ـ يشكل الرئيس فور استلام الطلب و بالاتفــاق مع الطرفين ، مجلس موفقين يعين الرئيس ثلاثة منهم من بين أعضاء اللجنة و الاثنان الآخران يتم تعيين كل منهما من جانب كل طرف .

2 ـ يتولى الرئيس اختيار رئيس المجلس من بين أعضاء اللجنة الثلاثة .

3ـ عندما تقترح طرفا النزاع أشخاصا من غير أعضاء اللجنة لعضويـة المجلس فإنه يتعين عليهمــا الحرص عند هذا الاختيار على عدم وجود رعيتين لدولة واحدة في المجلس .

المادة 24

1 ـ تتمثل مهام مجلس الموفقين في تحديد معطيات النزاع و السعي إلى تحقيق معطيات النزاع و السعي إلى تحقيق اتفاق فيما بين الطرفين لشروط تحظى بموافقتهما .

2 ـ يبحث المجلس كـل المسائـل التي تعرض عليه و له أهلية إجراء أي تحقيق أو الاستماع إلى أي شخص يمكنه تقديم معلومات ذات صلة بالنزاع .

3 ـ في حالة اختلاف الطرفين يتولى المجلس وضع إجراءاته الخاصة .

المادة 25

يمثل الطرفــان من خلال وكلاء يتصرفون بوصفهم عناصر وسيطة بينهما و بين المجلس و فضلا عن ذلك يجوز لها الاستعانة بمستشارين قانونيين و بخبراء و طلب سماع أقوال أي شخص يرى المجلس أن شهادتـه تتصل بموضوع النزاع .

المادة 26

1 ـ بعد انتهاء المداولات يقوم المجلس بإعداد تقرير يعرض فيه سواء :

أ ـ أن الطرفين قد توصلا إلـــى اتفاق مع تحديـد إذا لـزم الأمر شروط هذا الاتفاق وجميع التوصيـــات الصادرة عن المجلس من أجل التوصل إلى تسوية .

ب ـ أنـه قد تعذر التوص إلـــــى تسويـــة .

2 ـ يتم إبلاغ تقرير مجلس الموفقين بدون تأخير إلى الطرفين و إلى رئيس اللجنة و لا يجوز نشر هذا التقرير إلا بموافقة الطرفين .

الجزء الخامس

التحكيـــم

المادة 27

1 ـ عندمـــا يتقرر اللجـــوء إلـــى التحكيم بإتفـــان مشترك تتشكل محكمـــة التحكيم علـــى النحـــو التالـــي :

أ ـ كل طرف يعين من بين أعضاء اللجنة حكما يتمتع بكفاءات قانونية .

ب ـ يقوم الحكمان بعد تعيينهما على النحو الذي تقدم و باتفاق مشترك باختيار شخص ثالث لرئاســة المحكمة على أن يكون هذا الشخص من بين أعضاء اللجنة .

جـ ـ فـــي حالة ما إذا تعذر على الحكمين خلال شهر من تعيينهما الاتفاق على اختيار الشخص الذي سيتولى رئاسة المحكمة تضطلع هيئة المكتب بمهمة اختيار الرئيس .

2 ـ للرئيس باتفاق مع الطرفين أن يعين فـــي محكمة التحكيم عضوين إضافييـــن لا يشترط بالضرورة أن يكونا أعضاء في اللجنة و إن كانت تسند لهما سلطات مماثلة لتلك المسندة إلى سائر أعضاء المحكمة .

3 ـ لا يجوز أن يكون الحكام من رعايا الطرفين أو أن يكون محل إقامتهم فـــي أراضـــي الطرفين أو أن يكونوا من العاملين في خدمتهما أو أن يكونوا قد عملوا كوسطاء أو موفقين في النزاع نفسه كما ينبغي أن يكونوا من جنسيات مختلفة .

المادة 28

اللجوء إلى التحكيم يعني الخضوع بنية ثابتة لقرار المحكمة .

المادة 29

يبرم الطرفان في كل حالة تسوية يحدد فيها ما يلي :

أ ـ التزام الطرفين باللجوء إلى التحكيم و قبول قرار المحكمة باعتباره قرارا ملزما قانونا .

ب ـ موضوع الخلاف .

جـ ـ مقر المحكمة .

2 ـ يجوز أن تحدد التسوية القانون الذي تطبقه المحكمة و سلطة تقرير في حالة اتفاق الطرفين وفقا للأصول المرعية و المدة الزمنية التي يصدر خلالها حكم المحكمة ، و تعين الوكلاء و المستشارين القانونيين الذين يتعين اشتراكهم في المداولات أمام المحكمة .

المادة 30

في حالة عدم تضمين أية أحكام تتعلق بالقانون الذي تطبقه المحكمة ، تبت محكمة التحكيم في النزاع بموجب المعاهدات المبرمة فيما بين الطرفين و أحكام القانون الدولي و ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و ميثاق الأمم المتحدة و ذلك في حالة اتفاق الطرفين وفقا للأصول المرعية .

المادة 31

1 ـ جلسات المحكمة مغلقة إلا إذا قرر الحكام خلاف ذلك .

2 ـ مضابط الجلسات الموقعة من قبل الحكام و المسجل هي الوثيقة الوحيدة المعتمدة .

3 ـ تتخذ المحكمة قرارها كتابة و تعرض فيه بالنسبة لجميع النقاط التي تبت فيها الحيثيات التي استندت إليها .

الجزء السادس

أحكام ختامية

المادة 32

يصبح هذا البرتوكول بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات عليه جزءا لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

المادة 33

يجوز تعديل هذا البرتوكول أو تنقيحه و ذلك بموجب أحكام المادة 33 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية .

و إقرارا منـــا بهذا قمنـــا نحن رؤساء الدول و الحكومات الإفريقيـــة بالتوقيع علـــى هذا البرتوكـــول .

صـــدر بمدينـــة القاهـــرة (الجمهوريـــة العربيـة المتحدة في الحادي و العشرين من يوليو سنة 1964) .

قائمـــــة المراجـــــع

أولا ـ مراجع باللغـــة العربيـــة

أـ الكتب :

ـ **د.إبراهيم علـــي :** النظريـــة العامـــة للحدود ، دار النهضـــة العربيـــة ، القاهـــرة ، 1997.

ـ **أبو عيانة فتحي محمد :** الجغرافيـــا السياسيـــة ، دار المعرفـــة الجامعية ، بيروت ، 1986.

ـ **د.أبو الوفا أحمد محمد :** الوسيط في القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة 1995 .

ـ **ابن منظور محمد بن مكرم :** لســان العرب ، الجزء الرابـع ، المطبعـــة المصريـــة ،القاهـــرة ، 1300هـ .

ـ **د.أبوهيف علي الصادق :** القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1975.

ـ **د. إسكندري أحمد ، د. بوغزالة محمد ناصر:** القـــانون الدولـــي العام، الجزء الثالث ، مطبعـــة الكاهنـــة ، الجزائر،1998.

ـ **الأستاذ.أنيل غي :** قانون العلاقات الدولية ، ترجمة اللباد نور الدين ، مطبعة مدبولي، القاهرة ،(بدون تاريخ).

ـ **د.بدر الدين صلاح محمد محمود :** التحكيم في منازعات الحدود الدولية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1991.

ـ **البراوي راشد :** مشكلات القـــارة الإفريقيـــة ، مكتبـــة الأنجلو مصريـــة ، القاهـــرة ، 1966.

ـ **بغدادي عبد السلام إبراهيم :** الوحدة الوطنية و مشكلة الأقليات في إفريقيا ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1993.

ـ **بواهن أ آدو :** تاريخ إفريقيا العام ، 1880-1935 ، المجلد السابع ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت،1990، ص 789

ـ **د. بوقنطار الحسان :** العلاقات الدولية ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، 1990.

ـ **حجازي محمد محمد :** الجغرافيـــا السياسيـــة ، القاهـــرة ، 1994 . (بدون دار نشر) .

ـ **د.حلمي مصطفى محمود ، د. زيدان محمد مصطفى ، د.برسوم نجيب إلياس :** العالم الثالث و مؤتمرات السلام، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1969.

ـ **الديب محمد محمود :** الجغرافية السياسية ، أسس و تطبيقات مكتبة الأنجلو مصرية ، القاهرة ، 1984.

ـ **الأستاذ .روسو شارل :** القانـــون الدولي العام ، ترجمة شكر الله خليفة عبد الرحمن المحسن ، الأهلية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1987.

ـ **د. سرحان محمد عبد العزيز :** مبـــادئ القانـــون الدولي العام ، دار النهضـــة العربيـة ، القاهرة ، 1980.

ـ تسوية النزاعات الدولية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1990.

ـ المنظمات الدوليـــــة ، دار النهضة العربيـــــة ، القاهـــرة ، 1990 .

ـ **د. سعد الله عمر إسماعيل :** تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولـــي المعاصر ، المؤسســـة الوطنيـــة للكتاب ، الجزائر ، 1986.

ـ **د. سيد عبد الرحمن مصطفى :** الجوانب القانونيـــة لتسويـــة نزاعات الحدود الدوليـة ، الطبعة الأولـى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

ـ **د. شباط فؤاد ، د. محمد عزيز شكري :** القضـــاء الدولـــي ، المطبعـــة الجديـــدة ، دمشق ، 1966.

ـ **د. شلبي إبراهيم أحمد :** مبـادئ القانـــون الدولـــي العـــام ، الـــدار الجامعيـــة ، بيـــروت ، 1986.

ـ **د.القادري عبد القادر :** مفاهيم القانون الدولي ، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء ، المغرب ، 1990.

ـ **د. عبد الله حسن عادل :** التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.

ـ **د.عبد الرحمن علي طه فيصل :** القانون الدولي و منازعات الحدود ، دار الأمين للطباعـة ، القاهرة ،1999.

ـ **غانم محمد حافظ :** مذكرات فـــي القانون الدولـــي العام ، دار النهضـــة ، القاهرة ، 1972.

ـ **د.الغنيمي محمد طلعت :** الأحكام العامة في قانون الأمم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1970.

ـ الغنيمـــي فـــي قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندريـــة ، 1972.

ـ **د. الغنيم عبد الله يوسف :** ترسيم الحدود الكويتية العراقية ، الطبعة الثانية ، مركز البحوث و الدراسات الكويتية ، 1994 .

ـ **فتحي عثمان :** الحدود الإسلامية البيزنطيـــة بين الاحتكاك الحربـــي و الاتصال الحضاري ، الكتاب الأول ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1966.

ـ **الفيروز آبادي أبو الظاهر محمد بن يعقوب :** القامـوس المحيـط ، الجـزء الأول ، المطبعـــة المصريـــة، القاهـــرة،1289هـ .

ـ **المجذوب محمد :** التنظيم الدولي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، 1998، ص 336.

ـ **محمصاجي صبحي :** القانون الدولـــي و العلاقات الدوليـــة في الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت، 1972 .

ـ **الأستاذ. مرزة جعفر نوري :** المنازعات ا لإقليمية في ضوء القانون الدولـــي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعيـــة ، الجزائـــــر ، 1992.

ب ـ الرسائـــــل :

ـ **د. بوغزالة محمد ناصر :** التنازع بين المعاهدة الثنائية و القانون في المجال الداخلي فـــي ضوء أحكام القانـــون الدولي العام ، أطروحة دكتورة ، جامعة الجزائر ، 1996.

جـ ـ المقالات :

ـ **د.أبو الوفا أحمد محمد :** التعليق على حكم محكمة التحكيم بخصوص الحدود الشرقية لحل ((قضية طابا)) مقال منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع و الأربعون، 1988.

ـ التحكيم في القانون الدولـــي و المصري ، مقال منشور بالمجلـــة المصريـــة في القانون الدولـــي ، المجلد الخمسون ، 1994.

ـ **د. باخشت عمر أبو بكر :** النظام القانونـــي لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام ، مقال منشور بالمجلـة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع و الأربعون ، 1988.

ـ **د. الرشيدي أحمد :** حول التسوية السياسية لمنازعات الحدود السياسة الدوليـة ، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية ، مؤسســـة الأهرام ، القاهـــرة ، عدد 111، 1993.

د ـ الوثائـــق :

ـ اتفاقيـــة السلام الإريتريـــة الإثيوبيـــة الموقعـــة بالجزائر في : 12 ديسمبر2000.

ـ اتفاقيـــة وقف العمليات العسكريـــة بين إريتريا و إثيوبيا الموقعة فـــي الجزائر فـي : 18 جوان 2000.

ـ إعلان الجزائر الصادر عن القمة الإفريقية الخامسة و الثلاثون لمنظمة الوحدة الإفريقيـــة المنعقدة بالجزائر ما بين 12 و 14 جويلية 1999.

ـ برتوكول لجنـــة الوساطـــة و التوفيق و التحكيـم .

ـ ميثـــاق منظمـــة الوحـــدة الإفريقيـــة .

ثانيـــا : باللغـــة الأجنبيـــة

أ ـ الكتـــب :

- **ANCEL , JAQUES :** GEOGRAPHIE DES FRONTIERES , LIBRAIRIE GAILLIMARD ABBEVILLE, 1938.

- **BOUGUETAIA , BOUALEM :** LES FRONTIERES MERIDIONALES DE L' ALGERIE : DE L'INTERLAND A L 'UTI POSSIDETIS S N E D , ALGER , 1981.

- **BRETTON , PHILIPPE :** RELATIONS INTERNATIONALES CONTENPORAIRES , EDITION LITEC , PARIS , 1993.

- **COLLIARD,CLAUDE ALBERT :** INSTITUTIONS INTERNATIONALES , 8eme EDITION , DALLOZ , PARIS , 1985.

- **D 'AHMEIDA , TOPOR HELENE :** NAISSANCE DES ETATS AFRICAINS EDITION CASTERMAN , FLORENCE (ITALIE) , 1990.

- **DESPANET , FRANTZ:** COURS DE DROIT INTERNATIONAL PUBLIC , 3eme EDITION LIBRAIRIE DE LA SOCIETE DU RECEUIL GENERAL , PAU , 1965.

- **DOOB , LENARD :** LA RESOLUTION DES CONFLITS , TRADUIT DE L 'AMERICAIN PAR:VIENNE BEATUCE , EDITION NOUVEAU HORISONS ,BORDEAUX ,1984.

- **FAUCHER , MICHEL :** FRONTS ET FRONTIERES . EDITION FAYARD , PARIS, 1988.

- **GHALI , BOUTROS BOUTROS :** LES CONFLIT DE FRONTIERES EN AFRIQUE, EDITIONS TECHNIQUES ET ECONOMIQUES , PARIS , 1973.

- **GHALI , BOUTROS BOUTROS :** L' ORGANISATION DE L' UNITE AFRICAINE , LIBRAIRIE ARMAND COLIN , PARIS , 1969, P 48-50.

- **GONIDEC , PIERRE FRANCOIS :** L' ETAT AFRICAIN : LIBRAIRIE GENERAL DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE , PARIS , 1970.

- **GONIDEC ,PIERRE FRANCOIS :** RELATION INTERNATIONALES AFRICAINES LIBRAIRIE GENERALE DE DROIT ET JURISPRUDENCE , PARIS , 1996.

- **HUBERT ,THIERRY ET AUTRES :** DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, 4EME EDITION MONTCHESTIERE , PARIS , 1984.

- **N'KRUMAH , KWAME :** L' AFRIQUE DOIT S 'UNIR ,TRADUIT DE L'ANGLAIS PAR : PAYOT , PARIS , 1964. JOSPIN

- **REUTER , PAUL :** DROIT INTERNATIONAL PUBLIC , PRESSES UNIVERSITAIRES DE VENDOME , 1976. FRANCE ,

- **ROUSSEAU , CHARLES :** DROIT INTERNATIONAL PUBLIC , TOME III , EDITION SIREY , PARIS 1977.

- **SOCCAL , BRICE :** RELATIONS INTERNATIONALES , CENTRE DE PUBLICATIONS UNIVERSITAIRES , PARIS , 1996.

- **TREDNO ,ABDELMOUGHIT ,BENMESSAOUD** , **:** INTANGIBILITE DES FRONTIERES COLONIALES ET ESPACES ET ATIQUE EN AFRIQUE , LIBRAIRIE GENERAL DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE , PARIS , 1989.

- **YAKEMTCHOUK ,ROMAIN:** L'AFRIQUE ET LE DROIT INTERNATIONAL ,LIBRAIRIE GRNERALE DE DROIT ET DE JURISPREDENCE ,PARIS , 1971.

ب ـ المقالات :

- **ANATOLI , GROMYKO :** COLONIALISM AND TERRITORIAL CONFLITS IN AFRICA IN : AFRICAN BOUNDARY PROBLEMS , NORDISKA AFRIKA INSTITUUET, UPPSALA , 1969.

- **BORELLA , FRANCOIS :** LE DROIT INTERNATIONAL AFRICAIN ET L ' O U A IN **:** PROBLEMES ACTUELS DE L' UNITE AFRICAINE , COLLOQUE D 'ALGER (25 MARS … 12 AVRIL 1971) S N E D, ALGER .

- **BLUMAN , CLAUDE :** FRONTIERES ET LIMITES IN : LA FRONTIERE , COLLOQUE DE POITIERS DE LA SOCIETE FRANCAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL , PEDONE, 1980.

- **CHARPENTIER,JEAN :** PRATIQUE FRANCAISE DU DROIT INTERNATIONAL , A F D I , PARIS , 1978.

- **CHINE , SAMEL :** THE ORGANISATION OF AFRICAN UNITY AND AFRICAN BOUNDARIES, IN :AFRICAN BOUNDARY PROBLEMS NORDISKA , AFRIKA, INSTITUTET , UPPSALA , 1969

- **DE CAMPINOS , J :** L 'ACTUALITE DE L' UTI – POSSIDETIS , IN : LA FRONTIERE, COLLOQUE DE PEDONE POITIERS DE LA SOCIETE FRANCAISE POUR LE DROIT INTERNATIONAL , 1980.

- **DES CHAMPS , HUBERT :** L' AFRIQUE OCCIDENTALE , CENTRALE ET DU MODEST IN : L'AFRIQUE AU XXE SIECLE SIREY , PARIS , 1966.

- **LA CHAUNE , JEAN- FRANCOIS :** LA FRONTIERE SEPARATION IN : ((LA FRONTIERE)) COLLOQUE DE POITIERS, PARIS , PEDONE , 1980.

- **PENINOU , JEAN - LOUIS** , ETHYOUPIE – ERYTHERE . UNE PAIX EN TROMPE L' OEIL , IN : LE MONDE DIPLOMATIQUE , JUILLET 2000.

- **PERSON , YVES :** L'AFRIQUE NOIRE ET SES FRONTIERES R F E P A , 1972.

- **QUENEUDEC , JEAN - PIERRE :** REMARQUES SUR LE REGLEMENT DES CONFLITS FRONTALIERS EN AFRIQUE , R G D I P ,1970.

- **ROUSSEAU , CHARLES :** CHRONIQUES DES FAITS INTERNATIONAUX , R G D I P , PARIS , 1978.

- **TAGIL , SEVEN :** THE STUDY OF BOUNDARY AND BOUNDARY DESPUTES , IN : AFRICAN BOUNDARY PROBLEMS , NORDISKA AFRIKA INSTITUET , UPPSALA , 1969.

- **TRAN ,VAN MUNH :** REMARQUES SUR LE PRINCIPE DE L' INTANGIBILITE DES FRONTIERES IN : PEUPLES ET ETATS DU TIERS MONDE FACE A L'ORDRE INTERNATIONAL , SOUS LA DIRECTION DE A.FENET , P U F , PARIS , 1978.

- **YAKEMTCHOUK , ROMAIN:** LES FRONTIERES AFRICAINES , R G D I P , 1970.

جـ ـ الوثائـــق :

- ANNUAIRE DE LA C. I .J , 1984-1985, LA HAYE.

- BASIC FACTS ABOUT THE UNITED NATIONS , DEPARTEMENT OF PUBLIC INFORMATION , UNITED NATIONS , NEW YORK , 1992.

- DISARMEMENT , WORKSHOP ON THE ROLE OF BORDER PROBLEMS IN AFRICAN PEACE AND SECURITY, UNITED NATIONS, NEW YORK, 1992.

- O .N. U, A B C, DEPARTEMENT DE L' INFORMATION, NATIONS UNIES, NEW YORK ,1990.

- REGLEMENT DES CONFLITS EN AFRIQUE , PUBLICATION O .U. A , 1993

- RESOLUTION AGH/ RES. 16 (1) SUR L'INTANGIBILITE DES FRONTIERES AFRICAINES ADOPTEE PAR LA CONFERENCE DES CHEFS D' ETATS ET DE GOUVERNEMENT DE DE L' O . U . A AU CAIRE LE 21 JUILLET 1964.

- RESOLUTION A H G .90 (XV) ADOPTEE PAR LA CONFERENCE DES CHEFS D 'ETATS ET DE GOUVERNEMENT DE L' O.U.A A KHARTOUM LE 22 JUILLET 1978.

المختصـــــــرات

LES ABREVIATIONS

-**A . F .D . I** **:** Annuaire Francais du Droit International .

- **C . I . J** **:** Cour Internationale de Justice .

- **O . N . U** **:** Organisation des Nations Unies .

- **O . U . A** **:** Organisation de L'Unite Africaine .

- **R . F . E . P . A:** Revue Francaise D'Etudes Politiques Africaines.

- **R . G . D. I . P :** Revue Generale de Droit International Public .

الفـــهرس

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمـــــة :.....**01**

الباب الأول
مفهوم النزاعات الحدودية و دواعيها في إفريقيا **03**

الفصل الأول : مفهوم الحدود الدولية و مراحل تطورها. **05**

ـ المبحث الأول : تعريف الحدود الدولية **07**

المطلب الأول : التعريف اللغوي :.....**07**
المطلب الثاني : التعريف القانوني :.....**08**
المطلب الثالث: التفرقة بين الحدود الدولية و التخوم :.....**09**

ـ المبحث الثاني : تطور مفهوم الحدود الدولية : **10**

ـ المبحث الثالث : أنـــواع الحـــدود الدوليـــة :.....**12**

المطلب الأول : الحدود القانونية السياسية :.....**12**
المطلب الثاني : الحـــــدود الطبيعيـــــة :.....**13**
المطلب الثالث: مظاهر الحدود الدولية الأخر.....:.....**14**

الفرع الأول : الحدود الاصطناعية: **51**
الفرع الثانـي : الحدود الجمركيـــة:.....**15**
الفرع الثالث : الحدود الإداريـــــة :.....**16**
الفرع الرابـع: حدود الهدنـــــــة :.....**16**

ـ المبحث الرابع : المبادئ الرئيسية لتعيين الحدود :.....**18**

المطلب الأول : مبـــدأ استقرار الحـدود :.....**18**
المطلب الثاني : مبدأ عدم المساس بالحدود: **19**
المطلب الثالث : مبـــدأ السلوك اللاحـــق :.....**20**
المطلب الرابع : مبـــدأ إغـــلاق الحجـــة :.....**21**

ـ المبحث الخامس : الفرق بين تعيين الحدود و تخطيط الحدود: **22**
ـ المبحث السادس : حماية الحدود الدولية في القانون الدولي :.....**23**

الفصل الثاني : تحديد النزاعات الحدودية و أسباب نشوبها بإفريقيا **26**

ـ المبحث الأول : مفهوم النزاعات الحدوديــة :.....**27**

ـ المبحث الثاني : تصنيف النزاعات الحدودية : **29**

المطلب الأول : النزاعات المتعلقة بتعيين الحدود :.....**29**
المطلب الثاني : النزاعات المتعلقة بتخطيط الحدود:.....**31**

ـ المبحث الثالث : أسباب نشوب النزاعات الحدودية بإفريقيا: **32**

المطلب الأول : الحدود الموروثة عن الاستعمــار:..... .....**32**
المطلب الثاني : الصراع حول الثروات الحدودية : **36**
المطلب الثالث : الأهمية الإستراتيجيــة للقـــــارة :.....**37**

ـ المبحث الرابع : طرق تسوية النزاعات الحدودية :.....**39**

المطلب الأول : الطرق الديبلوماسية :.....**40**

أ) ـ المفاوضات :.....**40**
ب) ـ المساعي الحميدة و الوساطة :.....**41**
جـ) ـ التحقيــق: **42**
د) ـ التوفيـــق: **43**

المطلب الثاني : الطرق القضائيـــة :.....**43**

أ) ـ التحكيم :.....**43**
ب) ـ التسوية القضائية :.....**45**

الباب الثانـــي
مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار كأساس لتسوية النزاعات الحدودية بإفريقيا **49**

الفصل الأول : ميلاد مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار

و دوره في تسوية النزاعات الحدوديـــة بإفريقيـــا **51**

ـ المبحث الأول : ميلاد مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار:.....**53**

المطلب الأول : الوحدة الإفريقية كأساس لتجاوز النزاعات الحدودية :.....53

الفرع الأول : نكروما و الوحدة الإفريقية: 54
الفرع الثاني : المؤتمرات الإفريقية و الوحدة الإفريقية :.....54

المطلب الثاني : منظمة الوحدة الإفريقية و تجسيد مبدأ احترام الحدود الموروثة
عن الاستعمار:.....55

الفرع الأول : مجموعة منروفيا و طرح مبدأ احترام الحدود الموروثة
عن الاستعمار: 56
الفرع الثاني : مؤتمر أديس أبابا و تبني مبدأ احترام الحدود الموروثة
عن الاستعمار: 57

المطلب الثالث : مبررات تبني مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار: 59

ـ المبحث الثاني : تحليل مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية: 61

المطلب الأول : مفهوم مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية :.....61

الفرع الأول : تعريف مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية :.....61
الفرع الثاني : تفسير مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية : 62

أولا : مبدأ عدم المساس بالحدود القانوني : 62
ثانيا : مبدأ عدم المساس بالحدود الواقعي : 63

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمبدأ عدم المساس بالحدود الدولية :.....63

المطلب الثالث : علاقة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مبدئي لكل ما في حوزته
وحق الشعوب في تقرير مصيرها :.....66

الفرع الأول : علاقة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مبدأ
لكل ما في حوزته :.....66

الفرع الثاني : علاقة مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مبدأ
حق الشعوب في تقرير مصيرها :.....67

ـ المبحث الثالث : تجسيد مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية في العلاقات الإفريقية 72

المطلب الأول : التجسيد على مستوى قرارات منظمة الوحدة الإفريقية :.....72
المطلب الثاني : التجسيد على مستوى الدول الإفريقية :.....73
المطلب الثالث : التجسيد على المستوى الخارجي :.....75

ـ المبحث الرابع : مساهمـــة مبـــدأ عدم المساس بالحـــدود الدوليـــة فـــي وحـــدة دول القـــارة الإفريقيـــة :.....77

المطلب الأول : مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و الوحدة الإقليمية لدول القارة :.....77

المطلب الثاني : مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و تعزيز وحدة الأمم الإفريقي :.....78
المطلب الثالث : مبدأ عدم المساس بالحدود الدولية و مساهمته في الحد من النزاعات:.... ..79

الفرع الأول : الحد من النزاعات الحدودية :.....79
الفرع الثاني : الحد من المطالب الانفصالية :.....80

الفصل الثاني :الآليات و الطرق السلمية لتسوية النزاعات الحدودية بإفريقيا 82

ـ المبحث الأول : التسوية السياسية و الديبلوماسية للنزاعات الحدودية بإفريقيا **84**

المطلب الأول : أسس التسوية السياسيـــة و الديبلوماسيـة :..... **84**
المطلب الثاني : إجراءات التسوية السياسية و الديبلوماسية :.....**86**
المطلب الثالث : مساهمة التسوية السياسية و الديبلوماسية في حل النزاعات الحدودية :.....**86**

ـ المبحث الثاني : دور لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم في تسوية النزاعات الحدودية :.....88

المطلب الأول : ميلاد لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم و تشكيلها :.....**88**
المطلب الثاني : سلطـة لجنـــة الوساطـــة و التوفيــق و التحكيـــم :.....**89**
المطلب الثالث : طرق حل النزاعات الحدودية أمام لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم :....**90**

الفرع الأول : الوساطة :.....**91**
الفرع الثاني : التوفيق :.....**91**
الفرع الثالث : التحكيم :.....**92**

ـ المبحث الثالث : فاعلية التسوية القضائية في حل النزاعات الحدودية:.....94

المطلب الأول : موقف الدول الإفريقية من التسوية القضائية :.....**94**
المطلب الثاني : طبيعة النزاعات الحدودية المعروضة أمام القضاء الدولي :.....**96**
المطلب الثالث : مساهمة التسوية القضائية في حل النزاعات الحدودية :.....**97**

الخاتمـــــــة :.....**100**

الملاحـــــق :.....**102**

قائمة المراجع :.....**120**

المختصـــرات : **126**

الفهـــــرس: **127**